



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

المواجهة الجزائرية لجريمة تزوير البطاقة الذكية

شيراز وحيد موسى حوشية

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1445هـ / 2024م

المواجهة الجزائرية لجريمة تزوير البطاقة الذكية

إعداد:


شيراز وحيد موسى حوشية

بكالوريوس قانون من جامعة القدس/ فلسطين

المشرف: د. جميلة زيد

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام/
كلية الدراسات العليا في جامعة القدس-فلسطين

2024/هـ1445م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج القانون العام

إجازة الرسالة

المواجهة الجزائية لجريمة تزوير البطاقة الذكية

الطالبة: شيراز وحيد موسى حوشية

الرقم الجامعي: 22112828

المشرف: د. جميلة زيد

نُوقِشت هذه الرسالة وأُجيزت بتاريخ: 2024 / 5 / 29 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعاتهم أدناه:

التوقيع:

1- رئيس لجنة المناقشة : د. جميلة زيد

التوقيع:

2- ممتحنًا داخليًا: د. جهاد الكسواني

التوقيع:

3- ممتحنًا خارجيًا: د. محمد كميل

القدس - فلسطين

1445هـ/2024م

إهداء

(وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفاً بالتسهيلات لكنني اجتزتها فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا...

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب ... من دعمني بلا حدود... إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة ... إلى والدي العزيز داعمي الأول في مسيرتي

إلى رفيقة الخطوة الأولى والخطوة ما قبل الأخيرة ، إلى من منحتني الشغف لأكمل الطريق، وكانت لي شمعة تنير طريقي ... إلى من سهرت الليالي إلى جانبي اقتفاءً بخطاها : أُمي الغالية

إلى من أمدوني بالقوة، وكانوا موضوع الاتكاء في كلّ عثرتي... زارعين الثقة والإصرار بداخلي... إخوتي وأخواتي العزيزات

إلى الذين غمروني بالحب والتوجيه وأمدوني دائماً بالقوة والذين رزقني الله بهم لأعرف من خلالهم طعم الحياة إلى .. أصدقاء العمر

إلى دكتورتي التي ألهمتني ولم تبخل عليّ بأيّ توجيه(الدكتورة جميلة زيد)

وأخيراً من قال أنا لها "نالها" وأنا لها إن أبت رغماً عنها أتيت بها ، ما كنت سأصل إلى ما وصلت إليه

إقرار:

أقر أنا معدة هذه الرسالة بأنها قُدمت إلى جامعة القدس؛ لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمّت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الدراسة، أو أيّ جزء منها، لم يقدم لنيل أيّ درجة عليا لأيّ جامعة أو معهد آخر.



التوقيع:

الاسم: شيراز وحيد موسى حوشية

التاريخ: 2024 / 5 / 29

الشكر والعرفان

الشكر والحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم ، وأحمده سبحانه وتعالى على أن أعانني على إنجاز هذه الدراسة وأتوجّه بالشكر الجزيل والتقدير إلى أستاذتي الدكتورة جميلة زيد على قبولها الإشراف على بحثي هذا، التي لم تبخل عليّ قط بعلمها وجهدها ووقتها، فقد منحنتني من وقتها وجهدها وعلمها الكثير بالرغم من مشاغليها وضيق وقتها.

وأقدم خالص شكري وتقديري إلى عضوي لجنة المناقشة على قبولهم هذا البحث، وتحمل عبء مراجعته ودراسته، وسيكون لإرشاداتهما القيمة، وملاحظتهما الشديدة عظيم الأثر في رفع قيمة البحث، وإعلاء مكانته.

والشكر موصول لجميع عائلة جامعة القدس خاصّة، وعائلة كلية الحقوق عامة، ممثلة بأعضاء الهيئة التدريسيّة والادارية الأفاضل، لهم منّي كلّ الاحترام والتقدير.

والشكر الخاصّ لمن قام عُينَ بمساعدتي بالترجمة وكلّ من حضرَ في هذه المناقشة وتهنّئي على هذا الإنجاز الكبير.

الملخص:

يعالج هذا البحث جريمة تزوير البطاقات الذكية التي انتشرت بصورة سريعة وعلى مستوى واسع، فلا بدّ من التصدي لهذه الجرائم من خلال الحماية القانونية الجزائية والتشريعات المنظمة، التي تعتبر من أهم وسائل المجتمع في الحفاظ على كينونته، وحماية مصالحه، وذلك من خلال إسدال ستار الحماية الجنائية بما يتعلّق بالحقول الإلكترونية والحاسوب، والإنترنت حيث نظم المشرع الفلسطيني موضوع تزوير البطاقات الذكية بموجب أحكام قانون الجرائم الإلكترونية المعدل رقم (2018/10) والذي لم يكن رادعاً في نصوصه، كما تناولت الدراسة المواجهة الجزائية لجريمة التزوير في البطاقات الذكية من خلال التطرق إلى مفهوم البطاقات الذكية وخصائصها والجرائم الواقعة عليها، ومن ضمنها التزوير، وبيان الإطار القانوني لها، كما تطرقت إلى محددات المسؤولية المدنية والجزائية ومواقف التشريعات من ذلك.

تتمحور إشكالية الدراسة الرئيسية في الإجابة عن السؤال الرئيسي (كيف تمكّن المشرع الفلسطيني من إسباغ الحماية الجزائية على البطاقات الذكية؟) وتهدف الدراسة للوصول إلى مجموعة أهداف، أهمها التعرف على مفهوم البطاقة الذكية، وبيان أركان جريمة استعمال البطاقات الذكية المزورة، وبيان آلية المواجهة الجزائية لتزوير البطاقات الذكية من خلال دراسة الاحكام الجنائية الموضوعية لجريمة تزوير البطاقات الذكية، والآثار القانونية الناشئة عن جريمة التزوير في البطاقات الذكية باستخدام المنهج الاستنباطي بقراءة القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، والقوانين ذات العلاقة، والاستعانة بالكتب والرسائل العلمية ولأبحاث ذات العلاقة .

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، من أهمها: أنّ البطاقة الذكية لها فوائد عديدة، مثل استخدامها كبطاقة مفتاح إلكتروني، و شريحة للهاتف الذكي تحتفظ - من خلاله - بجميع المعلومات الخاصة.

وتوصلت الدراسة أيضاً إلى مجموعة من التوصيات كان أهمها: ضرورة التّدخل التشريعي لمواجهة القصور في التشريعات والقوانين الجزائية العربية الحالية أو تحديثها بالنص صراحةً على تجريم تزوير البطاقات الذكية إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حتّى نصل إلى إقامة بنية قانونية للتصدي لمثل هذا النوع من الجرائم.

The Criminal Confrontation of the Crime of Smart Card Forgery

Prepared by: Sheraz Waheed Musa Husheyah

Supervisor: Dr Jamila Zaid

Abstract

This research addresses the crime of smart card forgery, which has rapidly spread on a large scale. It is necessary to combat these crimes through criminal legal protection and regulatory legislation, which are among the most important means for society to preserve its existence and protect its interests. This can be achieved by extending criminal protection to electronic fields, computers, and the internet. The Palestinian legislator has regulated the issue of smart card forgery under the provisions of the amended Electronic Crimes Law No. 10 of 2018, which has not been sufficiently deterrent in its provisions. The study also explores the criminal approach to combating smart card forgery by addressing the concept of smart cards, their characteristics, the crimes committed against them—including forgery—and the legal framework surrounding them. Additionally, it discusses the determinants of civil and criminal liability and the positions of various legislations on this matter.

The main issue of the study revolves around answering the primary question: How has the Palestinian legislator succeeded in providing criminal protection for smart cards? The study aims to achieve several objectives, the most important of which are to understand the concept of the smart card, clarify the elements of the crime of using forged smart cards, and outline the criminal approach to combating smart card forgery by examining the substantive criminal provisions related to the crime and the legal consequences arising from such forgery. This is done using the deductive method by analyzing Decree Law No. 10 of 2018 concerning electronic crimes and related laws, and by consulting relevant books, theses, and research.

The study reached several conclusions, the most significant of which is that smart cards offer numerous benefits, such as their use as an electronic key card and as a chip for smartphones, where all personal information can be stored.

The study also made several recommendations, the most important being the need for legislative intervention to address the shortcomings in current Arab criminal laws or to update them by explicitly criminalizing the forgery of smart cards in accordance with the principle of legality of crimes and punishments, in order to establish a legal framework to combat this type of crime.

المقدمة

نظراً للتطور في عالم تكنولوجيا المعلومات والانفجار المعرفي ودخول الوسائل التكنولوجية في جميع مجالات الحياة، أصبحت الحواسيب الآلية والتقنيات الإلكترونية، وشبكة الإنترنت لغة العصر التي لا يمكن الاستغناء عنها، وازداد الاعتماد عليها بتسيير المرافق الاقتصادية، والاجتماعية والعسكرية، والطبية وغيرها، وتولّى مع هذه التطورات ما يُسمّى بالبطاقات الذكية.

إنّ البطاقات الذكية تُعرف بأنها "وسيط إلكتروني مؤمن، يُستخدم في عملية إنشاء التوقيع الإلكتروني، تمّ تشييته على المحرر الإلكتروني، ويحتوي على شريحة إلكترونية (الرقاقة) بها معالج إلكتروني، وعناصر تخزين، وبرمجيات للتشغيل، وتشمل بذلك الكُروت الذكية والشرائح الإلكترونية المنفصلة، وتعدّ البطاقة الذكية أحدث تقنية في مجال المعاملات الإلكترونية وتأمين التوقيع الإلكتروني، فقط ظهرت هذه البطاقات عام 1914 وطوّر العالم الفرنسي رولاندمارينوفيعام 1973 البطاقة، بحيث أصبحت تسمى بالذكية Card Smart التي دخلت عالم التجارة وكان ذلك في عام 1981 حينما طوّر الهواتف باعتبارها جزءاً من شبكة الإنترنت ومنظومته، ومن ثمّ اتسعت رقعة انتشارها وبعدها في ألمانيا وعمد المخترعون إلى تخزين البيانات الشخصية والسجلات في تلك البطاقة.

واكب ظهور هذه التطورات ظهور العديد من الجرائم الواقعة عليها ومن هذا المنطلق لزم توفير أساس قانوني يكفل الحماية اللازمة لمنع وقوع الاعتداء على البطاقة الذكية، والائتمانية لتأثيره الواضح في الإخلال بالنظام الاقتصادي بشكل عام، والنظام المصرفي، والمستهلك بشكل خاص، ومن أهم هذه الجرائم (التزوير).

تسنّ كلّ دولة نظاماً قانونياً خاصاً بها، تعمل -من خلاله- على تنظيم نظامها الداخلي والخارجي وترتيب شؤونها الداخلية، ويتمثل ذلك في حماية مصالح المجتمع، ممّا يحتم على الدولة سنّ تشريعات وقوانين تُطبق على أرض الواقع بما يناسب حاجتها ورغبتها في ذلك، حيث نصّ المشرع الفلسطيني على جريمة تزوير البطاقات الذكية من خلال قرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية رقم 10 لسنة 2018 والتي نصّت على ما يلي " كلّ من زوّر وسيلة تعامل إلكترونية بأيّ وسيلة كانت، أو صنّع أو حاز بدون ترخيص أجهزة أو مواد تُستخدم في إصدار، أو تزوير بطاقة التعامل الإلكتروني، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، أو بغرامة لا تقلّ عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين "

وعلى هذا الأساس سأعرضُ في هذه الدراسة الأساس القانوني لجريمة تزوير البطاقة الذكية لتمييزها عن بقية الجرائم الواقعة على البطاقة الائتمانية لكونه الفعل الأخطر من الناحية المالية والمصرفية والاقتصادية، والذي يُعدّ الأكثر وقوعاً بالمقارنة مع غيره من الاعتداءات، ولوجود عدد من الاختلافات الجوهرية بين التزوير بالمفهوم التقليدي، والتزوير الواقع على البطاقة الذكية، وتكمن أهمية هذه الدراسة في قلة الدراسات السابقة التي تتحدث عن البطاقات الذكية باعتبارها نوعاً من أنواع البطاقات الإلكترونية، وعدم وجود مراجع متخصصة في البطاقات الذكية، كونها من الموضوعات الحديثة، كما أنها تدرس مدى اعتبار القانون الفلسطيني رادعاً بشأن مثل تلك الجرائم .

أهمية الدراسة:

الأهمية النظرية:

• جاءت هذه الدراسة لتوفير معلومات قيمة حول موضوع المواجهة الجزائية لجرائم التزوير في البطاقة الذكية.

الأهمية العملية:

*إنّ هذه الدراسة لها من الأهمية لإلقاء الضوء على النظام القانوني الفلسطيني بوجود قوانين خاصة يمكننا الاستناد إليها لمكافحة الجرائم الإلكترونية في الواقع الفلسطيني لإرساء قواعد إجرائية لتشكيل الحماية للمصالح الاجتماعية والاقتصادية في مجال الحاسوب، وتكنولوجيا المعلومات

* قلة الدراسات السابقة والأبحاث التي تحدثت عن تزوير البطاقات الذكية، كونها من الجرائم المستحدثة، وبالتالي من المتوقع أن تقدم هذه الدراسة إضافة عملية جديدة حول هذا الموضوع.

اشكالية الدراسة:

تتناول هذه الدراسة أحد الإشكالات القانونية التي تتعلق بجرائم التزوير وصورها وأشكالها، حيث، أنّ هذه الدراسة تبحث في تزوير البطاقات الذكية وآلية المواجهة القانونية لهذه الجريمة، كما أنها تبين موقف القانون الفلسطيني من هذه الجريمة من خلال قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وكيف عمل على ردها، وعليه يمكن طرح مشكلة الدراسة من خلال التساؤل الرئيسي الآتي:

(ما مدى توفيق المشرع الفلسطيني في إسباغ الحماية الجزائية على البطاقات الذكية؟؟)

أسئلة الدراسة:

يتفرع عن التساؤل الرئيسيّ عدة أسئلة فرعية على النحو الآتي:

• هل يوجد في النظام القانوني الفلسطيني قوانين خاصة نستطيع الاستناد إليها لمكافحة الجرائم الإلكترونية؟

• ما هي آلية المواجهة الجزائية لجريمة التزوير في البطاقات الذكية؟

• ما هي أركان جريمة تزوير البطاقات الذكية؟

• ما هي العقوبات المترتبة على جريمة التزوير في البطاقات الذكية؟

• ما هي ملامح المسؤولية المدنية والجزائية؟

• ما هو موقف القانون الفلسطيني والأرني المقارن واتفاقية بودابست من جريمة تزوير البطاقات الذكية؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى تحقيق الأهداف الآتية:

- بيان أركان جريمة استعمال البطاقات الذكية المزورة.
- بيان مدى توقّف المشرع الفلسطيني في سن قانون رادع لجريمة نزوير البطاقات الذكية
- بيان آلية المواجهة الجزائية لتزوير البطاقات الذكية.
- التعرف على مدى رادعية العقوبات المترتبة على تزوير البطاقات الذكية.
- بيان مدى انطباق وصف جريمة التزوير على البطاقات الذكية.
- بيان ملامح المسؤولية المدنية والجزائية لأطراف البطاقة.
- بيان موقف كلّ من القانون الأردني واتفاقية بودابست بشأن مثل هذه الجرائم.

منهج الدراسة:

اعتمدت الباحثة عبر دراستها لموضوع الدراسة المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال قراءة نصوص القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية والقوانين ذات الصلة بهدف تحديد المفاهيم والمصطلحات الخاصة بالبطاقات الذكية والسياسات والآليات المتبعة من أجل حماية البطاقات الذكية

منَ الجرائم الواقعة عليها وعلى وجه الخصوص جريمة تزوير البطاقات الذكية، بالإضافة إلى استخدام الكتب والأبحاث المنشورة والدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

حدود الدراسة:

حدود الدراسة ستكون في نطاق دراسة القوانين والتشريعات السارية في فلسطين والمتعلقة بحماية البطاقات الذكية منَ الجرائم الواقعة عليها وهي القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 والمتعلق بالجرائم الإلكترونية وقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الساري في فلسطين.

الحماية الجزائية للمتعاملين في البطاقات الذكية من جريمة التزوير

تماشياً مع التطور المستمر الذي يعتور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تبدي جيل جديد من البطاقات يُسمى بالبطاقات الذكية، وهي عبارة عن بطاقة بها معالج يُسمح بتخزين الأموال من خلال البرمجة الأمنية وتستطيع البطاقة التعامل مع الكمبيوتر، ولا تحتاج إلى تفويض، أو تأكيد لصلاحيّة البطاقة لنقل الأموال من المشتري إلى البائع، فهي تشبه حاسباً آلياً، بحيث يمكن تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها مثل: (الاسم، والعنوان، والمصرف المصدر لها، وأسلوب الصّرف، والمبلغ المتصرّف فيه وتاريخه، وتاريخ حياة العميل المصرفية).¹

تُستخدم البطاقة الذكية على نطاقٍ واسعٍ في معظم الدول الأوروبية والأمريكية، فمع تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات شهدت تطوراً كبيراً؛ حيث تضاعفت اهتمامات المصارف وشركات الخدمات المالية لاستعمال هذا النوع من البطاقات؛ نظراً للمزايا التي تتمتع بها، وهو على النحو الآتي: تناقص تكلفة البطاقة الذكية، حيث أصبحت تكلفة الوحدة الواحدة منها (1-2.5 دولار أمريكي، وتزايد المخاوف من احتمالات التزوير التي ترافق استعمال نظم البطاقات الاعتيادية، وتعاضم الاهتمام بالتعامل عن بُعد عبر الهاتف والحواشيب الشخصية، واستخدامها بطاقة ائتمانٍ أو بطاقة خصمٍ فوريّ، وبديل للنقود في المشتريات الصّغيرة والكبيرة، والتعامل بين حاملها دون اللجوء إلى المصارف، وسهولة إدارتها مصرفياً، إذ لا يستطيع العميل أن يستخدم أكثر من رصيدها⁽²⁾.

¹ خالد ممدوح ابراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008، ص 196.

⁽²⁾ خالد ممدوح ابراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، 2008، ص 195.

المبحث الأول: محددات الحماية الجزائية للبطاقات الذكية

إنّ العالم يشهد ثورةً كبيرةً في مجال التجارة الإلكترونية التي تجسّدت بانتقال رؤوس الأموال والبضائع، ما أدى إلى ظهور عصاباتٍ دوليةٍ تمارس أعمال التزوير على نطاق واسع، ولذلك وضعها البعض تحت مُسمّى (الجرائم المنظّمة) التي يُقصدُ بها مجموعةً من المنظّمات أو الجمعيات الإجرامية التي تمارس تزوير البطاقة، وذلك عند الحصول على البيانات الخاصّة بالبطاقة من دولةٍ ما ويُزوّرونها في دولةٍ أخرى ويروّجونها للتعامل في أخرى؛ للحيلولة دون ملاحظتهم واكتشافهم، لذا كان من المحتمّ أن تنشأ منظّمتٌ دوليةٌ لمكافحة نشاط هذه العصابات، تتوفّر لها الصّفة الدّولية التي تمنحها صلاحية متابعة نشاط العصابات، ما تتطلّب توفير أساسٍ قانونيٍّ لتجريم هذه الأفعال على مستوى الدول، ولتمكين هذه المنظّمات من توفير الحماية القانونية، كما أنّ الدولة- بحدّ ذاتها داخلياً- يجب أن تعملَ على فرض القوانين التي تحدّ من هذه الجريمة⁽¹⁾.

ومن هذا المنطلق لزم توفير أساس قانونيٍّ يكفّل الحماية اللازمّة لمنع وقوع الاعتداء على البطاقة الذكية عن طريق سنّ نظامٍ قانونيٍّ مُحكمٍ يُجرّم كلّ أشكال الاعتداء على البطاقة الائتمانية، ويحدّد كلّ الأفعال التي تُضعف من ثقة الأفراد في التعامل معها، سواء كان ذلك الفعل تزويراً، أو سرقةً، أو احتيالاً، أو إساءة استخدام.

لذا يمكن البحث عن الأساس القانونيٍّ لجريمة تزوير البطاقة الذكية، لكونه الفعل الأخطر من الناحية المالية والمصرفية والاقتصادية، كما يُعدُّ الأكثر وقوعاً، مقارنةً مع غيره من الاعتداءات، ولوجود عدد من الاختلافات الجوهرية بين التزوير بالمفهوم التقليدي والتزوير الواقع على البطاقة الذكية من خلال المطلب الأول المتمثل في خصائص البطاقات الذكية والمطلب الثاني المتمثل بتعريف الجرائم المعلوماتية وصور الجرائم الماسّة بالبطاقات الذكية وطرق ارتكابها.

(1) قشقوش هدى حامد، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، ط 1، دار النهضة العربية، 2000.

المطلب الأول: خصائص البطاقات الذكية

البطاقة الذكية، هي بطاقة بلاستيكية يمكن وضعها في المحفظة الشخصية، ومزودة بشريحة إلكترونية مدمجة، تُعنى بمعالجة المعلومات شريحة مزودة بمعالج دقيق chip microprocessor أو تُخزن ببساطة البيانات (شريحة مزودة بذاكرة تخزينية chip memory) وتتوَّع أشكال البطاقات الذكية وإتماماً للفائدة سأطرق في هذا المطلب بالتفصيل إلى تعريف البطاقة الذكية وأنواعها¹.

الفرع الأول-التعريف بالبطاقات الذكية

تحتوي البطاقة الذكية معالجاً دقيقاً يسمح بتخزين الأموال من خلال البرمجة الأمنية وتستطيع التعامل مع بقية الكمبيوترات، ولا تتطلب تفويضاً أو تأكيداً صلاحيات من أجل نقل الأموال.⁽²⁾

أولاً: تعريف البطاقة (لغة)

هي ورقة أو رقعة صغيرة يُدون عليها مجموعة من البيانات، ويثبت فيها مقدار معين القيمة إذ كان متاعاً أو بمقدار عدده إن كان عيئاً.⁽³⁾

(اصطلاحاً): عرف القانون الفلسطيني في قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية (البطاقة الإلكترونية) بأنها تحتوي على شريط ممغنط أو شريحة ذكية أو ما في حكمها من تكنولوجيا معلومات أو تطبيق إلكتروني، تحتوي هذه الوسيلة على بيانات أو معلومات إلكترونية تُصدرها الجهات المرخصة لذلك.⁽⁴⁾

ثانياً-البطاقات الذكية:

هي وسيط إلكتروني مؤمن، يستخدم في عملية إنشاء التوقيع الإلكتروني، ثم تثبيته على المحرر الإلكتروني، ويحتوي على شريحة إلكترونية (الرقاقة) بها معالج إلكتروني، وعناصر تخزين، وبرمجيات للتشغيل، وتشمل بذلك الكروت الذكية والشرائح الإلكترونية المنفصلة، وتعدّ البطاقة الذكية أحدث تقنية

¹ خالد ممدوح ابراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008، ص 87.

⁽²⁾ ممدوح الجنيهي، عقود الالكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، 2005، ص 52

⁽³⁾ ابن منظور، جمال الدين الانصاري، لسان العرب، ج10، الدار الجامعية، بيروت، ط3 سنة 1414هـ ص21.

⁽⁴⁾ قرار بقانون الفلسطيني رقم (10) لسنة 2018، بشأن الجرائم الإلكترونية، بناء على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ

في مجال المعاملات الإلكترونية وتأمين التوقيع الإلكتروني؛ لاعتماده على إمكانيات حساب البيانات والذكاء الذي يقدمه المعالج الدقيق، ويمكن أن تحتوي الشريحة الإلكترونية (الرقاقة) الموجودة في البطاقة على مفاتيح وخوارزميات الترميز، بالإضافة إلى مودّ أرقام عشوائيّ، يسمح بتحديد هوية حاملها بصورة تدعو إلى الثقة، وتحقق قدرًا عاليًا من السلامة القانونية، وتحتوي الرقاقة (بالإضافة إلى ذلك) على معلومات بشأن مصدر البطاقة، الأمر الذي يسمح بتحديد هوية - مطلقًا - لحاملها، هذا إلى جانب تحديدها هوية حامل البطاقة⁽¹⁾.

وتمثل البطاقة مع القارئ نظامًا متكاملًا لخدمة العديد من التطبيقات المختلفة، وهي تعمل كجهاز تحكم، كما أنها تجعل المعلومات متاحة فقط لمستخدمين محدّدين، فكلّ بطاقة تحتوي على شريحة إلكترونية، يُمكنها تخزين الكثير من المعلومات داخل حافظة خاصّة، مثل المعلومات الشخصيّة لحامل الهوية (الاسم، والرقم، تاريخ الميلاد، الصورة، العنوان، رخصة القيادة، جواز السفر، سجلّ الأسرة، والحسابات البنكية، وصلاحيات الدخول معلومات اتصال للطوارئ)، وبذلك تكون الشريحة بنك معلومات مُتقللاً تحتوي على جميع المعلومات الخاصّة بحاملها، ممّا يُسهّل القراءة والكتابة، وتعديل المعلومات آلياً.⁽²⁾

فيما تقدم يُستنتج بأنّ البطاقة الذكية هي أحدث إصدارٍ في نظام الدفع غير النقدي كما تُعدّ أحدث تقنيةٍ في مجال المعاملات الإلكترونية.

الفرع الثاني: تصنيف البطاقات الذكية

تتميز استخدامات البطاقة الذكية بأنها متنوعة، كما تتنوع تكنولوجيات تصنيعها ووسائل تشغيلها، وبالتالي كان لا بدّ أن تتعدد أنواعها ومسمّياتها. وفي الواقع العمليّ تختلف هذه الأنواع وفقاً لعدة معايير، منها: كيفية قراءة البيانات وكتابتها على البطاقة، ووفقاً لهذا النوع، لدينا أيضاً

⁽¹⁾د هلالى عبد اللاه احمد، استاذ القانون الجنائي ووكيل كلية الحقوق جامعة اسيوط، الجوانب الموضوعية والاجرائية لجرائم المعلوماتية 2006 على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في 23 نوفمبر 2001، الناشر دار النهضة العربية ص572.

⁽²⁾الشمري، عادل حميدان، مقال بعنوان "ماهية البطاقات الذكية" جريدة الرياض.

البطاقات التلامسية واللاتلامسية، ونوع الرقاقة المزروعة في البطاقة وإمكاناتها، وسأعرجُ زيادةً للمعرفة على هذه الأنواع.⁽¹⁾

أولاً -أنواع البطاقات الذكية : تُقسّم البطاقات الذكية من حيثُ كيفيةُ تواصلها مع جهاز القارئ إلى ثلاثة أنواع،⁽²⁾ هي:

أ-البطاقات التلامسية contact card: هذا النوع يعتبر من أشهر أنواع التصاميم المستخدمة، والبطاقات التي لها هذه الخاصية يجب أن تدخلُ في القارئ، لكي تتم عملية نقل المعلومات، وتحتوي هذه البطاقات على شريحة ذهبية صغيرة، طولُ قطرِها حوالي نصف بوصة في مقدمة البطاقة، عوضاً عن الشريط المغناطيسي الموجود في الخلف كما في بطاقات الائتمان، فعندما تدخل البطاقة في القارئ تستخدم ثمانية دبابيس إلكترونية لتتمكن من الاتصال الفعلي بالقارئ الذي يحتوي على ناقل تفرعي إلكتروني ينقلُ المعلومات من الشريحة وإليها.

ب -البطاقات عديمة التلامس: contactless card هذا النوع من البطاقات شبيه ببطاقات الائتمان، غير أنّ هذه البطاقات تحتوي على شريحة إلكترونية وهوائي، وهذه المكونات تتيح للبطاقة الاتصال بالقارئ بدون أيّ تلامس فعلي، وتستمدّ هذه البطاقة الطاقة من مجال موجات الراديو المتولّد من القارئ، وهذا المجال ينتقلُ المعلومات بين البطاقة والقارئ. ويستخدمُ هذا النوع من البطاقات عند الحاجة إلى السرعة في إجراء المعاملات الخاصة بجمع الضرائب ونقلها، ودفْع رسوم الطّرق السريعة.

ج -البطاقات ذات الخاصية المشتركة:comicard يُعدّ هذا النوع من البطاقات ذات الاستخدامات المتعددة، التي تجتمعُ -في تصميمها- بين إمكانية التواصل مع القارئ عن طريق الملامسة الفعلية وعن بُعد، وهذا النوع من البطاقات يحتوي على ثمانية دبابيس؛ للاتصال بالقارئ، وتحتوي أيضاً على خاصية الهوائي؛ للاتصال عبر موجات الراديو. ويزداد انتشار هذا النوع؛ نتيجة لسهولة استخدامه، ولأنه يوفر

(1)https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%B7%D8%A7%D9%82%D8%A9_%D8%B0%D9%83%D9%8A%D8%A9

(2)sheila Robinson (Types of smart cards) 2010 <http://www.brighthub.com/computing/smb-security/articles/64180.aspx>

حماية قوية، بالإضافة إلى أنه يمكن استخدامها لتسريع نقل المعلومات. وهو يجمع وظائف النوعين السابقين من البطاقات الذكية.

وتقسّم البطاقات الذكية من حيث قدرتها على التخزين إلى ثلاثة أصناف أساسية، هي:

أ -بطاقات المعالج الأصغر ذات الدائرة المتكاملة: IC microprocessor وهي غالباً ما تنسب إلى فئة البطاقات ذات الرقاقة chip cards، وتتميّز بكونها تقدم قدرة تخزين في الذاكرة، وسريّة معطيات أكبر من بطاقات الشريط المغناطيسيذ التقليدية، كما تتميّز بقدرتها على معالجة المعطيات التي تحتويها. ومثل هذا النوع من البطاقات يُستخدم في كثير من التطبيقات، وتتضمّن هوية رقميّة سريّة eecure digital identity مثل البطاقات ذات القيم النقدية، والبطاقات التي تُزوّد مكالمات الهاتف الخليوي بالأمان وتحميها من الاحتيال.⁽¹⁾

ب بطاقات الذاكرة ذات الدائرة المتكاملة (IC memory cards) وتزيد قدرة تخزين معطيات تتراوح بمقدار (KB14) من المعطيات، لكنّها لا تمتلك معالجاً لهذه المعطيات، وبالتالي فهي تعتمد في المعالجة على قارئ البطاقة card reader الجهاز المؤهل لقبول هذا النوع من البطاقات.

ج - بطاقات الذاكرة الضوئية optical memory cards ومن الأمثلة عليها البطاقة المزودة بملصق ليزريّ CD glued، وهذا النوع يملك قدرة تخزين تتجاوز (Bit4) من المعطيات، لكن كتابة هذه المعطيات لا يمكن تغييرها أو حذفها، لذا فإن هذا النوع من البطاقات يكون مثالياً للحفظ المسجل مثل الملفات الطّبية، ومعلومات السفر، ولا تمتلك هذه البطاقات معالجاً، وهي تحتاج إلى قارئ ضوئي لقراءة ما تحويه من معطيات.

ثانياً-استخدامات البطاقة الذكية:

تجدد الإشارة إلى أنّ للبطاقات الذكيّة عدة استخدامات في المعاملات التجارية والمصرفية، منها: تمكين المشتري من الشراء، حيث تحتوي في ذاكرتها على القيمة التي يستطيع أن ينفقها حامل تلك البطاقة عند الشراء والوفاء بواسطتها، والسحب الآلي، وكذلك استخدامها باعتبارها مفاتيح للبيوت

⁽¹⁾محمد ناصر، امل حسن، تغريد جليل، البطاقة الذكية وأثرها في التقليل من المخاطر المصرفية، دراسة استطلاعية،

والمكاتب، إلى جانب استخدامها أداة تعريفٍ لحاملها. واستعمال هذه البطاقة يتطلب أجهزة خاصة لقراءتها أو التعامل معها، تربط بين هذه البطاقة وبين برنامج الكمبيوتر الخاص بتلك المعاملات.

وهو ما سافصله من خلال عرض استخدامات البطاقات الذكية:

1- تُستخدم بطاقة تعريفية للشخص عن طريق طباعة البيانات الشخصية على البطاقة، بالإضافة إلى طباعة للبيانات نفسها داخل الشريحة، فتقوم الحكومات باستخدامها هويةً للتعريف في حالات إعطاء جوازات السفر، والضمان الاجتماعي، ويمكن استخدامها أيضاً في حالة إعطاء معلومات شخصية أو بيانات إلى المستشفيات أو الأطباء دون الحاجة إلى ملء استمارة ورقية.

2- التأكد من شخصية طالب الخدمة عبر الإنترنت، وذلك قبل السماح له بإجراء أيّ معاملة من معاملات الحكومة الإلكترونية، بالإضافة إلى استخدامها عند إجراء التحويلات المصرفية وعمليات البيع والشراء عبر شبكة الإنترنت⁽¹⁾.

3- تُستخدم من قبل حامل البطاقة الذكية للمشتريات الصغيرة في المخازن الإلكترونية، وعندها تخفض قيمة الشراء أوتوماتيكياً من بطاقة المشتري، ويتم إيداع هذه القيمة في أجهزة إلكترونية طرفية للبائع، ومنها يستطيع البائع أن يُحوّل ناتج عمليات البيع والشراء لذلك اليوم إلى بنكه عن طريق الوصلات التلفونية وهذا يسمح لعمليات البيع والشراء أن تتمّ خلال ثوانٍ معدودة.⁽²⁾

4- يجوز تحميل البطاقة بأرقام نقود تُستخدم مثلما يُستخدم صكّ المسافر (Travel chec) وتتغير تلك الكميات من النقود عندما تصرف بالتكرار إلى أن يصبح الرصيد صفراً⁽³⁾.

5- تُستخدم أيضاً باعتبارها بطاقة صحية، إذ يتم تخزين بيانات المريض على الشريحة الإلكترونية إلى جانب رصيد من المال يتم اقتطاعه لتسديد رسوم الخدمات الطبية (صرف) أدوية، وفتح ملفّ مستشفى، وإجراءات علاجية أخرى، وذلك من خلال وحدة دفع آلية. وتُعاد تعبئة الرصيد عبر وحدات بيع متوفرة في المؤسسات، وتحتوي الشريحة على البيانات الشخصية لحاملها بالإضافة إلى بيانات رصيد البطاقة،

(1) محمد ناصر، امل حسن، تغريد جليل، البطاقة الذكية وأثرها في التقليل من المخاطر المصرفية مرجع سابق ص 83

(2) Guthery scott B; Timothy m. jurgensen (contactless smart card) 1998

<http://www.answers.com/topic/contactless-smart-card>

(3) محمد ناصر، امل حسن، تغريد جليل، البطاقة الذكية وأثرها في التقليل من المخاطر المصرفية ص 83

وعند تجديد البطاقة لمدة أخرى يُضاف الرصيد إلى المدة الجديدة، ويتم ملء الرصيد من خلال أمين الصندوق من منافذ إصدار البطاقات الذكية، ويمكن شحنها عند كل اتصال في الهاتف النقال، وبطاقة الجوال cardSim هي أفضل مثال لاستخداماتها في الاتصالات.⁽¹⁾

6- تُستخدم البطاقة الذكية أيضًا في بعض الشركات مفاتيح للحماية، حيث تُمرر في القارئ لكي يفتحص الباب وفقًا لمرتبة الموظف في الشركة، وذلك عن طريق برمجة هذه البطاقة من جهتين: البرمجة في الحاسب لتطبيقات تقرأ البيانات بواسطة قارئ للبطاقات الذكية (الجهاز)، والبرمجة للمتحكم الصفري الموجود بالبطاقة نفسها.⁽²⁾

7- تُستخدم للصفقات المالية حيث يتم إدخالها إلى القارئ (الماكينة) التي تقوم بتحويل البيانات من الحاسبة المركزية وإليها، فهي توفر الأمان.⁽³⁾

ومن هنا نجد أن البطاقات الذكية لها عدة استخدامات في المعاملات التجارية والمصرفية، أفضت إلى تسهيل التعامل بين الناس، إلى جانب توفير الجهد والوقت، وتقديم الخدمات وتجاوز الصعوبات في العمل.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالبطاقات الذكية

من الطبيعي أن يرافق التقدم العلمي انتشار أنماط مستحدثة من الجرائم، لم ينص على تجريمها في التشريعات العقابية القائمة، وتبدو النصوص الجزائية قاصرة على ملاحظتها، لأن التشريع وليد الحاجة. ولهذا لم تتطرق التشريعات العربية إلى جرائم الحاسب الآلي إلا فيما ندر، ولعل السبب في ذلك أن ثورة الحاسب الآلي في البلدان العربية لم تتعد العقد الواحد أو تزيد قليلاً، لأن الاعتماد على تطبيقات الحاسب الآلي في البلدان العربية قد بدأ تقريباً منذ بداية العقد الأخير في القرن الماضي⁽⁴⁾.

(1)Ranki, w;w Effing (smart card) 1997 http://en.wikipedia.org/wiki/smart_card

(2)john meckley (smart cards) 2001 http://searchsecurity.techtarget.com/sDefinitionO,sid14_gc1213004,00.htm

(3)محمد ناصر، أمل حسن، تغريد جليل، البطاقة الذكية واثرها في التقليل من المخاطر المصرفية ص84.
(4) عبد الفتاح، حجازي، دليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت -دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دارالكتب القانونية - المحلة الكبرى - مصر -2002- ص1 وما بعدها.

الفرع الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية¹

تشمل الجرائم التي يكون فيها الحاسبُ الآليّ موضوعًا للجريمة والجرائم التي يقع الاعتداء فيها على مكونات الحاسب الآليّ. وتختلف هذه المفاهيم باختلاف المعايير، فمنها تقوم على معيار وسيلة ارتكابها أو موضوع الجريمة ومحلّها أو معرفة فاعلها بالتقنيات التكنولوجيّة أو معايير متعددة، بحيث تبرز موضوع الجريمة وأشكالها والعناصر التي تتصل بوسائل ارتكابها أو بيئة ارتكابها أو صفات مرتكبها. ويمكن تصنيفها في أربعة اتجاهات فقهيّة وهي:

الاتجاه الأول: وفقاً لوسيلة ارتكاب الجريمة

يعتمدُ مؤيدو هذا الاتجاه في تعريفهم للجرائم المعلوماتية على وسيلة ارتكاب الجريمة، فيشترط ارتكابها بواسطة الحاسب الآليّ ويُعرفها (Tiedemann) على أنها "كلّ أشكال السلوك غير المشروع الذي

¹ أولا الجريمة: درجت التشريعات على عدم وضع تعريف محدد للجريمة، تاركين التفسير والتحليل للفقهاء. وقد عمل الفقه على دراسة مفهوم الجريمة، فقد تقدم الفقهاء بصور ونماذج عديدة تناولوا فيها مفهوم الجريمة من خلال زوايا الاهتمام، وتبعاً لوجهات النظر الفكرية بفهم معنى الجريمة.⁽¹⁾

اذ هناك اتجاهين أساسيين في تحليل مفهوم كلمة (جريمة):

الأول - شكلي، وجعل التعريف هو العلاقة الشكلية بين الجريمة وقانون العقوبات، فالجريمة هي الواقعة التي ترتكب بالمخالفة لقواعد قانون العقوبات ويترتب عليها عقوبة جنائية.

والثاني - موضوعي حيث يرتكز هذا الاتجاه على جوهر الجريمة باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الأساسية التي يقوم عليها أمنه وكيانه.⁽¹⁾

تعريف المعلوماتية أدى الاستخدام المتزايد للأنظمة المعلوماتية إلى فوائد عديدة وعظيمة في مجال التقدم التكنولوجي والإنساني، فأصبحت المعلومات قيمة اقتصادية وسلعة تباع وتشتري، كما نتج عن هذا الاستخدام المتزايد الكثير من المخاطر منها السرقة، والاحتتيال، وسرقة البيانات والمعلومات، والتجسس، وإتلاف المعلومات والبرامج، وغيرها من الجرائم، ولذلك فإن الجرائم المعلوماتية هي الثمرة الخبيثة الناتجة عن التقدم السريع في تكنولوجيا المعلومات بمختلف المجالات العلمية الذي يتميز به عصرنا الحالي، وبهذا أدت الثورة الهائلة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى ظهور جانب من الخير وجانب من الشر.⁽¹⁾

يُرتكَبُ باستخدام الحاسب الآلي"، وعرفها في كتابه (قصة ثورة تقنية المعلومات) توم فور يستر بأنها
"فعل إجراميّ يتمّ باستخدام الحاسوب كأداة رئيسيّة".⁽¹⁾

⁽¹⁾فور يستر، توم: قصة ثورة تقنية المعلومات، ط1، ترجمة ونشر مركز الكتب الاردني، عمان، 1989.

الاتجاه الثاني-وَفَقْأَ لمحَلِّ أو موضوعها الجريمة

يستندُ هذا -في تعريفه- إلى وجوب أن يكون هو محلّ الجريمة، الحاسب الآليّ فيشترط الاعتداء على الحاسب أو على نظامه. ويمثل هذا الاتجاه روزنبلات Rosenblatt الذي عرفها بأنها "نشاط غير مشروع موجه لنسخ المعلومات أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسوب أو تغييرها أو حذفها أو الوصول أو التي تحول عن طريقه⁽¹⁾.

وهو بل هذا التعريف إلى بالانتقاد؛ حيث اعتبر بداية أن جرائم الحاسب الآليّ منّ الجرائم المحصورة ضمن نشاطٍ معينٍ يتفق مع مبدأ الشرعية الجنائية، إلا أنه توسّع في النشاط غير المشروع المتعلّق بالمعلومات عبر الحاسب وترك مجالاً واسعاً للاجتهاد والتفسير، وهذا يتعارض مع مبدأ المشروعية في تحديد السلوك الإجرامي، بالإضافة إلى تبني معيار موضوعي أدى إلى ظهور مفاهيم عامة لا تحدد الأفعال المرتبطة بجرائم الحاسوب بشكل دقيق.⁽²⁾

تستنتج الباحثة أنّ هذه الجرائم تقع على الحاسب الآليّ وبرامجه ومكوناته من وصف هذين التعريفين بالعمومية والشمولية والمرونة، إلا أنه يوسع نطاق التجريم إلى الأفعال الأخلاقية التي تخرج عن التجريم وفقاً للقوانين الجنائية، وتبنى هذا المفهوم الألمانيّ Ulrich Sieber الذي يركز على وصف تفعيل نافذة السلوك واتصاله بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها.⁽³⁾

الاتجاه الثالث: وَفَقْأَ لوجوب معرفة الفاعل بتقنية المعلومات

يعتمد أنصار هذا الاتجاه على معيارٍ شخصيٍّ متعلّقٍ بالفاعل، بأن يكون فاعل هذه الجرائم على درايةٍ وإلمامٍ ومعرفةٍ بتقنية المعلومات، واستخدام الحاسوب لاعتبارها جرائم معلومات. عرّف ستين سكيولبيرج Stein Schiolbery الذي (جرائم الحاسب) بأنها " أيّ فعل غير مشروع، تكون المعرفة بتقنية المعلومات أساسيةً لمرتكبه والتحقيق فيه وملاحقته قضائياً.⁽⁴⁾

(1) يونس، عرب، دليل امن المعلومات والخصوصية، الجزء الاول، جرائم الكمبيوتر والانترنت، ط 1، اتحاد المصارف العربية، 2002، ص213.

(2) نبيل محمود فريد ابو الرب، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2018، ص11

(3) نبيل محمود فريد ابو الرب، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2018، ص12

(4) رستم هشام، الجرائم المعلوماتية اصول التحقيق الجنائي التقني، مجلة الامن والقانون، دبي، كلية الشرطة، 1999،

الاتجاه الرابع: وفقاً لمعايير متعددة

يتبنّى هذا الاتجاه تعاريف متعددة تُبنى على أكثر من معيار، ومن ضمنها، تعريف منظمة تفعيل التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE حول الغشّ المعلوماتي عام 1982، حيث تمّ تعريف الجريمة المعلوماتية بأنها " كلّ فعل أو امتناع -من شأنه- الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية، يكون ناتجاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخّل التقنية المعلوماتية⁽¹⁾ يعد هذا التعريف واسعاً وشاملاً يحيط بظاهرة الجرائم المعلوماتية، ويُعبّر عن الطابع التقنيّ مع إمكانية التعامل مع التطورات التقنية الحديثة⁽²⁾

وعرفها الفرنسيّ ماس (Mass) أنها "الاعتداءات القانونية التي يمكن أن تُرتكَب بواسطة المعلومات التقنية بغرض تحقيق ربح". وعرفها الخبير الأمريكيّ دون باركر Done.B.Barke أنها " أيّ فعل إجراميّ أياً كانت صلته بتقنية المعلومات، يُلحق بالمجنيّ عليه خسارة أو ربحاً يحققه الفاعل⁽³⁾. ويتبن من التعريفين السابقين ربطهما بين الجريمة وغايتها من أجل وقوعها، فجعل استخدام الحاسب الآليّ فيها وسيلةً رئيسةً لارتكابها، بالإضافة إلى إظهار غاية الفاعل لتحقيق مكاسبه، ويؤدّي هذا الربط -بتحقيق الشروع أو وجود خسارة- إلى توسيع نطاق العقاب⁽⁴⁾.

ويتضح من التعاريف السابقة لدى الباحثة أنها اشترطت ارتباط السلوك غير المشروع باستخدام الحاسب الآليّ لاعتبارها جرائم معلوماتية. ومع عدم إنكار أهمية دور الحاسب الآلي في ارتكابها إلا أن الاستناد في التعريف إلى وسيلة ارتكاب الجريمة قبولاً بالكثير من الانتقادات الفقهيّة، لأنّ القانون الجنائيّ يهتمّ بالفعل أو النشاط غير المشروع الذي يقوم به الجاني، ولا يهتمّ بوسيلة ارتكاب الجريمة.

وترى الباحثة أنّ هذه الاتجاهات ارتأت تحديد مفهوم الجرائم المعلوماتية من خلال موضوع الجريمة ووسيلة ارتكابها وصفات مرتكبها، إلا أنه من الصّعوبة وضع تعريفٍ محدد؛ نتيجة التطور والتقدم التكنولوجيّ المتسارع الذي نجم عنه ظهور أشكالٍ جديدةٍ من هذه الجرائم، واختلاف وسائل ارتكابها

(1) الشوا، سامي محمد: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ط2، دار النهضة العربية، القاهرة 1994، ص34.

(2) نبيل محمود فريد ابو الرب، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2018، ص 12

(3) المومني، نهلا عبد القادر : الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، 2008، ص 48 .

(4) نبيل محمود فريد ابو الرب، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2018، ص12

وتتوّعها، والخشية من حصر نطاق التجريم في إطار أفعال معينة، وكذلك صعوبة حصر الطبيعة التقنية لجرائم المعلومات في إطار قانوني واحد، ولوجود بُعد دولي للجريمة المعلوماتية، وهذا المنهج اتبعه المشرع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015.

وبناءً على ما تقدم، يمكن تعريف (الجريمة معلوماتية) بأنها: أي فعل غير مشروع، يقوم به الجاني بواسطة الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية وأنظمة المعلومات أو أية وسيلة تقنية، ويُلقق ضرراً بالمجني عليه، مع توافر المعرفة التقنية لدى الفاعل، ويرجع السبب في اختيار هذا التعريف إلى كونه يستند إلى تحديد معالم الجريمة المعلوماتية وعناصرها الأساسية التي تشتمل على صورتين: جريمة ارتكبت بواسطة الوسائل الإلكترونية، مثل الذمّ والقدح عبر الإنترنت، وجريمة محلّها أنظمة تقنية المعلومات، بما فيها المعلومات و برامج وبيانات، وتشمل طبيعة السلوك ومحلّ الاعتداء، وارتباط السلوك بموضوع الاعتداء بواسطة استخدام تقنية المعلومات.

الفرع الثاني: صور الجرائم الماسة في البطاقات الذكية

بدأت المجتمعات بتباعد رويداً رويداً عن استخدام النقود التقليدية مع ثورة تقنية نظم المعلومات، فمع ظهور النقد الإلكتروني، تمّ اللجوء إلى استخدام البطاقات المالية بمختلف صورها، وفي المجالات المخصصة لها البطاقات الذكية (Smart Card)، بمختلف أنواعها سواءً بطاقات الائتمان (Credit Card) أو بطاقات الصراف الآلي (atm)، وعلى الرغم من التقنية العالمية المعدة لاستخدامها والمزايا التي تحقّقها هذه البطاقات، وبرامج الحماية المصممة لضمانها، إلا أنّ جانب الشرّ لدى البعض عمل على اختراقها وإساءة استخدامها، حيث تمّ الاعتداء عليها بصورة ألحقت الضرر بالآخرين، وفوتت الغاية من هذا الابتكار. وحتىّ نتمكّن من بحث صور الاعتداء على هذه البطاقات سأتولّى البحث ابتداءً في تحديد الطبيعة القانونية لهذه البطاقة، ومن ثمّ عرض صور الاعتداء على هذه البطاقات.⁽¹⁾

- أولاً صور الاعتداء على البطاقات الذكية

(1) خالد ممدوح إبراهيم: امن الجريمة الإلكترونية، 2008، مرجع سابق، ص 197

1: تصور جرم السرقة يلجأ العميل الى أخذ مال الغير المنقول، وان كان بطريقة غير مباشرة، ودون رضا حائز هذا المال، حسب نص المادة 399 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 تعرف السرقة بأنها "أخذ مال الغير دون رضا"⁽¹⁾.

بالتالي فإن جرم السرقة، بالإضافة إلى الأركان العامة للجريمة يستوجب توافر العناصر الآتية:

* فعل الأخذ للمال (محل السرقة).

* انعدام الرضا⁽²⁾

فعند وقوع السيطرة والاستحواذ على البطاقة الذكية، لا يوجد أي صعوبة تذكر في تطبيق أحكام السرقة في هذه الحالة، فقد استقر الفقه على أنّ جميع الأشياء المادية القابلة للانتقال من يد إلى يد يمكن أن تكون محلاً لجريمة السرقة؛ لأن - البطاقة الذكية إلى جانب طبيعتها المادية - تتضمن بداخلها رصيداً نقدياً إلكترونياً يتعدى قيمة البطاقة ذاتها، فعند الاستيلاء على البطاقة الإلكترونية يعني ذلك السيطرة على النقود الورقية إذا كانت تتضمن قوةً شرائيةً حقيقيةً⁽³⁾، وعليه فمن يجد بطاقة دفع إلكترونية ولم يبادر بإرجاعها إلى من يمتلكها، أو إيصالها إلى البنك أو المؤسسة المصدرة لها، أو لم يسلمها لأقرب مركز شرطة، فإنه يُعد مرتكباً لجريمة السرقة.⁽⁴⁾

ثانياً: جريمة غسل الأموال

تتمثل خطورة استخدام هذا الكارت الذكيّ في جريمة غسل الأموال، لأنّ له خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص بها، ومن ثمّ يمكن بسهولة نقل هذه الأموال إلكترونياً على كارت آخر بواسطة التليفون المعد لذلك، وبدون تدخل أي بنك من البنوك، وبهذا يكون نظام الكارت

(1) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960

(2) القهوجي، علي، الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، اعمال المؤتمر العلمي السنوية لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشور ائدار الحلبي الحقوقية، بيروت

(3) القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2004م، ص 578.

(4) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص 817.

بمنأى عن تدخل إشراف أيّ جهة ومراقبتها، ومن سمات هذا الكارت الذكي أيضاً وأنه يمكن له أداء دور -الشيك- لأن المصارف ليست هي المستفيدة من هذه البطاقات، بل هناك المستهلك الذي يمكنه التعامل بهذه البطاقات بوصفها نقداً أو شيكات فهذه البطاقات تقوم بالوظائف ذاتها، ولذلك يقول أحد المسؤولين في الشركة المنتجة لهذه البطاقات كلما نظرنا قداماً، ستجد أن البطاقة الذكية قد تصبح دفتر شيكات في المستقبل، حيث تعكس معاملات العميل المالية ومدفوعاته، وسيكون لدى المستهلكين القدرة على إدارة سنداتهم وأوراقهم المالية في أي وقت وفي أي مكان تقريباً.⁽¹⁾

إن هذه السمة تعزز دور البطاقة الذكية في جريمة غسل الأموال من خلال تحرير شيكاتٍ مسحوبةٍ على هذه البطاقة، ثم سحب قيمة الشيك من النقود المخزنة في البطاقة وإعادة شحنها مرة أخرى من قبل المصرف الإلكتروني الخاص بصاحب البطاقة، وذلك بأموالٍ يرغب حامل البطاقة في غسلها وتدويرها وجعلها أموالاً مشروعةً بعد أن كانت متحصّلةً من مصدر غير مشروع، والتحويل بهذه الطريقة يحقق له فائدتين: الأولى تمكّنه من تحويل أمواله إلى خارج الحدود دون مخاطر تذكر، والثانية أنه يمكنه فتح حساب جديد في الخارج بعملة قوية وبمصدر مشروع⁽²⁾.

ثالثاً- تزوير البيانات

يتم تزوير البيانات من خلال الدخول إلى قاعدة البيانات الموجودة، وتعديل تلك البيانات سواء بإلغاء بيانات موجودة بالفعل أو بإضافة بيانات لم تكن موجودة من قبل، وسواء أكان الدخول بطريقةٍ شرعية أو غير شرعية. وتزوير البيانات يعتبر من أكثر جرائم نظم المعلومات انتشاراً فلا تكاد تخلو جريمة من جرائم نظم المعلومات من شكل من أشكال تزوير البيانات ومن تلك الحوادث التي تم فيها الدخول على قاعدة البيانات بطريقة شرعية⁽³⁾.

طرق ارتكاب جرائم البطاقات الذكية:

أ. الاختراق غير المشروع لمنظومة خطوط الاتصالات العالمية

(1) ابد الفتاح بيومي حجازي، الحوكمة الإلكترونية المجلد الأول، ص419

(2) مراد رشدي . غسل الاموال عبر الوسائل الاليكترونية . مؤتمر اكاديمية شرطة دبي .2002. ص466

(3) د هلالى عبد اللاه احمد، استاذ القانون الجنائي ووكيل كلية الحقوق جامعة اسيوط، الجوانب الموضوعية والاجرائية لجرائم المعلوماتية 2006 على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في 23 نوفمبر 2001، الناشر دار النعضة العربية ص254، 253

(Illegal access) وهي الخطوط التي تربط الحاسب الآلي للمشتري بذلك الخاص بالتاجر، ويعد الجاني هنا بمثابة من يتصنّت على مكالمة هاتفية. وهذا الأسلوب من أخطر ما يهدّد التجارة عبر الشبكة، لأنّ الدافع الأساسي وراء اللجوء إليه يتمثل في رغبة كامنّة في نفوس محترفي إجرام التقنية ومجرمي البطاقات من طوائفهم في قهر نظم التقنية والتفوق على الحماية المقررة لها وتعقيدها.

وإمعاناً في التحدي تعمل معظم العصابات التي تضم مجرمي البطاقات على نشر هذه المعادلات وبيان الكيفية التي يمكن من خلالها اتّباعها خطوة بخطوة بهدف الحصول على الأرقام الخاصة بالبطاقات الائتمانية المملوكة للغير، وذلك عبر موقعهم على شبكة الإنترنت⁽¹⁾، ورغم صعوبة تحديد شخصيات محترفي أنظمة المعلومات، إلا أنه يمكن تحديد كيفية الاختراق وزمانه وكلمة السر التي في الإختراق، وذلك من خلال مراجعة ملفات الدخول للنظام والملفات التأمينية الخاصة به، على نحو يسمح بجمع أكبر قدر من الأدلة التي تشير إلى الجاني.⁽²⁾

ب. تقنية تفجير الموقع المستهدف:

ويعتمد هذا الأسلوب على ضخ مئات الآلاف من الرسائل الإلكترونية (e-mails) من جهاز الحاسب الآلي الخاص بالمجرم إلى الجهاز المستهدف بغية التأثير على ما يُعرف (بالسعة التخزينية)، بحيث يشكل هذا الكمّ الهائل من الرسائل الإلكترونية ضغطاً يؤدي - في المحصلة - إلى تفجير الموقع العامل على الشبكة، وتشتت المعلومات والبيانات المخزنة فيه، لتنتقل - بعد ذلك - إلى الجهاز الخاص بالمجرم أو تمكّن هذا الأخير من حرية التجول في الموقع المستهدف بسهولة ويسر والحصول على كل ما يحتاجه من أرقام ومعلومات وبيانات خاصة ببطاقات ائتمانية مملوكة لغيره، إنّ هذه الطريقة توجه إلى الحواسيب المركزية للبنوك والمؤسسات المالية والمطاعم والفنادق ووكالات السفر، بهدف تحصيل أكبر عدد ممكن من أرقام البطاقات الائتمانية.⁽³⁾

ج . أسلوب الخداع:

⁽¹⁾ من مواقعهم على شبكة الانترنت تحت بند HOW TO HAC ACARD

⁽²⁾ جميل عبد الباقي، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق، ص 38

⁽³⁾ د جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ص 28

ويتم بإنشاء مواقع وهمية على شبكة الإنترنت، بناءً على مواقع الشركات والمؤسسات التجارية الأصلية الموجودة على الشبكة، ويظهر هذا الموقع وكأنه الموقع الأصلي الذي يقدم الخدمة، ولكي ينشأ هذا الموقع يُعني القرصنة بالحصول على كافة بيانات الموقع الأصلي من خلال شبكة الإنترنت، ومن ثم إنشاء الموقع الوهمي، و تعديل البيانات السابقة التي تم الحصول عليها بطريق غير مشروعة في الموقع الأصلي حتى لا يظهر أن هناك إزدواجاً، ويبدو الموقع الأصلي وكأنه الموقع الوحيد⁽¹⁾.

ويتحقق الضرر باستقبال الموقع الوهمي على شبكة الإنترنت لكافة المعاملات المالية والتجارية الخاصة بالتجارة الإلكترونية، التي يقدمها الموقع الأصلي عبر الشبكة؛ لأغراض هذه التجارة، ومنها بالطبع بيانات بطاقة الدفع الإلكتروني، وكذلك الرسائل الإلكترونية الخاصة بالموقع الأصلي، ومن ثم يتسنى الاطلاع عليها، والاستفادة غير المشروعة من المعلومات المتضمنة فيها، على نحو يضر بالمؤسسات والشركات صاحبة الموقع الأصلي، وفي الوقت ذاته يدمر ثقة الأفراد والشركات في التجارة عبر الشبكة.⁽²⁾

د. تخليق أرقام البطاقات:

ويعرّف هذا الأسلوب مجرمي البطاقات باسم Card Math - وهو تخليق أرقام بطاقات ائتمانية استناداً إلى إجراء معادلات رياضية وإحصائية بهدف تحصيل أرقام بطاقات ائتمانية مملوكة للغير أو تخليقها، وهي كل ما يلزم للشراء عبر شبكة الإنترنت⁽³⁾.

فهذا الأسلوب يعتمد على أسس رياضية في تبديل وتوفيق لأرقام حسابية تؤدي في النهاية الى ناتج معين هو الرقم الكودي أو السري للبطاقة متداولة، ويتم استخدامها في معاملات غير مشروعة عبر الشبكة، ومن هنا تأتي خطورة أن يكون كود البطاقة أو رقمها السري هو الضمان الوحيد لعدم اختراقها أو إساءة استعمالها⁽⁴⁾.

(1) جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ص 37

(2) رائد على حسنى عباس، مخاطر بطاقات الدفع الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، المشاكل والحلول ورقة عمل مقدمة لندوة (الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الإلكتروني) - سابق التعريف بالندوة - ص ١٧

(3) عماد علي خليل، المرجع السابق، ص 5

(4) عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 134

ويتبين أن مجرمي البطاقات الذكية يتسلحون بعدة طرق من أجل الحصول على الأرقام، سواء كان ذلك باستخدام أساليب الخداع المختلفة وتحريف البيانات وتزويرها، أو تفجير المواقع الإلكترونية من أجل تحقيق غاياتهم والحصول على الأموال.

المبحث الثاني - البطاقة الذكية كمحل لجريمة التزوير:

تمتاز البطاقة الذكية كغيرها من البطاقات الإلكترونية، بتقنية فنية عالية ونظام امنى على المستوى، يحول دون تزويرها أو تقليدها، إلا أنّ التطور التقنى الذي ادى الى إمكانية تسمح بتقليد التوقيع الإلكتروني والرقم السري للبطاقة، وهو ما يدعى التزوير، وتزوير البطاقة أو تقليدها يستوجب إدخال البيانات على جهاز الحاسوب مثل أن يصار إلى اختزالها على الشريط الخاص بالبطاقة وبما أن المنتج الأخير هو البطاقة سواء مقلدة بكاملها أو مزورة، بمحتوياتها فإن مثل هذا التصرف يعتبر تصرفاً غير مشروع.⁽¹⁾

التعريف اللغوي لجريمة التزوير: (التزيين أو التحسين، وزورت الشيء أي حسنته ... وقومته وقد يقصد به تهيئة الكلام وتقديره)، وهو فعل الكذب والباطل، ومنه ما يأخذ معنى تغيير الحقيقة بمعنى زور الكلام كدّب فيه وزخرفه وموّهه، وزور توقيع المدير، أي قلّده وزيفه للانتفاع،⁽²⁾ ومنه تشبيهه بغير أصله بالتهيئة والتحسين للإيهام، وعُرف كذلك (بأنه تزيين الكذب)⁽³⁾.

التعريف التشريعي لجريمة التزوير: قد تناول المشرع الأردني جريمة التزوير في المحررات في الفصل الثاني من الباب الخامس من قانون العقوبات وهو المعمول به في فلسطين تحت عنوان (الجرائم المخلفة بالثقة العامة، وحدد لها المواد من (260) إلى (272)، وقد عرّف المشرع (الأردني) التزوير في المادة (260) بأنه: "تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يُراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما، نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي"⁽⁴⁾.

نص المشرع الفلسطيني في قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية حول جريمة التزوير في البطاقات الذكية إذ نصت المادة 12 منه على أن كل من زور وسيلة تعامل إلكترونية بأي وسيلة كانت، أو صنع أو حاز بدون ترخيص أجهزة أو مواد تستخدم في إصدار أو تزوير بطاقة التعامل الإلكتروني، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين

(1) امن الجريمة الالكترونية، خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، 211

(2) احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية، المجلد الأول، ط1، عالم الكتب القاهرة، 2008، ص 1009.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ط1، الجزء العاشر، بيروت، ص 1878

(4) قانون العقوبات الاردني رقم 12 لسنة 1960

تستنتج الباحثة ان جريمة التزوير هي تحريف للحقيقة بإحدى الطرق في البيانات الموجودة في محرر نتج عنه ضرر

المطلب الأول- الأركان التي تقوم عليها جريمة التزوير في البطاقات الذكية

تقوم جريمة التزوير على ركنين: مادي و معنوي، حتى لو أنّ جانباً من الفقة يجعل من بعض عناصر الركن المادي: كالضرر، ركنًا مستقلاً بذاته، وهذا العنصر ثار بشأنه الخلاف، إلا أن السائد في الفقة اعتباره عنصراً من عناصر الركن المادي، أما الركن المادي فيقوم على تغيير الحقيقة بأي طريقة يقرها القانون وأن يترتب على تغيير الحقيقة ضرر ، وأن ينصب هذا التغيير للحقيقة على سند أو وثيقة أو محرر، وأن يتم تغير الحقيقة باستخدام جهاز إلكتروني الحاسب الآلي⁽¹⁾.

وتغيير الحقيقة وحدها غير كاف في القانون، وإنما يلزم أن يتم بإحدى الطرق المحددة حصراً في القانون، التي تقسم عموماً إلى طرق مادية تنال مادة المحرر وشكله ، وطرق معنوية عن طريق مضمون المحرر أو ظروفه أو ملاسباته دون المساس بمادته او شكله، ويكتمل الركن المادي بتحقيق الضرر الناتج عن تغير الحقيقة، وأن يتم فعل التزوير المتمثل بتغيير الحقيقة من خلال الحاسب الآلي، أما الركن المعنوي لجريمة التزوير فيتخذ صورة القصد الجنائي، ولا يكفي فيه القصد العام الذي يقوم على علم المتهم بأركان الجريمة، واتجاه إرادته إلى الفعل المكون لها وتحقيق نتيجته، بل تتطلب هذه الجريمة توافر قصد جنائي خاص، يتمثل بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، وعلى هذا فإن القصد الجنائي في جريمة التزوير يعرف على نحو غالب لدى الفقه و القضاء بأنه " تعمد تغيير الحقيقة في محرر تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً بنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة"⁽²⁾.

واختلف الفقهاء حول تحديد أركان جريمة التزوير، فذهب فريق إلى أنّ للتزوير أربعة أركان، هي: الركن المادي وقوامه تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي نصّ عليها القانون، وموضوعه هو المحرر، وأن يترتب على تغيير الحقيقة ضرر. وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي العام والخاص، في حين يرى آخرون أنّ للتزوير ركنين، هما: الركن المادي، وهو تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، بحيث يترتب على هذا التغيير ضرر، والركن المعنوي في صورتها القصد الجنائي العام

1

(2) فتوح الشاذلي وعفيفي كامل عفيفي،(2007)، جرائم الكمبيوتر، ط2، ص250 وما بعدها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

والخاص، ويبدو أن الخلاف يتمثل في مدى اعتبار الضرر ركناً أساسياً مستقلاً عن الركن المادي أو اعتباره شرطاً⁽¹⁾.

الفرع الأول - الركن المادي

الركن الماديّ في جريمة التزوير، هو تغيير الحقيقة في محرّر بإحدى الطرق التي حددها القانون، وعليه فإنّ الركن الماديّ للتزوير يقوم على عدة عناصر، هي: تغيير الحقيقة، وأن يكون ذلك في محرر عن طريق وسيلة من الوسائل التي نص عليها القانون، وأن يكون من شأن تغيير الحقيقة إحداث ضررٍ للغير.⁽²⁾

ويقصد بالمحرر في نطاق التزوير كما يستفاد من نصّ المادة (260) من قانون العقوبات الأردنيّ - كل صكٍ أو مخطوط تثبت به الوقائع أو البيانات ويشكل مستنداً⁽³⁾، ويقصد بالمحرر أيضاً العلامات التي ينتقل بها معنى معين من شخص إلى آخر عند النظر إليها، فتغيير الحقيقة الذي يقع دون كتابة كالذي يقع بالقول أو الفعل لا يعد تزويراً.⁽⁴⁾

ويستوي في العلامات أن تكون مجرد رموز تعبر عن معانٍ مصطلح عليها لدى بعض الناس، وقد تكون مكونة من الكلمات والحروف التي تقوم عليها اللغة، كرموز الشفرة أو الاختزال، ويستوي أن يكون المحرر مكتوباً باللغة الوطنية أو بلغة أجنبية، وأن يكون مدوناً بخط اليد أو بالآلة الكاتبة أو بالطباعة، وأن يكون مدوناً بالحبر أو بالحفر، كذلك لا عبرة بالمادة التي دون عليها المحرر، فقد تكون من الورق أو القماش أو البلاستيك، بشرط أن تكون هذه المادة صالحةً لتحقيق قدرٍ من الثبات والدوام،⁽⁵⁾ ويستوي أيضاً أن يكون المحرر موجوداً ثم قام المزور الى تغيير الحقيقة فيه أم أنّ المزور قد عمل منذ البداية على إنشاء محرر كامل أو اصطناعه لإثبات الأمر المغاير للحقيقة⁽⁶⁾.

(1) ربيع السيوف، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص 179

(2) فوزية، عبد الستار (2000)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط2، دار النعضة العربية، القاهرة المرجع السابق، ص (260)

(3) القهوجي، على عبد القادر، قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص (99)

(4) الشبلي، حسين والدويكات، مهند (2009) التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ص 60

(5) فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص (270)

(6) القهوجي، على عبد القادر، 2002، قانون العقوبات - القسم الخاص، ط2، ص (112).

عناصر الركن المادي:

أولاً- تغيير الحقيقة

يقصد بتغيير الحقيقة تحريف حقيقة قائمة أو إنشاء حقيقة مخالفة، وهذا يقتضي وجود حقيقتين: الزائفة منهما هي المائلة في المحرر، فجوهر تغيير الحقيقة إذا هو الزيف أو الكذب، وليس المقصود بالحقيقة التي تعتبر محل سلوك التغيير المطابقة الكاملة للواقع، أي الحقيقة الواقعية المطلقة، لكن المراد بها المطابقة لما كان يتعين إثباته في المحرر وفقاً للقانون، أي الحقيقة القانونية النسبية،⁽¹⁾ يستوي بعد ذلك أن يكون تغيير الحقيقة كلياً أو جزئياً⁽²⁾.

ويجب أن يكون تغيير الحقيقة ينصب على بيانات المحرر التي لها قوة في الإثبات، ويترتب عليها أثر قانوني، فإذا وقع تغيير الحقيقة على غير ذلك من البيانات الواردة في محرر لا يقوم به التزوير، فالمعيار إذا هو مدى قابلية البيان للاحتجاج به أو التمسك به، أي بمدى قوته في الإثبات⁽³⁾.

ثانياً- محرر

وجود محرر: لم تذكر التشريعات العقابية تعريفاً للمحرر محل جريمة التزوير مكتفية بالنص على أن التزوير يقع على محرر⁽⁴⁾.

وعرفه الفقه بأنه كتابة منسوبة صدورها إلى شخص أو جهة معينة من شأنها أن تولد مركزاً قانونياً معيناً أو ترتب نتائج معينة⁽⁵⁾.

(1) عبد المنعم سليمان وآخر المرجع السابق، ص (536).

(2) حيث قضت محكمة التمييز الأردنية "وحيث أن تغيير الحقيقة قد وقع على أجزاء رئيسية فيها أي في البيانات المشيئة فيها لذلك فإن أعمال المميز هذه تشكل سائر أركان وعناصر جريمة التزوير المسندة إليه تمييز جزاء رقم 1504/2007 تاريخ 13/1/2008 - منشوراتمركز عدالة.

(3) القهوجي، على عبد القادر، قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص (119).

(4) محمد حسام محمود لطفي، الإطار القانوني للمعاملات القانونية، دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر، 2002 ص 40.

(5) لقد عرف قال الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة 2001 المحرر الالكتروني في المادة 2 بأنه : رسالة يانات تعني معلوم يتم إنشائها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصد البناء الالكتروني للبيانات البرق أو التلكس أو النسخ البرقي.

وللمحرر التقليديّ العديد من الخصائص، أهمها:

أ - أن يتخذ المحرر شكلاً كتابيا ويجب إدراك مضمون المحرر بالنظر إليه، وإذا استحالت قراءته فلا يصلح وسيلة للإثبات ولا العقاب على ما احتواه من تغيير .

ب . أن تكون الكتابة منسوبة الى شخص معين

ج . أن يحدث المحرر آثاراً قانونية (1)

ويتم تزوير المحرر بالعديد من الطرق، فقد حدد المشرع الأردني طرق التزوير على سبيل الحصر، فلا تقع جريمة التزوير إلا إذا توصل الجاني إلى ارتكابها بإحدى هذه الطرق،⁽²⁾ وقد وردت طرق التزوير في المحررات الرسمية في نص المادتين (262 263) من قانون العقوبات الاردني وأحالت المادة (271)⁽³⁾ إلى طرق التزوير في المادتين (262 263) بالنسبة لتزوير المحررات الخاصة أو العرفية.

يعتبر التزوير- تبعاً للطريقة التي يتم بها - نوعين: التزوير المادي، وهو الذي يتم بطريقة مادية تترك في مادة المحرر أثراً يمكن إدراكه بالحواس،. والتزوير المعنوي، وهو يتحقق بتغيير حقيقة معنى المحرر بمضمونه دون المساس بمادته أو شكله، لذلك فهو لا يترك أثراً يمكن إدراكه بالحواس.⁽⁴⁾ وتجدر الإشارة الى أن التزوير الذي يقع على البطاقات لا يقع إلا بطرق التزوير المادي فسنتصر على ذكرها فقط.

طرق التزوير الماديتكمن في الآتي :

أ . إساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة إصبع وإجمالاً بتوقيعه إمضاءً مزوراً.

ب . صنع صك أو مخطوط.

ج . حذف أو إضافة أو تغيير في مضمون صك أو مخطوط.

(1) طعباش، أمين الحماية الجنائية للمعاملات الالكترونية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2015، ص 88،89.

(2) عبد الستار، فوزية المرجع السابق، ص (272)

(3) تنص المادة (271) من قانون العقوبات الأردني على: " من ارتكب التزوير في أوراق خاصة بإحدى الوسائل المحددة في المادتين

(4) عبد الستار، فوزية، المرجع السابق ص (273)

د . إتلاف السند كلياً أو جزئياً.

ثالثاً - الضرر

فبالعودة إلى نصّ المادة (260) من قانون العقوبات الأردني، يتضح أن المشرع قد تطلب توافر هذا الركن لقيام جريمة التزوير، بصريح نص المادة المذكورة حيث ورد فيها. "نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي"، وينبغي على ذلك أنه إذا تخلف ركن الضرر انتقت جريمة التزوير حتى لو توافرت سائر الأركان الأخرى.⁽¹⁾

والضرر هو انتقاصٌ لحقٍّ أو إهدار لمصلحة يقررها ويحميها القانون، فإذا انتفى الضرر انتقت الجريمة ولا يتطلب في الضرر أيّ قدر من الجسامة، ولا يشترط لتحقيقه أن يكون واقعاً فعلاً، وإنما يكفي مجرد وقوع الضرر للعقاب على التزوير، ولو لم تستعمل الورقة المزورة، إذ يكفي أن يكون الصك أو المخطوط قابلاً للاحتجاج به ولو لم يحتج به فعلاً.⁽²⁾

وهذا التحديد مستخلص من كون المشرع لم يعلّق العقاب على جريمة التزوير وعلى استعمال المحرر المزور، وإنما يعاقب الجاني ولو لم يستعمل المحرر المزور، وبالتالي لم يترتب عليه أي ضرر فعلي.⁽³⁾

والضرر أيضاً قد يكون معنوياً، وهو الذي ينال من شرف وكرامة واعتبار الإنسان أو الجماعة، وقد يكون مادياً وهو الذي يصيب المجني عليه في ذمته المالية بأن ينتقص من عناصرها الإيجابية، عن طريق إسقاط حق لها، أو يزيد في عناصرها السلبية، عن طريق تحميلها بموجب أو التزام لم يكن له وجود، وقد يكون الضرر فردياً، وهو الذي يصيب فرداً أو جماعة خاصة، وقد يكون ضرراً اجتماعياً، أي يمس الصالح العام في مجموعة دون أن يصيب فرداً بذاته أو هيئة خاصة بذاتها.⁽⁴⁾

(1)أ،ربيع محمد السيوف،المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعتداء على البطاقات المصرفية،رسالة ماجستير، 180ص وما بعدها، جامعة جدارا.

(2)تمييز جزاء رقم 339/1999 موقع التشريعات الأردنية الالكتروني www.lob.gov.jo

(3)أ،ربيع محمد السيوف،المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعتداء على البطاقات المصرفية،رسالة ماجستير،ص181، جامعة جدارا

(4)القهوجي على عبد القادر، قانون العقوبات - القسم الخاص بالمرجع السابق، ص (143)،

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يجب أن يتوفّر القصد العام المتمثل في أن يكون في الإرادة التي يصدر عنها الفعل، فهي إرادة آثمة طالما أنها اتجهت إلى ارتكاب السلوك المجرم وسواء تمثلت في صورة القصد الجنائي في الجرائم العمدية أو تجسدت في صورة الخطأ في الجرائم غير العمدية. (1)

فهو يتخذ صورة القصد الجنائي ولا يكفي فيه القصد العام بعنصريه : العلم والإرادة، فالقصد العام الذي يقوم على علم المتّهم بأركان الجريمة، واتجاه إرادته إلى الفعل المكون لها وتحقيق نتيجته، وتتمثل في تغيير الحقيقة في محرّر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً، ولا يكفي للقول بتوافر قصد التزوير، بل تتطلب هذه الجريمة توافر قصد جنائيّ خاصّ، يتمثل بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، وعلى هذا فإن القصد الجنائيّ في جريمة التزوير التقليدية يُعرّف على نحوٍ غالبٍ لدى الفقه والقضاء بأنه "تعمّد تغيير الحقيقة في محرر تغييراً من شأنه أن يسبّب ضرراً، وبنية استعمال المحرر فيما غيّرت من أجله الحقيقة".(2)

فيجب أن يعلمّ الجاني أنه يغيّر الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون وإذا كان لا يعلم ذلك انتفى القصد الجنائي لديه حتى لو كان جهله راجعاً إلى إهماله في التأكد من ذلك، وهذا العلم مفترض فلا يدفع مسؤليته عن ذلك بجهله، كما ينبغي أن يعلم الجاني أن فعله يسبب ضرراً فعلياً أو محتملاً للغير، فإذا انتفى ذلك انتفى القصد أيضاً، ولا يكفي توافر الأمرين السابقين، بل يلزم بالإضافة إلى جانب القصد الخاص المتمثل في ذلك أن تتجه نية الجاني إلى استعمال المحرر فيما زور من أجله حتى ولو لم يستعمله، ولا فائدة من نفي الجاني لهذه التهمة بدافع أنه لم يحصل على فائدة من جراء عمله.(3)

إنّ جريمة التزوير في المحررات هي جريمة عمدية، يتخذ ركنها المعنويّ صورة القصد الجنائيّ، ولا يكفي لتوافر الركن المعنويّ في هذه الجريمة أن يتحقق القصد العام، وإنما يجب أن يقوم إلى جانبه

(1) أفوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، مرجع السابق، ص 249.

(2) حسام راضي، حماية المعلومات في ضوء التشريعات التقنية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 .

(3) حسام راضي، حماية المعلومات في ضوء تشريعات التقنية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 .

قصد خاصّ، وعلى ذلك فالقصد الجنائي في التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة في محرر تغييراً - من شأنه - أن يسبّب ضرراً، وبنية استعمال المحرر فيما زوّر من أجله.⁽¹⁾

والحقيقة أن النصّ القانوني هو الذي يُقرر ما إذا كان هناك قصد خاص متطلب لقيام الركن المعنوي وتوافره أم يكفي بالقصد العام بعنصره العلم والإرادة، وهذا الأمر ينسحب على النصّ القانوني الخاصّ بالتزوير الإلكتروني، كما ينسحب على النصّ الخاصّ بالتزوير التقليدي، ومن الأمثلة على النص القانوني لجريمة التزوير الإلكتروني الذي يتضمّن تحديداً للقصد الخاصّ، نصّ المادة 12 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني رقم 12 لسنة 2011، حيث يتضمّن كلّ من استخدم وسائل تقنية المعلومات في ارتكاب جريمة تزوير النصّ: (يعاقب معلوماتياً، وذلك بتغيير الحقيقة في البيانات أو المعلومات الإلكترونية بالإضافة أو الحذف أو الاستبدال بقصد استعمالها كبيانات أو معلومات إلكترونية) صحيحة أن تكون مقبولة قانوناً في نظام معلوماتي ما.⁽²⁾

ويتبين من النص السابق أن القصد الجنائي في جريمة التزوير المعلوماتي أو الإلكتروني يستلزم لتحقيقه توفر عنصرين، هما: العلم والإرادة، وذلك بأن يكون الجاني عالماً بأنه يرتكب جُرمًا أو سلوكًا غير مشروع، معاقب عليه في التشريعات العقابية، ومع ذلك أقدم على ارتكابه بمعنى يجب أن يكون عالماً بأن إدخال المعلومات والبيانات إلى مضمون المحررات، أو محو تلك المعلومات، أو تحويرها، أو إتلافها، أو القيام بأية أفعال أخرى - من شأنها - أن تؤدي إلى التأثير على المجرى الطبيعي لمعالجة البيانات.

المطلب الثاني - مدى تطبيق أحكام جريمة التزوير على البطاقة الذكية

تجدُر الإشارة بداية إلى أنّ تزوير البطاقة الذكية قد يتخذ أحد شكلين، تزوير كليّ، أي اصطناع بطاقة من العدم، بناءً على البطاقة الصحيحة، بمعنى أن يتمّ تزوير المادة المكونة للبطاقة ذاتها

(1) عبد الستار، فوزية المرجع السابق، ص (302)

(2) تركي نعيم شلال، ص 140، دعاوي التزوير الإلكتروني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000

وبياناتها وهو ما يُعرف بالتقليد، وقد يتمّ التزوير بالبيانات فقط، كالرقم السريّ أو التوقيع أو الرقم التسلسليّ وغيرها من البيانات، وهو ما يُعرف بالتزوير الجزئيّ أو الكليّ.⁽¹⁾

الفرع الأول - التزوير الكلي والتزوير الجزئي للبطاقة الذكية

يُقصدُ بالتقليد صناعة شيء على مثال شيء آخر⁽²⁾، في حين يُقصدُ بالاصطناع "الإشياء الكامل للمحرر ونسبته إلى شخص أو جهة لم يصدر عنها."⁽³⁾

ويمكن القول إنّ اصطناع البطاقة يُقصدُ به صناعة أو إنتاج بطاقة بالكامل، ونسبة هذه البطاقة إلى بنكٍ أو مؤسسةٍ مصرفيةٍ مُصدّرةٍ إليها، في حين يُقصدُ بتقليد البطاقة صناعةً بطاقةً كاملةً على غرار بطاقةٍ صحيحةٍ مستخدمةٍ بالفعل.⁽⁴⁾

(1) البغدادي، كميت طالب (2006)، رسالة ماجستير، المسؤولية القانونية عن استخدام بطاقة الائتمان، لجامعة الاردنية، ص (184).

(2) سيد محمد نور الدين، (2000)، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص (331).

(3) عبد المنعم سليمان وآخر المرجع السابق، ص (555).

(4) سيد محمد نور الدين المرجع السابق، ص (331)

أولاً - عملية التزوير الكلي

إنها تبدأ هذه العملية بتقليد الطباعة والنقوش والرسوم على بلاستيك، ثم تغليف البطاقة ولصق الهولوجرام والشريط الممغنط وشريط التوقيع، ثم اصطناع الشريط الممغنط، إما بالنسخ أو بالتشفير، ثم إجراء الطباعة النافرة، عن طريق إنشائها بمعلومات جرى الحصول عليها بطريقة غير شرعية، ثم تداول البطاقة واستخدامها في شراء بضائع⁽¹⁾، وهناك صورة أخرى للتزوير الكلي، وهي سرقة بطاقات كاملة التجهيز المادي من الشركات المنتجة أو المصارف، بواسطة شركاء بداخل تلك الشركات أو المصارف ثم بيعها، ومن ثم تزويرها بالطريقة سابقة الذكر.

يتضح مما سبق أنّ التزوير الكلي يكون عن طريق تقليد الطباعة والنقوش والرسوم على البلاستيك ومن ثمّ تغليف البطاقة ولصق الهولوجرام والشريط، الممغنط اما بالنسخ او التغيير ومن ثم إجراء طباعة الدائرة، ويتم بمجموعة من الطرق سأعرج عليها.

يقع التزوير للبطاقة في جميع عناصرها، بمعنى آخر يتم تزوير المادة المكونة للبطاقة نفسها وهذا بتقليد بطاقة إلكترونية أخرى مشابهة لها

أ- طرق التزوير الكلي للبطاقة: إن الجاني وهو في صدد تزوير البطاقة الإلكترونية كليا يعمل على تقليد البطاقة عبر التلاعب وهي:

* **المادة المكونة للبطاقة:** تتكون البطاقة من ثلاث طبقات بلاستيكية مصنوعة من مادة بولي كلوريد الفينيل PVC مضغوطة أما الطبقة الوسطى فتحتوي على مادة PVC ومادة أكسيد التيتانيوم، وهي المادة

(1) في قضية جرت أحداثها بين هونج وتايوان، أدى فيها معمل الخطوط والمستندات التايواني دوراً بارزاً، وصدر عنها أول تقرير علمي يمكن الدور المتنامي لخبراء الخطوط والمستندات في عصر الجريمة ذات التقنية المالية لوحظ أن المسابقة الإجرامية قد اتخذت لنفسها مصنعا لصناعة البلاستيك في منطقة تابعة لمدينة تايبي، وبمتابعة أفراد العصابة، وجد أنهم بدؤوا بشراء التجهيزات المادية اللازمة للإنتاج النطاقية، وهي الشريط الممغنط وأدوات وآلة تصوير، وآلة طباعة الشبكة الحريرية وما يتوافق معها من أخبار طباعة وآلة طباعة الحروف النافرة وآلة لتشفير البيانات على الشريط الممغنط وآلة تغليف البطاقة، وقد كان أفراد العصابة يتلقون من متعاونين معهم أسماء حقيقية وأرقاماً حقيقية وشيفرات حقيقية البطاقات ائتمان حقيقية ومتداولة، حيث يقوم أفراد المسابقة بنقل هذه البيانات إلى النطاقات المصنعة تقليداً لنظائرها الصحيحة، ثم يتيمون هذه البطاقات المقلدة إلى منظمات إجرامية أخرى لترويجها والاستخدامها في اليابان وتايوان وهونج كونج بمبالغ عالية، وفي وكر الجريمة أمكن للسلطات التايوانية ضبط عدد 30 بطاقة أمريكيان اكسبريس و 981 بطاقة ذهبية، و 1155 بطاقة داينرز كلوب انظر بسله، فتح الله بصله، المرجع السابق، ص (108)

التي تجعل البلاستيك باللون الأبيض، اذ هي عبارة عن بطاقة من حيث الحجم الأبعاد إلا أنها لا تحمل أي بيانات ويُمكن نقل هذه البيانات إلى البلاستيك الأبيض ونقله إلى البطاقة واستخدامه بالطريقة التي التي يرغبون في تطبيقها⁽¹⁾.

• **تزوير المعلومات:** سواء في تلك الموجودة على الشريط الممغنط او المعلومات الموجودة على البطاقة الظاهرة، ويتم ذلك بتقليد الطباعة والنقوش والرسوم على البلاستيك، ثم تغليف البطاقة، أما التزوير على الشريط الممغنط فيكون إما بالنسخ أو بالتشفير ليتم بعد ذلك عمل الطباعة عن طريق انشائها بمعلومات للحصول عليه بطريقة غير شرعية⁽²⁾.

من الممكن الاحتيال على حامل البطاقة عبر شبكة الانترنت عن طريق اصطياد البيانات المصرفية عن طريق البريد الالكتروني، حيث يتلقى المستفيد رسالةً إلكترونيةً تبدو وكأنها من بنك أو مؤسسة حكومية تريد التأكد من بياناته، يتم إرسالها إلى موقع آخر يشبه الموقع الأصلي⁽³⁾

ب - الظواهر الدالة على التزيف الكلي لبطاقة الائتمان⁽⁴⁾

* عدم ثبات تموضع الشريط الممغنط ، شريط التوقيع بظهر البطاقة، انعدام دقة اللصق، الأمر الذي يترتب عليه إمكانية نزعها بسهولة بواسطة أظافر الأصبع .

* اختلاف مواصفات شكل والبيانات المطبوعة وحجمها.

* إمكانية عدم التطابق بين البيانات المشفرة على الشريط الممغنط، وبين البيانات المقروءة بصريا (تفعيل دبليو والمطبوعة).

ثانيا - التغيير أو التعديل في بيانات بطاقة التزوير الجزئي

(1) رياض بصله، جرائم بطاقات الائتمان، الطبعة الاولى، دار الشروق، لبنان، 1995، ص108.

(2) رياض بصله، جرائم بطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص109.

(3) نجاح محمد فوزي، وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال بطاقات الدع الالكتروني، السعودية، الطبعة الاولى، 2007، ص103.

(4) مريم تومي، صدراتي وفاء، تزوير بطاقات الائتمان صورة خاصة من جريمة التزوير الكلي، مرجع سابق ص107.

يستثمر المزيف هنا الكيان المادي للبطاقة، وما عليه من هولوجرام ونقوش وطباعة وكتابة، ثم يعمل على تزوير البطاقة عن طريق صهر ما عليها من أرقام نافرة للبطاقة مسروقة أو انتهت صلاحيتها، وإعادة قولبتها بأرقام حساب جرى سرقة المعلومات الخاصة بها بطريقة غير شرعية، أو تقليد الشريط المغنط عن طريق مَحْو ما عليه من بيانات، وإعادة تشفيره بمعلوماتٍ جديدةٍ وصحيحةٍ ومسروقةٍ، أو إجراء العمليتين معاً، أو الكشط المادي لشريط التوقيع، ووضع آخر مصطنع مكانه، أو المحور الآلي أو الكيميائي لشريط التوقيع، أو مَحْو الصُّورة، وطبع أو لصقها أو حفرها أخرى مكانها⁽¹⁾.

أما إذا كانت البطاقة المسروقة مزودة بصورة العميل، فيمكن أن يلجأ المزور إلى التخلُّص من الصُّورة أو تغطيتها، و وضع صورة أخرى في موضعها إما بالحفر، وإما باللصق، وإما بالحفر واللصق معاً.⁽²⁾

صور التزوير الجزئي: إنَّ التزوير الجزئي لبطاقة الائتمان يتخذ الصور الثلاث الآتية:

* **سرقة المعلومات الخاصة بالبطاقة :** بهذا الفرض يقوم الجاني بالحصول على بطاقة صحيحة بطريقة غير مشروعة منتهية الصَّلاحية أو ملغاة، حيث يتمَّ العبث في بياناتها أو إحدى البيانات بطريقة لا تُلاحظ بسهولة، وتتمَّ العملية بالتخلُّص من البيانات المطبوعة طباعةً نافرةً عن طريق تسخينها بواسطة التسخين في الماء لدرجة الغليان، وضغط الحروف النافرة حتَّى تختفي، ثمَّ وضع أرقام بيانات جديدة مطبوعة طباعةً نافرةً بواسطة آلة طباعة نافرة، ثم يتمَّ تلقينها بأرقام حسابات تمت سرقة المحل.⁽³⁾

* **تزوير التوقيع على بطاقة مسروقة :** يقوم الجاني في هذه الحالة بسرقة بطاقة صحيحة ثمَّ كشط ما كان عليها من توقيع ولصق آخر مكانه، والتوقيع عليه، أو المحو الآلي أو الكيميائي للتوقيع الأصلي أو الأجزاء من هذا التوقيع.⁽⁴⁾

(1) أربع محمد السيوف، المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعتداء على البطاقات المصرفية، رسالة ماجستير، ص 178 وما بعدها، جامعة جدارا

(2) بصلة رياض فتح الله، (1995)، جرائم بطاقات الائتمان، ص(115.111)، ط1، دار الشروق، القاهرة .

(3) مريم تومي، صدراتي وفاء، تزوير بطاقة الائتمان صورة خاصة من جريمة التزوير الالكتروني، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة عباس لغزور خنشلة، الجزائر، ص108.

(4) مريم تومي، صدراتي وفاء، تزوير بطاقة الائتمان صورة خاصة من جريمة التزوير الالكتروني، المرجع السابق،

• تزوير الشريط الممغنط : يرتكز الجاني في تقليد الشريط الممغنط عن طريق مَحْو ما عليه من بيانات، وإعادة تشفيره بمعلومات جديدة وصحيحة مسروقة بواسطة جهاز تشفير.

• ب الظواهر الدالة على التزوير الجزئي: (1)

• من أهم هذه الظواهر :

• انهيار بعض مواضع التوقيع، وإمكانية ظهور سطح البطاقة أسفل مواضع الانهيار نتيجة للمحو الآلي.

• ظهور بقع قائمة أو بنية أو مصفرة اللون نتيجة للمحو الكيميائي.

يتضح مما تقدم أنّ هناك اشكالا للتزوير قد يكون كلياً او جزئياً بالعديد من الطرق، فقد يكون التزوير الواقع على البطاقة كلياً بالتلاعب بالمادة المكونة للبطاقة، او تزوير المعلومات وثمة دلائل تدل على وقوع التزوير الكليّ مثل عدم ثبات الشريط اللاصق وقد يكون التزوير جزئياً، يكون على بطاقة خاصّة أو شريط ممغنط أو بطاقة مسروقة، وتكون ظاهرة عن طريق انهيار بعض مواضع التوقيع، او ظهور بقع نتيجة التحليل الكيميائي.

الفرع الثاني- مدى انطباق أحكام جريمة التزوير في المحررات على جريمة تزوير البطاقات الذكية .

جوهر الخلاف يكمن في أنّ البطاقة المصرفية تتكون من كيانين: كيان ماديّ يضمّ جملةً من البيانات المقروءة، وكيان ذي طبيعة غير مادية يضمّ بياناتٍ ومعلوماتٍ يتمّ دمجها بصورة إلكترونية بالشريط الممغنط، وتكون غير قابلة للقراءة إلا من خلال جهاز قارئ يرتبط في الوقت نفسه بجهاز حاسوب، مهمته ترجمتها إلى معلومات يفهمها جهاز الحاسب الآليّ للجهة المصدرة لها (البنك)، ويتم

(1) مريم تومي، صدراتي وفاء، تزوير بطاقة الائتمان صورة خاصة من جريمة التزوير الإلكتروني، المرجع السابق،

ذلك من خلال التأكد من صحّة البيانات، وأنها خاصّة بمن صدرت لمصلحته⁽¹⁾، فهل تصلح البيانات المقروءة وغير المقروءة لاعتبارها محرراً وفق نصّ المادة (260) من قانون عقوبات أردني؟

أولاً- مدى اعتبار البطاقة محرراً بالنسبة للبيانات المرئية عليها

يكاد الفقه يجمع على أنّ البيانات المكتوبة بصورة مرئية (بحروف بارزة) على البطاقة، تعبرُ - بلا شك - عن مجموعة المعاني والأفكار الصادرة من البنك أو المؤسسة المصدرة للبطاقة، الى الشخص يقدم طلباً باستصدار بطاقة له، هذه الأفكار والمعاني تتضمّن مدلولاً يتمثّل في إعلان البنك أو المؤسسة المصدرة عن إرادتها في اعتبار الشخص الصادرة له البطاقة هو حاملها الشرعي، بحيث يكون له حق التعامل بها على الوجه الذي تكفله له هذه البطاقة.⁽²⁾

ومما يدعم هذا الرأي، ما استقرّ عليه الفقه⁽³⁾ من أنه لا يشترط في الكتابة التي هي جوهر فكرة المحرر، أن تكون بلغة معينة، إذ لا أهميّة للغة التي يسطّرُ بها المحرر ولا بطريقة تحريره، ولا عبرة بالمادة التي يكتب عليها المحرر، بالإضافة إلى ذلك، فإنّ دلالة الكتابة أو البيانات والعلامات التي تتضمنها البطاقة تُستشفّ بالنظر إليها، حيث إنه بمجرد الاطلاع عليها يستطيع كلّ المتعاملين بنظام البطاقات تحديد كون مقدم البطاقة هو حاملها الشرعيّ، ما دامت البطاقة صحيحةً لا يشوبها عيب أو تشويه، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية،⁽⁴⁾ فإذا وقع المتهم حبر طمس على الوكالة لا ينطلي على أحد، ويمكن ملاحظة ذلك من قبل الرجل العادي، وإذا إنّ التزوير إذا كان ظاهراً وواضحاً في المحرر وضوحاً لا يندع به أحد، فإنه لا يستوجب عقاباً، وعليه يمكن القول: إن كافة مقومات المحرر وعناصره تتوافر في البطاقة، فيما يتعلّق بالبيانات المكتوبة بصورة مرئية عليها، فإذا وقع تحريف في أيّ من البيانات المرئية التي تتضمنها البطاقة كاسم حاملها، أو الرقم الخاص بالبطاقة، أو تاريخ صلاحيتها فإن

(1) الهيئي، محمد (2007)، بحث بعنوان "عدم ملاءمة نصوص قانون العقوبات وضرورة النص الخاص لتجريم استعمال البطاقة المصرفية المزورة"، مقدم للمؤتمر العلمي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص12

(2) سيد محمد نور الدين المرجع السابق، ص (302)

(3) عبد الستار فوزية المرجع السابق، ص (271) القهوجي، على عبد القادر، قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع

السابق، ص (103)، وعبد المنعم سليمان وآخر، المرجع السابق، ص (527)

(4) تمييز جزء رقم 362/2010 تاريخ 19/4/2010، منشورات مركز عدالة

ذلك يعد تزويراً في محرر رسمي أو عرفي؛ وذلك حسب ما تكون البطاقة صادرة عن إحدى المؤسسات المصرفية العائدة للدولة، أو عن مؤسسة مصرفية خاصة.⁽¹⁾

ثانياً - مدى اعتبار البطاقة محرراً فيما يتعلق بالبيانات المدونة إلكترونياً

انقسم - في هذه المسألة - موقف الفقه والتشريع إلى اتجاهين، حيث يعتبر الاتجاه الأول البطاقة محرراً تقع عليه جريمة التزوير، فيما يتعلق بالبيانات المدونة إلكترونياً، فيما يرى الآخر عدم إمكانية اعتبار البطاقة محرراً يقع عليه جريمة التزوير، فيما يتعلق بالبيانات المدونة إلكترونياً حسب التفصيل الآتي:

الاتجاه الأول - اعتبار البطاقة محرراً فيما يتعلق بالبيانات المدونة إلكترونياً

يرى جانب من الفقه، أنه يجوز اعتبار البيانات المدونة محرراً تقع عليه جريمة التزوير، من خلال التوسع في مفهوم الكتابة ليشمل كل كتابة، سواء كانت كتابة ورقية أم الكترونية⁽²⁾، حيث إن البطاقة تحتوي على بيانات واضحة، مثل الاسم والتوقيع وتاريخ الصلاحية، وعلى بيانات أخرى تكون أهم، ولكنها تثبت على الشريط المغناطيسي للبطاقة بصورة غير مرئية، كما أن المشرع الجزائري الأردني عندما ذكر كلمة (صك أو مخطوط) لم يقصد المعنى الضيق للمصطلح، فلو أراد بها الأوراق لحدد ذلك⁽³⁾.

وتستند وجهة النظر إلى أنه إذا كان من غير الممكن رؤية أو مشاهدتها العلامات والحروف المسجلة إلكترونياً على الشريط الممغنط أو الرقاقة الحاسوبية للبطاقة، إلا أنه يمكن قراءتها وفقاً للأصول الفنية الخاصة بها، وهو ما لا ينفي وجود المحرر، ويبرر أصحاب هذا الرأي وجهة نظرهم بأنه من غير المنطقي القول بتوافر التزوير في حالة تحريف الحروف والأرقام المطبوعة على البطاقة، ورفضه في حالة تحريف الحقيقة في المعالجات الإلكترونية للبطاقة ذاتها⁽⁴⁾.

(1) الحيص، عبد الجبار، (2008)، الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24 العدد 2، ص (163).

(2) www.lawjo.net/vb/showthread.php?t=10455

زوين نبيل مهدي بحت بعنوان "المحررات الإلكترونية"، ص(23)

(3) البغدادي، كميته، المرجع السابق، ص(189)

(4) الحيص، عبد الجبار المرجع السابق، ص (164).

ويستدل أصحاب هذا الاتجاه بأن الفقرة الرابعة من قرار بقانون رقم 9 لسنة 2022 بشأن تعديل قانون البيانات الفلسطيني⁽¹⁾ أعطى لمخرجات الحاسوب المصدقة أو الموقعة قوة الأسناد العادية من حيث الثبات، وبالتالي يمكن اعتبار البطاقة المصرفية أحد هذه المستخرجات، أو يمكن القياس عليها، وبالتالي يمكن أن تُعتبر محرراً أعد لإثبات ما فيه.⁽²⁾

ويضيف أصحاب هذا الاتجاه أنه يمكن اللجوء إلى النصّ الوارد في القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن المصرف الذي اعترف فيه المشرعّ للوسائل التكنولوجية المستخدمة في المعاملات الإلكترونية بحجية قانونية في الإثبات، حيث قرّر في المادة (64/6) منه على: "يجوز الإثبات في القضايا المصرفية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو البيانات الصادرة عن النظام الآلي للمصرف" فالمشرع وحسب وجهة نظر هذا الاتجاه أعطى القوة الثبوتية للبطاقات المصرفية باعتبارها إحدى الوسائل التكنولوجية المستخدمة في المعاملات الإلكترونية المصرفية⁽³⁾.

وقد تبنت محكمة التمييز الأردنية هذا الاتجاه في حكمها المعروف⁽⁴⁾ رقم 685/2007، حيث اعتبرت المحرر كل مكتوب ينتقل به الفكر من شخص إلى آخر بشرط أن يقع تغيير الحقيقة في المحرر مكتوباً باليد أو مطبوعاً كله أو بعضه، وعليه اعتبرت المحكمة أنّ البطاقات المصرفية هي محررات خاصة يقع عليها جريمة التزوير واستعمال محرر مزور، إذ إنها قضت⁽⁵⁾ وحيث أن الأفعال التي أقدم عليها المتهمون بتزوير بطاقات الماستر كارد والفيزا والبطاقات الممغنطة وذلك عبر طباعتها على بطاقات بلاستيكية مخصصة لغايات الحصول على الأموال بطريقة غير مشروعة، وبأسماء غير حقيقية، وتزوير البطاقات الشخصية وأختام هيئة النقل العام، وبطاقات الصراف الآلي، تشكل بالتطبيق القانوني

(1) نص المادة 4 فقرة 4 من قرار بقانون رقم 9 لسنة 2022 من قانون البيانات الفلسطيني

(2) أ، ربيع محمد السيوف، المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعتداء على البطاقات المصرفية، رسالة ماجستير، ص 185، جامعة جدارا

(3) القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن المصارف

(4) تتلخص وقائع هذه القضية أن مجموعة من الجناة مكونة من اثني عشر شخصاً كونوا فيما بينهم عصابة لسرقة وقرصنة أموال أصحاب البطاقات الائتمانية الموجودة في حساباتهم في مختلف البنوك الأردنية وفي خارج المملكة وذلك عن طريق استخدام الوسائل الإلكترونية والحصول على أرقام بطاقاتهم السرية الممغنطة عن طريق أجهزة خاصة كان يتم وضعها في الفنادق والمطاعم وبعدها تتم عملية تثبيت تلك الأرقام السرية على بطاقات مزورة ويتم الشراء من المحلات التجارية المختلفة داخل وخارج الأردن من قبل الجناة

(5) تمييز جزء رقم 685/2007 تاريخ 2007/7/8، قرار غير منشور

تزويراً بالمعنى المقصود بالمادة (260) من قانون العقوبات، والتزوير في بطاقات الفيزا والماستر كارد هو تزوير في أوراق خاصة طبقاً للمادة (271) من قانون العقوبات.⁽¹⁾

الاتجاه الثاني- رفض اعتبار البطاقة محرراً فيما يتعلق بالبيانات المدونة إلكترونياً

يرى هذا الاتجاه (أنّ فكرة المحرر تفترض أنّ دلالة الرموز تستشفّ بالنظر إليها، حيث إنّ إمكانية القراءة البصرية لما هو مدوّن به هو ما تفترضه فكرة المحرر، ويترتب على ذلك أنه لا ينطوي تحت نصوص التزوير في محررات البيانات المخزنة إلكترونياً، سواء أكانت مخزنة على الشريط المغنط، أو على الرقاقات الحاسوبية،⁽²⁾ فالكتابة على مثل هذه الدعامات لا تتمتع بخاصية، الدوام النسبي؛ إذ يمكن تعديلها في أي لحظة دون أن تترك أي أثر مادي يدلّ عليه).⁽³⁾

فالبطاقة الذكية لا تحقّق ما يتطلبه المحرر من مواصفات وشروط، حتى تكتسب وصفه وتأخذ حكمه، فهي لا تتضمن ولا تتصف بما يتصف به، وبشكل خاصّ فيما تتضمنه من بيانات ومعلومات مدمجة بالشريط المغنط؛ إذ إنّ هذا الجانب من البيانات لا يمكن إدراكه أو إدراك مضمونه بالعين المجردة، هذا إلى جانب أنها مكتوبة بلغة تفهمها الآلة فقط، ويتمّ قراءته من خلالها، ما يجعل العين البشرية عاجزة عن إدراك مضمونه بصورة مباشرة، وإنما من خلال الآلة التي تتولّى ترجمته من اللغة المكتوب بها إلى اللغة التي نفهمها، ولا يمكننا فهمها من غير تلك الأجهزة وهذا ما يؤثر على دور البطاقة في الحياة الاجتماعية ذلك الدور الأساسي الذي تؤديه المحررات التي تتمثل بنقل الافكار، الذي تتم عن طريق الكتابة المقروءة أو المفهومة، ولو لفئة معينة من الناس، فحتى نكون أمام محرر ينبغي في الكتابة التي يتضمنها أن تستطيع العين إدراكها وقراءتها وفهم مضمونها بصورة مباشرة، لا أن يتم ذلك بصورة غير مباشرة، أي عن طريق الآلة.⁽⁴⁾

(1) أربيع محمد السيوف، المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعتداء على البطاقات المصرفية، رسالة ماجستير، جامعة جدارا رسالة ص 188

(2) سيد محمد نور الدين المرجع السابق، ص (306).

(3) كبيش محمود (2003)، دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الثقافة العربية، القاهرة، ص (191).

(4) الهيتي، محمد، عدم ملاءمة نصوص قانون العقوبات وضرورة النص الخاص لتجريم استعمال البطاقة المصرفية المزورة، المرجع السابق صفحة ١٣

وتستخلص الباحثة أن التوقيع الإلكتروني والبصمة الإلكترونية إذا ما كانا واقعين على صكّ أو مخطوط رسمي فإننا نكون أمام جريمة تزوير في أوراق رسمية حسب مفهوم المادة 265 من قانون العقوبات المذكور، وإذا كانا واقعين على أوراق خاصة، فإنه يكون تزويراً في أوراق خاصة وفق المادة 271 من القانون ذاته، وكذلك الأمر فإن تزوير البريد الإلكتروني وبطاقات الدفع الإلكتروني تدخل هي الأخرى في التزوير في الأوراق الخاصة؛ لعدم صبغتها في الأوراق الرسمية، وبالتالي - وفي ظل هذا القصور في التشريع - تكون عقوبتها جنحوية بسيطةً رغم خطورتها

الآثار القانونية الناشئة عن جريمة التزوير في البطاقات الذكية:

يترتب على الازدياد المستمر في البطاقات المتداولة، وتنوع اشكالها زيادة المنازعات المدنية، والجزائية المترتبة علي الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العلاقات التي تربط بين أطراف البطاقة مما تتعدّد معه المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تصيب الأطراف الأخرى.

المبحث الاول: المسؤولية الجزائية في جريمة تزوير البطاقات الذكية.

ظهرت جرائم حديثة تستهوي المجرمين، وبما أنّ البطاقات الذكية ظاهرة جديدة سهلت على المجتمع التعاملات التجارية، وانتقلت تعاملاتها من الإقليميّة والمحليّة إلى العالميّة، مما صاحبه التحايل على بطاقة الدفع الإلكترونيّ يجمع صورته السرقة والتزوير والتعسف في استخدامها، وتعد سرقة البطاقة من أخطر التحايلات التي يقترفها الغير، ويقصد بالغير من لم تصدر البطاقة باسمه من الجهة المختصة بإصدارها⁽¹⁾، فإذا استعمل الغير بطاقة الدفع كان استعماله هذا غير مشروع، وما ذلك إلا للطابع الشخصي الذي تتسم به هذه البطاقة، وقد يستخدم الغير بطاقةً لا تحمل اسمه، كما لو سرقها من حاملها الشرعي، أو كان هذا الأخير قد فقدها، واستولى عليها الغير زورها ثمّ استخدمها للاستيلاء على النقود أو البضائع من البنك أو من التاجر.⁽²⁾

المطلب الاول: أسس المسؤولية الجزائية للبطاقة الذكية من جريمة التزوير

قد لا تقتصر المسؤولية عن استعمال وسائل الدفع الإلكتروني بطريقتة غير شرعية أو غير مسموح بها، على حالات استعمالها بعد سرقتها أو بعد التقاطها عقب ضياعها، بل أنّ هناك شكلاً آخر لهذا الاستعمال، فقد يحصل أن يتم تزويرها أو تقليدُ للبطاقات الذكية، أي أن هذه البطاقة ليست سليمة من الناحية القانونية، لأنها لم تصدر من الجهة المختصة بإصدارها، وقد وقع جدل بين الفقهاء، فبعضهم

(1) عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، كلية العلوم القانونية، قسم القانون الخاص، رسالة ماجستير، عمان 19، 2008، ص 207.

(2) ميهوبي فاطمة، أ د حسينة شرون، جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير، 2016/2015، ص 38

أرجعها إلى أنها تحمل مقومات محرر، ومن ثم تقوم بجريمة التزوير في محرر، بينما يرى الآخرون، أن وجود بعض المعطيات الإلكترونية، يحول دون تطبيق تلك النصوص التقليدية وتؤيد الباحثة الرأي الاول فيما يتعلق ب اعتبارها محرراً لأنها تجتوي على بيانات مرئيو وغير مرئية (1).

الفرع الاول: ماهية المسؤولية الجزائية

تشكّل الجريمة خطراً اجتماعياً، لأنها تمثل مساساً بحقوق أو مصالح جديرة بالحماية الجزائية، وهي تهدد الكيان البشري في استقراره، وأمنه وحياته و إنطلاقاً من الخطورة التي تتصف بها هذه الظاهرة تجد علماء النفس، وعلماء القانون يولون هذه الظاهرة اهتماماً كبيراً من حيث الدراسة حتى تمخّصت هذه الدراسات عن نشوء علم مستقل باسم علم الإجرام. كما ظهرت العديد من النظريات التي تفسر وتبين عوامل السلوك الإجرامي ومن أبرزها النظريات النفسية، والنظريات الاجتماعية.

إن الوظيفة الأساسية للقانون الجنائي تتجلى في حماية الحقوق والمصالح الاجتماعية التي يقوم عليها كيان المجتمع ودعائمه، لذلك الشارع الجنائي الأفعال الإرادية، إذا كان - من شأنها- إهدار أحد هذه الحقوق أو تلك المصالح، ويعتبرها جرائم تسأهل مسؤولية مرتكبها وعقابه عنها.

اولا ماهية المسؤولية الجزائية

1 : تعريف المسؤولية الجزائية (لغة) :

تعني المحاسب عنه، و تعني المطلوب الوفاء، وهي عقد النحاة اسم مفعول منسوب إليه مأخوذ من (سأل يسأل سؤالاً) واسم الفاعل من (سأل سائل) وهم سائلون واسم المفعول مسئول واسم الفاعل من (سأل سائل) وهم سائلون عنه واسم المفعول مسئول وهم مسؤولون.

2 المسؤولية اصطلاحاً:

تعرف (المسؤولية الجزائية) بأنها التزام الإنسان بتحمّل الآثار القانونية التي تنتج عن قيام فعل يعتبر جريمة من وجهة نظر القانون ونتيجة مخالفة هذا الالتزام هي العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يفرضه القانون على فاعل الجريمة أو المسؤول عنها، ونتيجة لذلك لم تعد المسؤولية الجزائية مسؤولية

(1) ميهوبي فاطمة، د حسينة شرون، جرائم بطاقات الدفع الالكتروني، مرجع سابق، ص37

مادية بحثه كما كانت في التشريعات الجزائرية القديمة، بل تقوم في الوقت الحاضر على أساس المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية.⁽¹⁾

3: شرعية العقوبة الجزائرية

القاعدة القانونية أساس شرعية العقوبة الجزائرية:

تعتبر من أهم أوجه العلاقة بين الدستور والأحكام والقواعد المختصة بالنظرية العامة للجريمة هو تقرير مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وعدم رجعية نصوص التجريم والعقاب. "ونص المادة 40 من الدستور الفلسطيني على أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص بالقانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للقانون " ²، وهذا النص الدستوري يقرر بصورة واضحة المبادئ السابقة وكذلك أقر مبدأ عدم رجعية القانون والقاعدة القانونية كأساس لشرعية الجرائم والعقوبات، تعنى بتحديد الأفعال التي تعد جرائم، وبيان أركانها، وتحديد العقوبات المقررة لها، سواء من حيث مقدارها أو نوعها، وكل ذلك من اختصاص المشرع، وليس للقاضي شأن بذلك، وكل ما له هو تطبيق ما يضعه المشرع من نصوص في هذا الشأن.³

4 موقف القانون الفلسطيني من جريمة تزوير البطاقات الذكية.

إن القانون الفلسطيني للجرائم الالكترونية رقم (10) لسنة 2018 قد جرّم الاعتداءات التي تقع على بيانات البطاقات الالكترونية أو معلوماتها، عن طريق الشبكات والأنظمة المعلوماتية، سواء أكانت تلك الاعتداءات لمجرد الحصول على البيانات أو لاستخدامها في الحصول على منفعة للجاني، أو لغيره يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.⁽⁴⁾

وخصّص المادة رقم 12 من قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 أن كل من زور وسيلة تعامل إلكترونية بأي وسيلة كانت، أو صنع أو حاز بدون ترخيص أجهزة أو مواد تستخدم في إصدار أو تزوير

(1) أمير يوسف، المسؤولية الجنائية والمدنية للذكاء الاصطناعي في الاعتداء على امن المعلومات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2023، ص 313

² الدستور الفلسطيني المادة 40

³ محمود نجيب حسني ، الدستور والقانون الجنائي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1992 ، ص 11.

(4) قانون جرائم الالكترونية الفلسطيني قانون رقم 10 لسنة 2018

بطاقة التعامل الإلكتروني، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين. أجاز قانون الجرائم الإلكترونية لموظفي الضابطة العدلية، بعد الحصول على إذن من المدعي العام المختص أو من المحكمة المختصة، الدخول وتفتيش أي مكان تشير الدلائل الى استخدامه لارتكاب اي نوع من انواع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما يجوز لهم تفتيش الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة الالكترونية والوسائل التي تشير الدلائل في استخدامها لارتكاب اي من تلك الجرائم، وفي جميع الأحوال على منغني بالتفتيش ان يُعنى بتنظيم محضر ويقدمه الى النائب العام المختص.

ثانياً: أركان المسؤولية الجزائية في ظل الذكاء الاصطناعي

1 : الركن المادي : يشكل الركن المادي إحدى الدعامين اللتين ترتكز عليهما الجريمة ومن ثم المسؤولية الجزائية الناشئة عنها، ويعدّ تخلّفه مانعاً من وجود الجريمة وقيام المسؤولية ابتداءً، والركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي وهيئتها، وله أهمية واضحة فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي، فبغير الركن المادي لا يصيب المجتمع اضطراب، ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان، فضلاً عن ذلك فان قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها أقل صعوبة، إذ إن إثبات الماديات تكون أسهل من إثبات الأمور المعنوية التي يضمها الإنسان في داخله، كما انه يحمي الأفراد احتمال أن يصدر منهم سلوك مادي محدد فتعصف أن تعاقبهم السلطات العامة دون المساس بحرياتهم العامة وحقوقهم الشخصية.⁽¹⁾

ومن المبادئ الأساسية في التشريع الجزائي، أن المشرع ليس له سلطان على ما في نفوس الناس من نوايا إجرامية او ما في ضمائرهم من أفكار شريرة، أو ، فلا يعاقب على تلك الأفكار أو هذه النوايا حتى ولو عقد من توافر لديه العزم عليها وصمم على تنفيذها، لأنها ما زالت مجرد أمور نفسية باطنية، إلا أن دائرة التجريم تبدأ منذ اللحظة التي تخرج فيها هذه الأفكار الحبيسة إلى العالم الخارجي وتتجسد في تصرفات مادية ومظاهر خارجية، يتصدى لها القانون ويعاقب عليها إذا تطابقت مع احد نصوص التجريم لأنها تكون قد أهدرت مصلحة اجتماعية جديرة بالحماية الجزائية أو على الأقل

(1) أمير يوسف، المسؤولية الجنائية والمدنية للذكاء الاصطناعي في الاعتداء على امن المعلومات، المرجع السابق، ص322.

عرضت تلك المصلحة لخطر الاعتداء عليها. ويتكون الركن المادي في الجريمة من ثلاثة عناصر هي (1)

1- سلوك إجرامي صادر من الجاني.

2- نتيجة إجرامية ضارة أو خطرة لهذا السلوك لأن الغالب أن يترك الفعل أو الامتناع تغييراً في العالم الخارجي.

3- علاقة سببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية التي تحققت

فلا يرتكب صاحب السلوك جريمة ما لم تكن النتيجة الضارة أو الخطرة مترتبة على سلوكه.

1: سلوك إجرامي صادر من الجاني : يعتبر السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي، لأنه يمثل العامل المشترك بين جميع أنواع الجرائم سواء أكانت عمدية أو غير عمدية، تامة أم غير تامة ، فلا قيام الركن المادي ولا للجريمة إذا تخلف هذا السلوك، فالقاعدة الجزائية تقضي أن ((لا جريمة بغير سلوك مادي)). . والسلوك - بمعناه الفلسفي - هو كل نشاط مادي أو معنوي يمارسه الإنسان فهو بهذا يستوعب الأفكار والمقاصد والرغبات والسكنات، في حين أن السلوك بمعناه القانوني هو كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً أم سلبياً كالترك أو الامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك كما يلي (2)

*: السلوك الإيجابي:

يذهب رأي البعض في الفقه إلى تعريف السلوك الإيجابي بأنه "الحركة أو الحركات العضوية التي تدفعها الإرادة وينتج عنها تغيير في العالم الخارجي، ويعرف أيضاً بأنه الحركة العضوية التي تدفعها إلى العالم الخارجي إرادة إنسانية، في حين يذهب البعض الآخر إلى تعريفه بأنه "حركة أو عدة حركات عضوية تصدر من جانب الجاني ليتوصل بها إلى ارتكاب جريمته". (3)

ومن خلال ما تقدم يتضح بأن السلوك الإيجابي يقوم على عنصرين، هما:

(1) أمير يوسف، المسؤولية الجنائية والمدنية للذكاء الاصطناعي في الاعتداء على امن المعلومات، المرجع السابق، 322

(2) أمير يوسف، المسؤولية الجنائية والمدنية للذكاء الاصطناعي في الاعتداء على امن المعلومات، المرجع السابق، 324

(3) محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، شرح على متن النصوص الجزائية، مطبعة العاني، بغداد، 1994.

-الحركة العضوية والصفة الإرادية، على النحو الآتي:

1- الحركة العضوية

يمثل السلوك الإيجابي كياناً مادياً محسوساً، ويتجسد هذا الكيان فيما يصدر عن مرتكبه من حركات أعضاء جسمه، ابتغاء تحقيق آثارٍ مادية معينة، فالجاني عندما يبدأ بمقارفة جريمته يتصور النتيجة الجرمية التي يريد بلوغها، ويتصور- في الوقت نفسه - الحركة المادية التي تؤدي إلى بلوغ هذه النتيجة، وهذه الحركة يؤديها بواسطة عضوٍ في جسمه. وتبدو أهمية الحركة العضوية في كيان السلوك الإيجابي واضحة، إذ بدونها يتجرد من الماديات، فلا يتصور أن تترتب عليه نتيجة جرمية.⁽¹⁾

2- الصفة الإرادية

لا يكفي أن تكون هناك حركة عضوية تصدر عن الإنسان، وإنما يجب أن تكون هذه الحركة ناتجة من إرادة الشخص لها، وللإرادة دور كبير في كيان السلوك الإيجابي، فهي سبب الحركة العضوية، فالإرادة هي قوة نفسية واعية تقود الشخص وتدفع أعضاء جسمه إلى الحركة على النحو الذي يُحقق الغاية التي يبتغيها من تصدر عنه الإرادة، واعتبار الإرادة سبب الحركة العضوية يعني اشتراط توافر علاقة سببية بين الإرادة والحركة العضوية، وهذه العلاقة نفسية وهي مختلفة في طبيعتها عن العلاقة السببية المادية التي يتعين أن تتوافر بين الفعل في مجموعة النتيجة الإجرامية. أما الدور الثاني للإرادة في سيطرتها على كل أجزاء الحركة العضوية وتوجيهها على نحو معين⁽²⁾

(1) أمير يوسف، المسؤولية الجنائية والمدنية للذكاء الاصطناعي في الاعتداء على امن المعلومات، المرجع السابق، 324

(2) شادية شومي، القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية، دار القلم، الرباط، 2001، ص326.

* السلوك السلبي (الامتناع):

يعرف السلوك السلبي بأنه "إعراض الشخص عن إتيان فعل ايجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، وأن يكون في استطاعة الممتنع عنه إرادته" في حين يعرفه آخرون بأنه "إحجام الإرادة عن اتخاذ سلوك ايجابي محدد كان يتعين اتخاذه، أي أنه إمساك إرادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب إتيانها"⁽¹⁾

ومن خلال الاطلاع على التعاريف السابقة نستنتج وجود ثلاثة عناصر لقيام السلوك السلبي وهي:

أ: الإحجام عن إتيان فعل ايجابي

ب وجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل

ج الصفة الإرادية للامتناع.

وفيما يلي توضيح لتلك العناصر:

أ - الإحجام عن إتيان فعل ايجابي معين:

ليس الامتناع إحجامًا مجردًا أو وقوفًا كليًا عن الحركة، وإنما هو موقف سلبي بالقياس إلى فعل ايجابي معين، ومن هذا الفعل يستمد الامتناع كيانه وخصائصه. وهذا الفعل الذي كان من الواجب إتيانه يحدده القانون صراحةً أو ضمناً بالنظر إلى ظروف معينة. فالأم التي تمتنع عن إرضاع طفلها تكون مسؤولةً جزائية عن جريمة قتل إذا هلك نتيجة ذلك، على الرغم من عدم صدور أي فعل أو حركة عضوية منها، إلا أنّ امتناعها عن القيام بالفعل الايجابي المفروض عليها رتب المسؤولية من جانبها.⁽²⁾

(1) أمير يوسف، المسؤولية الجنائية والمدنية للذكاء الاصطناعي في الاعتداء على امن المعلومات، المرجع السابق، 326

(2) أمير يوسف، المسؤولية الجنائية والمدنية للذكاء الاصطناعي في الاعتداء على امن المعلومات، المرجع السابق، 326

ب :الواجب القانوني:

ليس كل امتناع عن القيام بفعل ايجابي يعتبر امتناعاً مُعاقباً عليه، بل لا بد أن يكون الفعل الايجابي الذي امتنع الجاني عن القيام به مفروضاً عليه، بمعنى آخر، يجب أن يكون الامتناع الذي يوصف بكونه عنصراً في الركن المادي للجريمة، والذي يوجب مسؤولية فاعله، هو الامتناع عن القيام بعمل ايجابي مطلوب من الجاني أن يقوم به على سبيل الإلزام القانوني، فإذا كان العمل الايجابي غير ملزم للممتنع فلا يسأل عنه حتى وإن كان عدم قيامه به يتنافى مع المبادئ الأخلاقية.

ج: الصفة الإرادية للامتناع : الامتناع كالسلوك الإيجابي، سلوك إرادي، ونتيجة لذلك فلا بدّ من توافر إرادةٍ مهمتها ربط الحركة أو السكنة بإنسان معين، أي تحقّق رابطة السببية

2: النتيجة الجرمية: تعدّ النتيجة ثاني عناصر الركن المادي، والذي يهدف الجاني إلى تحقيقها نتيجة ارتكاب فعله الاجرامي، وينتج عن عدم وجود النتيجة الجرمية، إن فعل الجاني قد لا يوصف بصفة الجريمة أو أن تقف مسؤوليته عند حد الشروع في الجريمة، إلى جانب انه يتطلب لإثبات مسؤولية الجاني عن الفعل ان يكون على معرفة بالنتيجة الجرمية، وإن إرادته تتجه لتحقيقها، بحيث إذا تخلف مثل ذلك العلم ادى ذلك الى عدم مسؤوليته او انطباق وصف جنائي غير الوصف المفترض لهذه النتيجة الجرمية.(1)

أ: مفهوم النتيجة المادي: هو الذي يمكن ادراكه ادراكاً حسيا بحيث يتجسّد في الاثر المادي المترتب على السلوك الذي اعتبره المشرّع عدوانا

ب: مفهوم النتيجة القانوني: ينصب على الحقّ أو المصلحة التي كانت في نظر القانون جديرة بالحماية الجزائية التي انصب عليها الفعل المخالف للقانون.

3: العلاقة السببية : تعدّ العلاقة السببية الرابط بين العنصر الأول والثاني للركن المادي، أي الرابط بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية، فوجود هذه الرابطة أساس لقيام المسؤولية الجزائية بحق الجاني.

(1) احمد منصور،النتيجة الجرمية في قانون العقوبات الاردني، 2022 ، <https://jordan-lawyer.com/2022/07/06/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D9%85%D9%8A%D8%A9/>

ثمة نظريات عديدة، ومنها: (1)

أ: نظرية السببية المباشرة: وهي ان يكون نشاط الجاني وحده هو السبب المباشر لتحقيق النتيجة الجرمية لقيام المسؤولية الجزائية، أما في حال تداخل عوامل أخرى أسهمت في النتيجة الجرمية، فلا يسأل الفاعل إذا كانت الجريمة مقصودة، اما اذا كانت غير مقصودة فلا يسأل عنها ،لانه لا شروع في الجرائم غير المقصودة.

ب نظرية تعادل الأسباب: ثمة اكثر من سبب تعادلت جميعها، وتساوت في إحداث تلك النتيجة الجرمية وأنه وفق هذه النظرية رابطة السببية تبقى ولا تنتفي حتى لو أسهم في احداث النتيجة الجرمية اسباب اخرى تفوق فعل الجاني في الأهمية

ج نظرية السبب الملائم: وفق هذه النظرية فإنّ العلاقة السببية بين النتيجة الجرمية ونشاط الجاني تبقى قائمة ولا يقطعها ان يسهم في إحداثها ظروف وعوامل أخرى

2:الركن المعنوي للمسؤولية الجزائية

لكي تتوافر الجريمة من الناحية القانونية، فلا يكفي توفر الركن المادي، والذي تمثل فيه مخالفة نص من نصوص قانون العقوبات، إنما يتعين - إلى جانب ذلك - أن يكون النشاط وليد إرادة فاعلة. بمعنى أن تتوافر علاقة نفسية بين الجاني و ماديات الجريمة. هذه العلاقة يطلق عليها الركن المعنوي للجريمة، أو الإثم الجنائي، أو الخطأ في معناه الواسع. والقاعدة العامة هي أنه لا عقوبة بدون خطأ. أو بتعبير آخر لا جريمة بغير ركن معنوي. وهذا المبدأ يعتبر ثمرة تطور طويل للفكر الإنساني، الذي كان يكتفي في البداية بالواقعة المادية المخالفة للقانون دون نظر إلى إرادة مرتكبها، ومقدار مساهمتها في إحداث هذه الواقعة.(2)

اذ يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ ، حيث إن الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه السلوك الإجرامي وأثاره فلا يكفي مجرد الإسناد المادي للفعل أو الامتناع المخالف للقانون

(1) نيلي خالد، العلاقة السببية، 2021، حماة الحق، مرجع الالكتروني - <https://jordan-lawyer.com/2021/01/01/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A8%D8%A8%D9%8A%D8%A9/>

(2) أمير يوسف، المسؤولية الجنائية والمدنية للذكاء الاصطناعي في الاعتداء على امن المعلومات، المرجع السابق، 333

إلى شخص معين ليكون ذلك الشخص مسؤولاً جنائياً أو أن تكون هناك ثمة جريمة، وإنما يجب أن تكون - إلى جانب هذه العلاقة المادية - علاقة أخرى ذات خصائص نفسية، وتجتمع العناصر النفسية للجريمة في ركن يختص بها وهو الركن المعنوي، لذلك فإن الركن المعنوي يقوم على الصلة بين النشاط الذهني والنشاط المادي فأول ما يستلزمه أن يكون النشاط المادي ثمرة إرادة، فان لم يكن كذلك فلا يكون مجرماً ولو ترتب على توجيهها ضرر، كما أن التوجيه بوصفه الركن المعنوي للمسؤولية الناشئة عن الإهمال. الإرادة إلى السلوك لا يكفي لإقامة الركن المعنوي بل يجب أن تكون هذه الإرادة إجرامية، أي أن أنها تربط الفاعل بالواقعة الإجرامية والإثم، هو أساس الركن المعنوي وبالتالي فهو أساس المسؤولية الجزائية. (1)

ويأخذ الركن المعنوي للجريمة إحدى صورتين، هما:

القصد الجنائي والخطأ غير العمدى، فحين يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي تكون الجريمة عمدية، إذ تتجه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي الذي باشره والى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بها وكافة العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة، أي تعمّد الجاني إحداث النتيجة المعاقب عليها، أما حين يتخذ صورة الخطأ غير العمدى فان إرادة الجاني تتجه إلى السلوك الإجرامي دون ارادة تحقق النتيجة، سواء لم يتوقع حدوثها ، أو توقع إمكانية حدوثها ولكنه لم يتخذ الاحتياط الكافي لتلافي حدوثها. ويقوم القصد الجنائي والخطأ غير العمدى على اتجاه إراديّ منحرف نحو مخالفة القانون، وبعبارة أخرى فأنهما ينطويان على إرادة أثمها القانون بالنظر إلى الوجهة التي انصرفت إليها، غير أن هناك فرقاً أساسياً بينهما يكمن في المدى الذي تتسحب عليه هذه الإرادة، فالإرادة تشمل الفعل والنتيجة في حال القصد، بينما لا تشمل سوى الفعل دون النتيجة في حال الخطأ غير العمدى⁽²⁾

وخلاصة لما تقدم نستنتج أنّ المسؤولية الجزائية لها أركان: الركن المادي والركن المعنوي فثمة هناك عناصر يجب أن تتوافر في الركن المادي، تتمثل في السلوك والنتيجة والسببية، والركن المعنوي

(1) عدنان الخطيب، موجز القانون الجنائي المبادئ العامة في قانون العقوبات، الكتاب الاول، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1993.

(2) أمير يوسف، المسؤولية الجنائية والمدنية للذكاء الاصطناعي في الاعتداء على امن المعلومات، المرجع السابق، 334.

الذي يتمثل في ارادة الجاني احداث ذلك الفعل إذ في حال عدم اتجاه ارادة الجاني إحداث النتيجة الجرمية يختلف الوصف الجرمي، وقد لا يشكل جريمة .

المطلب الثاني: مدى تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية وملاحها من الناحية الإجرائية

الفرع الاول :

1 : المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي :

المساهمة الأصلية تقتض تعدد الجناة في جريمة واحدة ، ويعد فاعلاً للجريمة كل من يرتكب وحده أو مع غيره جريمة، كذلك من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال، فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة للجريمة، والفاعل الأصلي مع غيره أي يكون فاعلاً بالمشاركة مع الفاعل الأصلي وهو أيضاً الموجود على مسرح الجريمة ويقوم بفعلٍ يعدّ مساهمة فعلية كالفاعل الأصلي¹.

• الفاعل المادي (الأصلي)

ويعرف فاعل الجريمة وفق قانون العقوبات الاردني النافذ في فلسطين على انه هو من (من ابرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة او أسهم مباشرة في تنفيذها)².

أ: الفاعل وحده

فالفاعل يتوافر لديه أيضاً عناصر الجريمة ولا يسهم معه أحد في القيام بالجريمة ، وذلك كما في حالة عند قيام الفاعل بانتهاك الشبكة المعلوماتية بمفرده والقيام بالمحاولات التي مكنته من انتهاك الشبكة ثم القيام بعد ذلك بسرقة المعلومات أو القيام بجريمة إتلاف المعلومات، ويمكن أن يقع الفعل المادي مرة واحدة كما يمكن أيضاً أن يقع على عدة دفعات و المهم أنّ الفاعل واحد والجريمة واحدة، كما لو أستولى الجاني على المعلومات على فترات حتى اكتشف أمره فهي جريمة مستحقة لإستمرار الفعل المادي، وهنا يكون الفعل المادي لفرد واحد، ويكون هو الفاعل الأصلي، ومع هذه الصورة لا تثور صعوبة في تحديد الفاعل المباشر كما هو الحال بالنسبة لجريمة السرقة فيكون الفاعل هو من يستولى على الحيازة الهادئة للأشياء المسروقة كما هو الحال في المثال السابق بأن يقوم الفاعل بفتح الخزينة، ثم الإستيلاء على الأموال والمجوهرات وحده أيضاً، أو جريمة ازعاج عن طريق

¹ سرور ،احمد فتحي ،الوسيط في قانون العقوبات ،القسم العام ط6،طبعة مطورة ومحدثة،دار النهضة العربية ،2015.

² المادة 75 ،قانون العقوبات الاردني رقم 16،سنة 1960.

البريد الإلكتروني ، أما في الجريمة السلبية التي تقع بالإمتناع عن إتيان فعل مادي ويتحدد فيها الفاعل المادي أو المباشر بمن يفرض عليه القانون القيام بالعمل المادي الذي لم يتم تنفيذه حتى ولو قام بتوكيل شخص غيره بالقيام بهذه المهمة ولم ينفذها هذا الغير، مثل المسؤولية التي تقع على عاتق مصدر البطاقة¹،

ب الفاعل مع غيره الضّروري

إنّ الفاعل مع غيره الضّروري تواجهه يكون في بعض الجرائم، ويحدد القانون توافره من عدمه، أي يتطلب القانون أفعالاً ضرورية وجوده لقيام الجريمة، ويتوقف ذلك على مساهمة أكثر من شخص، وفي هذه الحالة يكون تعدد الفاعلين لازماً لقيام هذه الجريمة التي يتصور وقوعها بدون ذلك ومن الواضح أنّ الإتفاق الجنائي لا يقوم إلا إذا تلاقت إرادة أكثر من شخص على ارتكاب أفعال معينة وتقابل الإرادات يكون تقابلاً صريحاً على أركان الواقعة الجنائية التي تكون محلاً له، والحد الأدنى للإتفاق الجنائي أكبر من مجرد تضامن، ومع ذلك فتعدد الجناة إلى أكثر من شخصين لا يحول دون اعتبارهم جميعاً فاعلين ضروريين في الجريمة فالإتفاق الجنائي يتم في تبادل أكثر من إرادتين أي يمكن أن يتم مع عدة أشخاص وبالتالي كلّ منهم فاعل ضروري بالنسبة للفاعل الآخر وأن تكون الإرادات حرة صادرة عن أشخاص طبيعيين وتتلاقى على غرض واحد، ويعاقب القانون على الإتفاق الجنائي باعتباره جريمة مستقلة بصرف النظر عن الجريمة التي تقع لتنفيذ هذا القانون كالجرائم التي تصدر عن العصابات مثل قرصنة المعلومات، ومجموعة من الشّباب يروّجون للشغب في الشبكات المعلوماتية وهو يسمى بالهاكر **hachers**.

الفاعل مع غيره العرضي:

من الممكن ان يتحد الفاعلون في الجريمة بصفة عرضية بحكم ظروف الجريمة، لأن هناك جرائم تقع بفاعل واحد كما أنها تقع بعدد من الأشخاص يقوم كلّ منهم بدور تنفيذي وقد يسهم في الجريمة أكثر من شخص واحد بعضهم من يقوم بدور رئيسي في الجريمة والبعض الآخر من يقوم بدور ثانوي ولكن في النهاية أدوارهم جميعاً لازمة لتنفيذ الجريمة كالخطة التي وضعها الجناة واتفق عليها. وقد يعتبر الفاعل مع غيره فاعلاً أصلياً في الجريمة ومستمدداً إجرامه من الفعل الذي قام به، وأما الشريك فإنه

¹ نقض جلسة 2016/5/21، الطعن رقم 39114 لسنة 85 قضائية ، مجموعة احكام محكمة النقض ، الدائرة الجنائية ، مكتب فني (سنة 67-قاعدة 63-صفحة 560)، متاح على موقع محكمة النقض.

يستمد إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي وهناك غموض في مسألة الفاعل مع غيره والشريك، والفارق بسيط، وهناك من يخطئ بينهم، ويمكن التمييز بينهم بالرجوع إلى العمل الذي قام به الفاعل مع غيره فإذا قام بعمل من الأعمال التنفيذية، عمله من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة والتي تقع بها الجريمة ويعدّ فاعلاً مع غيره أما إذا اقتصر دوره على مجرد التحريض أو المساعدة بأعمال خارج نطاق العنصر المادي المكون للسلوك الإجرامي فإنه يعد شريكاً. تطبيقاً لذلك فمن يقتصر دوره على تجهيز الأدوات والأجهزة والأشياء اللازمة لتزييف البرامج بعد شريكاً بالمساعدة لأن فعله لا يعدو أن يكون عملاً تحضيرياً وذلك تطبيقاً للقواعد العامة ولكن في نطاق المعلوماتية كل إتفاق من أجل التحضير المصحوب بفعل أو عدة أفعال مادية من أجل تنفيذ جريمة فلا بد أن يكون الاتفاق أو المساعدة من أجل التحضير لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون¹. فيما يلي التعريف بالأشخاص الوسطاء أو المتدخلين على شبكة الإنترنت، والذين من الممكن أن يحملوا صفة الفاعل أو الشريك في جرائم المعلوماتية²

2 المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

نصت المادة 29 من القرار بقانون الفلسطيني بشأن الجرائم الالكترونية على (إذا ارتكب، باسم الشخص المعنوي أو لحسابه، إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، وللمحكمة أن تقضي بحرمان الشخص المعنوي من مباشرة نشاطه لمدة أقصاها خمس سنوات أو أن تقضي بحله في حال كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي التابع له)³ و

فالشخص الطبيعي يعاقب جزائياً عن افعاله المادية سواء أخذت هذه الأفعال صورةً إيجابيةً، أي القيام بعمل يجرمه القانون أو بصورة سلبية أي الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون. هذا المنطق لا يمكن تطبيقه بصورة مجردة على الشخص الاعتباري ، ولذلك فالأفعال التي يسأل عنها الشخص المعنوي هي الأفعال التي يرتكبها ممثلوه بإسمه أو لحسابه الخاص والممثل هنا قد يكون مدير الشركة أو مجلس

¹ الوقاد، عمر ابراهيم الحماية الجنائية المعلوماتية ، مجلة روح القوانين ،كلية الحقوق ،جامعة طنطا ، 1998،ص170.

² سعد عاطف عبد المطلب حسنين، احكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم المعلوماتية ، دراسة مقارنة ، مجلى الدراسات القانونية والاقتصادية ،1996،ص1292.

³ القرار بقانون الفلسطيني بشأن الجرائم الالكترونية رقم 12 لسنة 2018

إدارتها أو أي شخص آخر له صفة تمثيلها قانونياً. لكن ما هي الجرائم التي يمكن نسبتها إلى الشخص المعنوي؟. الواقع أنه لا يمكن نسبة كافة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات إلى الشخص المعنوي. فعلى خلاف الشخص الطبيعي المخاطب بكافة أحكام قانون العقوبات فإن الشخص المعنوي لا يسأل جنائياً إلا على الأفعال التي ينص عليها¹ وكما نصت المادة 74 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 على ما يلي

1 لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.

2 إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يرتكبون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً.

3 لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة. وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعويض بالغرامة عن العقوبة المذكورة

نستنتج ان هناك شرطين لكي يعاقب الشخص المعنوي ويكون مسؤولاً²:

اولاً: ان تكون الجريمة مرتكبة بواسطة احد ممثلي الشخص المعنوي

ثانياً: ان ترتكب لحساب الشخص المعنوي ولحسابهم الخاص ويعاقبوا على هذه الافعال بالعقوبة المقررة بالقانون

¹ سعد عاطف عبد المطلب حسنين، احكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم المعلوماتية ، دراسة مقارنة ، مجلى الدراسات القانونية والاقتصادية ، 1996، ص1343

² مزاولي ، محمد ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الالكترونية في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بشار ، ص93.

ثانياً: دور الضابطة العدلية في مواجهة جرائم الكمبيوتر

بعد أن أصبح المجتمع الإلكتروني حقيقة لا شك فيه، نتيجة اعتماد المجتمعات في تسيير شؤونها على تقنيات الكمبيوتر والمعلومات، باتت الحاجة ملحة لوضع قواعد جزائية موضوعية، وهذا الواقع يستوجب التطرق إلى دور الضابطة العدلية، من خلال عرض الأساليب الفنية المعتمدة من قبل الأجهزة للتعامل مع "جرائم و مواجهتها، بأقصى قدر ممكن من الفعالية¹.

1: إجراءات الضابطة العدلية في معاينة جهاز الكمبيوتر:

تعد مرحلة المعاينة من أهم المراحل الضرورية في كشف الجرائم، حيث يبرز دور الضابطة العدلية في معاينة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، ولكن في إطار الجريمة الإلكترونية فإن مسرح الجريمة هو جهاز الكمبيوتر².

ويتألف جهاز الكمبيوتر من مكونات مادية وأخرى معنوية لذلك فإن المعاينة لا بد أن تشمل كلا النوعين وهذا ما سأعرض عليه من الزاويتين الأتيتين:

أولاً: المعاينة على الجرائم الواقعة على المكونات المادية للكمبيوتر:

يقصد بالمعاينة في معناها المطلق، أنها الرؤية أو المشاهدة بالعين لأي أمر، وتكاد تتركز غالبية تعريفات المعاينة حول كونها إجراءً يقصد إثبات حالة شيء أو شخص أو مكان، وذلك عن طريق الرؤية والفحص المباشر³.

¹ بركات ، ميساء مصطفى ، جرائم التعدي على المعلوماتية والاتلاف والتزوير ، 2006، رسالة ماجستير ، جامعة بيروت العربية ،كلية الحقوق ، بيروت.، ص94.

² بركات، ميساء مصطفى، جرائم التعدي على المعلوماتية والاتلاف والتزوير، مرجع سابق، ص95.

³ البرادعي ، احمد بن عبدالله ، 1995 ،معاينة الجريمة بين النظرية والتطبيق ، مطابع ينبع الحديثة ، المملكة العربية السعودية ، المملكة العربية السعودية ، ص13.

حيث إنّ من الواجب على الضابط العدلي وضع يده على الأدلة المادية التي تفيد التحقيق، وكذلك وضع الاختام في الأماكن التي أجريت فيها المعاينة متى وجد فيها آثارٌ أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة¹.

ثانياً : المعاينة على الجرائم الواقعة على المكونات المعنوية للكمبيوتر: أن الصعوبات الحقيقية تتبدى أمام رجال الشرطة عندما تكون الجريمة واقعة على برامج الكمبيوتر، وما يحتويه من بيانات ، أي عندما يقوم المجرم الإلكتروني بأعمال تتعلق بالتعدي على كينونة جهاز الكمبيوتر، أي القيام بإتلاف للبرامج أو تزوير المحررات الإلكترونية، وهذه الصعوبات تحول دون فعالية المعاينة أو فائدتها².

فالجرائم التي تقع على الكمبيوتر تكون مخفية في أكثر صورها، ولا يدري بوقوعها أو يلاحظها المجني عليه والامعان في حجب السلوك وإخفاؤه عن طريق إرسال الفيروسات، أو التلاعب بالبيانات ليس عسيراً ، وخصوصاً مع توافر الخبرة الفنية والتقنية العالية لدى مرتكبيها³.

إن غياب الدليل المرئي، يتمثل في أنّ المعلومات مسجلة بصورة رمزية، لا يمكن للإنسان قراءتها، وإن كانت قابلة للقراءة من قبل الكمبيوتر نفسه، إلا أنّ المجرم لا يترك أي أثر، ممّا يقطع غالباً كل صلة بين المجرم وجريمته، ويحول دون كشف شخصية مرتكبها أو ضبط المستند المزور مثلاً⁴.

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ المجرم الإلكتروني قد يُصعب عملية التفتيش المتوقع عن الأدلة التي قد تدينه، بقيامه بالعديد من التدابير الأمنية التي يضر بها من حوله، كأستخدام كلمات سر للوصول إليها ، أو منع الاطلاع على البيانات من خلال التشفير على سبيل المثال ،في هذا النطاق يمكن ذكر سهولة محو الدليل أو تدميره في زمن قصير جداً، فضلاً عن سهولة اتصاله من المسؤولية⁶.

¹ طنطاوي، ابراهيم حامد محمود مرسي، سلطات مأمور الضبط القضائي ، دراسة مقارنة ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،المكتبة القانونية ، القاهرة ، ص293،(1997).

² طنطاوي ، إبراهيم حامد مرسي ، سلطات مأمور الضبط القضائي ، مرجع سابق ، ص 295.

³ الجبوري ، عبد السلام حسين ، جريمة التزوير الالكتروني في التشريع الاردني ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ،ص131.

⁴ بركات ميساء مصطفى ، جرائم الاعتداء على المعلوماتية والاتلاف والتزوير ، مرجع سابق ، ص 98 .

⁵ بركات ، ميساء مصطفى ، جرائم التعدي على المعلوماتية الإتلاف و التزوير ، مرجع سابق ، ص 98.

⁶ رستم ، هشام محمد فريد ، الجرائم المعلوماتية ،اصول التحقيق الجنائي الفني والية التدريب التخصصي للمحققين ،مجلة الامن والقانون، السنة السابعة، الحد الثاني، ص87،(1990).

ولا بد من الإشارة إلى أنه حفاظاً على مسرح الجريمة ، توصي الباحثة في هذا الإطار:-

أ- تصوير الكمبيوتر وما يتصل به من أجهزة بدقة تامة ، والتقاط صورة لأجزائه الخلفية وسائر ملحقاته.

ب - عدم التسرع في نقل جميع المواد الإلكترونية من مكان وقوع الجريمة ، قبل إجراء اختبارات للتأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الكمبيوتر من أية حالات للقوى المغناطيسية خشية إتلاف البيانات المخزنة.

يتضح مما سبق ان الجرائم التي تقع على الكمبيوتر تكون مخفية، ويصعب ملاحظتها و ان غياب الدليل من خلال صعوبة عملية التفتيش عن الأدلة التي تدين المذنب، وهناك العديد من الأمور التي يجب القيام بها للحفاظ على مسرح الجريمة اما بتصوير الكمبيوتر أو بعدم التسرع بنقل البيانات وجميع المواد الإلكترونية

2: إجراءات الضابطة العدلية في التفتيش و الضبط لأدلة الكمبيوتر :

يمثل ظهور هذه الأنماط الجديدة من الجرائم، عبئاً ثقيلاً على عاتق أجهزة الضابطة العدلية، نظراً إلى ما تتطلبه هذه الجرائم من الكفاءة والمعرفة والقدرة على كشف الغموض المحيط بها، والتعرف إلى مرتكبيها، وذلك يتم من خلال السرعة في التفتيش وضبط الأدلة مسرح جرائم الكمبيوتر، ومن الممكن تعريف التفتيش بأنه: " إجراء من إجراءات التحقيق، يقوم به موظف مختص وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً في محلّ يتمتع بالحرمة، بقصد الوصول إلى أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها، لإثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم¹.

وإستناداً إلى ذلك نستنتج انه يتميز التفتيش بعدة خصائص: فهو إجراء من إجراءات التحقيق، يهدف إلى بحث عن ادلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها، وموضوعة في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص، ولا بد أن يتم ذلك وفق الاجراءات القانونية المقررة، ووفقاً للضوابط التي وضعها المشرع.

¹ طنطاوي ، إبراهيم حامد مرسي، سلطات مأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص743.

اولا : ضبط أدلة الكمبيوتر

يقصد بالضبط، وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت، ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها، وهو من ناحية محله ولا يرد إلا على الأشياء المادية، أما الأشياء المعنوية فلا تصلح محلاً لوضع اليد، ويقصد بالضبط هنا الضبط القضائي، الذي يهدف إلى الحصول على الأدلة المتصلة بالتفتيش لمصلحة التحقيق لإثبات واقعة معينة¹.

والضبط لا يعني أنه لا يقع إلا نتيجة تفتيش، إذ إنه من الممكن أن يكون الضبط نتيجة لمعاينة، كما أنه يجوز أن تضبط أشياء قدمها الشهود، أو المتهمون باختيارهم، وكذلك يجوز للمحقق أن يطالب أحد الأفراد بتسليم شيء في حوزته، ويمكنه إلزامه في ذلك والمحقق له أن يأمر بضبط الشيء بعد عرضه، لأن عدم عرض الشيء في هذه الحالة يؤدي إلى توقيع عقوبة التخلف عن الشهادة².

ولا يتوقف ضبط الحاسب الآلي على مكوناته المادية فقط، بل يمتد إلى أجزاء النظام المختلفة، أي أنه يمتد إلى البيانات والمعلومات والبرامج المخزنة فيه، أي إلى الأشياء التي تتمتع بشكل معنوي قابل للتغيير بسهولة³.

أما فيما يتعلق في نطاق برامج الحاسب الآلي - بما فيها من معلومات وبيانات - فإن الصعوبة تظهر في حال استخدام وسائل تقنية لإتلافها، وتغيير البيانات والمعلومات الموجودة فيها عن طريق اختراقها بفيروس، وتكمن الصعوبة في هذه الحالة في عدم خبرة مأمور الضبط القضائي باعتباره الجهة المختصة بالرقابة، أما الصعوبة الثانية فهي أنّ عملية الرقابة تواجه صعوبة في الحالات التي يتم فيها تخزين البيانات في أنظمة المعالجة المركزية في الحاسب الآلي، ضمن شبكة معلوماتية كبيرة، وفي هذه الحالة فإنّ صياغة شرط يمنح المحقق القدرة على التحكم في نظام الشبكة بأكمله، وعزله عن البيئة الإلكترونية المحيطة لا يشكل تشريعاً حقيقياً لمبدأ التناسب لأنه يمس حقوق الآخرين في النظام الخاضع للرقابة⁴.

¹ الشاوي، توفيق، فقه الاجراءات الجنائية، دار الكتاب العربي، القاهرة، ص 491، (1954).

² رستم، هشام محمد فريد، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص 93.

³ الجبوري، عبد السلام حسين، جريمة التزوير الالكتروني في التشريع الاردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، ص 133.

⁴ أحمد، هلاي عبدالله، تفتيش أنظمة الحاسب الآلي وضمانات المعلومات للمتهم، مرجع سابق، ص 201

خصوصاً أن الجريمة الإلكترونية من الجرائم المستحدثة، التي لا تترك شهوداً يمكن استجوابهم، ولا أدلة مادية يمكن فحصها، ومن هنا تأتي صعوبة الكشف عن هذه الجرائم ، لذلك فإن مواجهة الجرائم الإلكترونية تتطلب اتخاذ إجراءات قد تتجاوز المفاهيم التقليدية المستقرة، وذلك لحدثة هذه الجرائم في أسلوبها وسرعة تنفيذها وسهولة إخفائها والقدرة على محو آثارها، وقد أثبتت الوقائع العملية أن هناك جرائم ارتكبت على مرأى رجال الضبط ومسمعهم ، بل قام هؤلاء بتقديم المساعدة لهم دون قصد و عن جهل¹.

3 : دور القاضي في تقييم الادلة الخاصة بجرائم الكمبيوتر

تزداد الصعوبة في الدور المهم الذي يؤديه القاضي في مواجهة حالات التعدي اذا كانت تمس مصالح المجتمع والأفراد على حد سواء؛ ويزداد الأمر تعقيداً اذ يتوجب على القاضي الجزائي الإلمام ببعض المعرفة الفنية للكمبيوتر وأنظمتها وما يستجد في هذا المضمار، حيث تُحال القضية (موضوع الدعوى) الى القاضي للنظر فيها ، بهدف تحديد آلية عمله في القضية ، واستخراج الأحكام التي تتناسب معها وتقييم أدلة الجريمة ، وتقدير مدى مشروعية الدليل المستمد من الإنترنت².

اولاً: نظام الأدلة القانونية

بموجب هذا النظام يتقيد القاضي في حكمه بالإدانة أو البراءة بأنواع محددة من الأدلة المحددة مسبقاً من قبل المشرع، بصرف النظر عن اقتناعه أو عدم اقتناعه بصحة ثبوت الواقعة او عدم ثبوتها، إذ يقوم اقتناع المشرع بصحة الإسناد أو عدم صحته مقام اقتناع القاضي ،اذ يقوم اليقين القانوني على افتراض صحة الدليل، بغض النظر عن حقيقة الواقع ومن هنا اختلاف ظروف الدعاوى، توافرت الشروط القانونية في الدليل المطروح في الدعوى، حتى لو كان مقتنعاً بإدانته، فإنّ القاضي يحكم في الدعوى المطروحة أمامه طالما تتوافر هذه الأدلة³.

¹ أحمد ، هلاي عبد الله ، (2003) تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،ص203.

² الجبوري ،عبد السلام حسين ، جريمة التزوير الالكتروني في التشريع الاردني ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ص134.

³ سرور ، أحمد فتحي ، (1995) ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الاجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ص 746.

فالمشرع هو الذي يقوم بالدور الإيجابي في عملية الإثبات في الدعاوى ، أما دور القاضي فيتمثل في مجرد التحقيق في توافر الأدلة وشروطها القانونية وشرح حججه ، أما عن موضوع الأدلة التي تكون من ضمن الجرائم الإلكترونية وحول قبول الأدلة في صورة مخرجات للكمبيوتر كأداة صالحة للإثبات أمام القضاء ، وذلك باعتبار أن الإنشاءات الإلكترونية والنبضات الممغنطة التي تعتمد عليها أجهزة الكمبيوتر ليست مرئية بالعين المجردة، وبالتالي لا يستطيع القاضي رؤية

الدليل الأصلي، وما يقدم إليهم هو نسخ لأصول مما يجعله ثانوياً لا أصلياً¹.

تستنتج الباحثة مما سبق أنّ في جميع الاحوال يبقى أن القاضي ضمن هذا النظام لا يستطيع أن يحكم حسب اقتناعه الشخصي وأنه يبقى مقيداً بنطق الحكم حسب الأدلة التي حصرها المشرع.

ثانياً: نظام الاقتناع الذاتي للقاضي

يعد نظام الاقتناع الذاتي للقاضي من أكثر الأنظمة شيوعاً، ويرتكز هذا النظام على عدم تحديد الأدلة مسبقاً التي يجب أن يستند إليها القاضي في إصدار حكمه، إذ تخضع الأدلة إلى تقدير القاضي². واستناداً إلى ما سبق، نستنتج أنه في ظلّ هذا المبدأ لا وجود لأدلة يحظرها المشرع على القضاء أو يقبلها ، إذ لا وجود لمانع يحول دون قبول مخرجات الكمبيوتر أمام القضاء الجزائي كأدلة لإثبات وقائع الدعوى المنظورة أمامه.

¹ عفيفي ، كامل عفيفي ، (2007) جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ص386.

² الغريب ، محمد عيد ، (1997) ، حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني و أثره في تسبب الأحكام الجنائية ، الطبعة الأولى ،النسر الذهبي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ص 8.

ثالثاً: نظام الإثبات المختلط

هذا النظام - كما يراه البعض - مزيج بين نظامي الأدلة القانونية ونظام الإثبات المطلق في محاولة لجمع مزاياهما وتلافي مساوئهما، وهذا الرأي يطابق الحقيقة، إذ أن هذا النظام قائم على تحديد المشرع مسبقاً لأدلة الإثبات التي يجوز للقاضي الاستناد إليها عند إصداره حكمه في الدعوى التي ينظر فيها، مع حقه في تقييم كل دليل على حدة وتقدير مدة كفايته للحكم بالإدانة ، أي إنّ قيمة الدليل متروكة للقاضي بكامل سلطة التقديرية دون تدخل من قبل المشرع¹.

وقد أخذت أكثر التشريعات بهذا النظام ، إذ أن القاضي يقدم الأدلة المقدمة إليه وفقاً لقناعاته ويقدر كل دليل على حده، والموازنة فيما بينهما، حتى يستخلص منها قرار البراءة أو الإدانة².

وفي هذه الحالة يتقيد القاضي بالاصول التي تحددها النصوص التشريعية الى جانب تبني المنطق العلمي في البحث والتفتيش ، وعدم الإخلال بالإصول التي يفرضها القانون، ويخضع تقدير الأدلة القاضي الموضوع دون رقابة من محكمة التمييز، ومع ذلك ، فإن هذه السلطة غير مطلقة ، فإذا خالف القاضي تقدير المنطق السليم، ولم يراعِ الاستثناءات التي يفرضها المشرع ، عندئذ يجوز لها ردّ.

¹ الجبوري ،عبد السلام حسين ، جريمة التزوير الالكتروني في التشريع الاردني ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، ص124.

² بركات، ميساء مصطفى ، جرائم التعدي على المعلوماتية الإلتلاف والتزوير ، مرجع سابق ، ص108.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير مشروع للبطاقة الذكية

مع اتساع رقعة التعامل في البطاقات الذكية، سواء في المعاملات المالية المادية أو غير المادية عبر شبكة الانترنت، قد رافقه الاستخدام التعسفي و غير المشروع، و بطرق احتيالية بهدف الحصول على أموال دون وجه حق من قبل صائدي الثروات و الأموال و محترفي التزوير.

من الممكن أن يصدر سوء الاستخدام هذا من أحد أطراف التعامل، بأن لا يلتزم في البنود المنصوص عليها في عقد اصدار هذه البطاقات، أو قد يصدر سوء الاستخدام من الغير، و دون أن يكون للأطراف دخل في ذلك، مثل ان يزور الغير البطاقة، أو العثور عليها بعد ضياعها من حاملها الشرعي و استخدامها دون وجه حق، وسواء كانت الإساءة في الاستخدام صادرة عن أطراف البطاقة أو عن الغير، فان ذلك يستدعي قيام المسؤولية المدنية.⁽¹⁾

المطلب الاول : محددات المسؤولية المدنية لحامل البطاقة الذكية

في البداية تجدر الإشارة الى انه لا توجد نصوص تشريعية خاصة تحدد نوع المسؤولية المدنية الناشئة عن الإستخدام غير المشروع للبطاقات الذكية، وإنما تخضع هذه الإستخدامات القواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني، وما استقر عليه الفقه والقضاء الحديثان.⁽²⁾

يقصد بحامل البطاقة: ذلك الشخص الذي حصل على البطاقة من البنك بموجب اتفاق بينهما، يحدد شروط استخدام هذه البطاقة، التي - بمقتضاها - يمكنه شراء السلع، والخدمات أو الحصول على قرض أو السحب النقدي من أماكن التوزيع الآلي للنقود. وفي حال اخلال الحامل بالتزاماته تقوم مسؤوليته العقدية في مواجهة البنك باعتبار أن العقد المبرم بينهما يرتب التزامات في ذمة حامل البطاقة، أساسها الخطأ المرتكب من جانبه.⁽³⁾

⁽¹⁾النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر،عباس حمزة،جبائلي محمد،2018.2019،ص63

⁽²⁾ عباس عيسى هلال، مسؤولية البنك في عقود الائتمان،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، كلية الحقوق، 1993،ص217

⁽³⁾ المسؤولية المدنية للاستخدام الغير مشروع لبطاقة الوفاء ووضع الضوابط لذلك،رسالة دكتوراه،جامعة عمان العربية،كلية الدراسات العليا، الاردن،2005،ص174.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للحامل عن عدم احترام الطابع الشخصي للبطاقة الذكية

يضم العقد المبرم بين مصدر البطاقة وحاملها يضم التزامات منصوصاً عليها في العقد، وهذه الالتزامات منها ما يتعلق بالاعتبار المالي ، ومنها ما يتعلق بالاعتبار الشخصي لحامل البطاقة ، ولعل أهم التزام من بين الالتزامات المتعلقة بالاعتبار الشخصي هو احترام الحامل الطابع الشخصي للبطاقة، كما أنّ أهم التزام من بين الالتزامات التعاقدية المتعلقة بالاعتبار المالي هو التزام الحامل يردّ المبالغ المحصل عليها، وعلى حامل البطاقة تنفيذ هذه الالتزامات التعاقدية وفقاً للعقد الذي يربطه بمؤسسة الإصدار وما يطرأ عليه من تعديلات ، و من ثم تترتب المسؤولية المدنية في ذمة حامل البطاقة، اذا ما أخل باحترام الطابع الشخصي للبطاقة وكذا اذا تجاوز رصيده بالسحب أو الوفاء .⁽¹⁾

أولاً : المسؤولية عن عدم احترام الطابع الشخصي للبطاقة الذكية:

يتوجب على حامل البطاقة أن يلتزم بعدم السماح لأيّ شخص غيره باستخدام بطاقته ولا التنازل عنها لغيره، لأن شخصية الحامل كانت محلّ اعتبار عند التعاقد، فلا يصح أن يحل محله شخص آخر دون موافقة مصدر البطاقة فعلى الحامل أن يحافظ بصفة دائمة على البطاقة، وعلى أي رقم سريّ صادر له، و ابقائه تحت سيطرته الشخصيّة.⁽²⁾

كما ويعتبر محلاً بالتزامه العقدي الذي ينصّ على إلزامية الاستعمال الشخصي للبطاقة، اذا تسلّم الحامل بطاقته للغير أو إعارتها له، ومن ثم يعدّ مرتكباً لخطأ عقديّ يترتب عليه الزاميته بالتعويض اذا ما ثبت أن استخدام البطاقة من قبل الغير قد يتسبب في احداث أضرار مادية لحقت بالبنك المصدر، مما يؤدي الى قيام المسؤولية العقدية في ذمة الحامل خاصة إذا ما سلّمها الحامل الشرعي للغير دون وجه حق أو يكون قد سلمها وبحسن نية للغير الا أنّ الغير استخدمها وبسوء نية استخداما غير مشروع في الحصول على أموال الغير دون وجه حق.⁽³⁾

(1) النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، عباس حمزة، جبايلي محمد، 2018، ص 64

(2) بلعالم فريدة، المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع البطاقة الائتمان، مذكرة ماجستير، جامعة محمد لمين

دباغين، سطيف، كلية الحقوق الموسم الجامعي 2015/2016، ص 43

(3) ابن عميور امينة، ص 90، مرجع سابق

كما ويجوز اصدار بطاقةٍ إضافيةٍ من قبل البنك باسم أي شخص يفوضه حامل البطاقة الأصلية لاستخدامها على حسابه، ويكون حامل البطاقة الأصلي مسؤولاً عما يترتب على استخدام البطاقة الإضافية التي تخضع لنفس شروط الاستخدام هذه، ولكن بالإضافة الى سلطاته الأخرى يجوز للبنك الغاء بطاقة المستخدم المفوض في أي وقت، بناء على طلبٍ كتابيٍّ من حامل البطاقة الأصلي، وفور إعادة هذه البطاقة أو تسليم المستخدم المفوض بتسليمها للبنك.⁽¹⁾

1:المسؤولية عن عدم توقيعه عليها

إنّ توقيع الحامل على بطاقته له أهمية كبرى تظهر عند استخدامها في الوفاء لدى التجار، أو في نقاط البيع، فحينما يقدم الحامل بطاقته من أجل الوفاء بثمن مشترياته، فإنه يضع توقيعه على الفاتورة، أي يمكن للتاجر المعتمد أن يقارن بين التوقيعين، ومن ثم التأكد من أنه الحامل الحقيقي لها وصاحب الحساب لدى البنك المصدر المتعاقد معه.⁽²⁾

وإن الالتزام بتوقيع البطاقة من قبل حاملها يعتبر التزام تعاقديا تفرضه متطلبات الأمن والحيطة، وعلى ذلك إذا لم يتم الحامل بوضع توقيعه على بطاقته يكون قد أخل بالتزامه العقدي، مما يستوجب التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمقتر، لأنه إذا حدث مثلا وضع الحامل توقيعه على البطاقة ثم ضاعت منه أو سرقت فإن من وجدها أو سرقها قد يضع عليها توقيعه، ويستخدمها في المشتريات أو الخدمات التي ينقدها، وعلى عاتق التاجر التأكد من هوية حامل البطاقة.⁽³⁾

2-المسؤولية عن عدم رد البطاقة:

لا شك أنّ مسؤولية الحامل العقدية تتعقد بمجرد عدم رد البطاقة الى الجهة المصدرة في حال انتهاء مدة صلاحية استخدام البطاقة أو فسخ العقد ، أو الغائها لإساءة الاستخدام أو لأي سبب من الأسباب، بحيث إنّ البنوك المصدرة للبطاقة تحتفظ بحقها في الغاء البطاقة في أي وقت ودون الرجوع الى العميل أو اشعاره بذلك وهذا ضمن شروط العقد المبرم بين المصدر والحامل، وبما أنّ العقد قد ورد فيه شرط

(1)النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، عباس حمزة، جبيلي محمد، 2018.2019، ص66

(2) حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية، رسالة دكتوراة، جامعة ابو بكر بلقايد، ص564، تلمسان، الموسم الجامعي، 2014.2015.

(3)بلعالم فريدة، بلعالمفريدة، المسؤولية القانونية عنا لاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة محمد لميند باغين، سطيف، كلية الحقوق 2016-2015، ص42.

احتفاظ المصدر بملكية البطاقة طيلة فترة استعمالها، فإنّ مخالفة العميل (حامل البطاقة) لهذا الشرط يترتب المسؤولية المدنية العقدية، وكما جاء في نصوص القانون إذ أنّ "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه و لا تعديله - الا باتفاق الطرفين - أو للأسباب التي يقررها القانون " فاستمراره في استعمال بطاقة منتهية الصلاحية فانه يكون مسؤولاً كذلك تجاه الجهة المصدرة عن المبالغ المستخدمة من قبله، وثمة من يرى أن أساس المسؤولية هنا هو فكرة الإثراء بلا سبب.⁽¹⁾

الفرع الثاني: مسؤولية الحامل عند عدم رد البطاقة في حالة سرقتها او ضياعها وتزويرها

هناك ثمة آراء من الفقه يعتبر أنّ البطاقة عبارة عن ودیعة تودع لدى العميل حاملها، وعلى هذا المبدأ في حال تعرضت البطاقة للسرقة أو الضياع، أو التزوير وقام الدليل على إهمال الحامل في تنفيذ التزامه بالمحافظة عليها وعلى رقمه السريّ، مما يترتب على ذلك مسؤوليته عن كل المبالغ التي استخدمها من وقعت البطاقة بحوزته، لكن يمكن للحامل أن يتحلل من هذه المسؤولية إذا أثبت أنّ السبب يرجع الى إهمال التاجر في التحقّق من التوقيع المثبت على فاتورة الشراء، ومدى مطابقته للتوقيع المثبت على البطاقة، غير أنه إذا كان حامل البطاقة غير شرعيّ أي من سرقتها أو من عثر عليها من البارعين في تقليد التواقيع، فإنّ مسؤولية حامل البطاقة لا تنتفي، و يبقى مسؤولاً عن إهماله في المحافظة على بطاقته.⁽²⁾

يمكن تفادي المسؤولية المدنية هنا بإخطار الجهة مصدرة البطاقة بواقعة السرقة أو الضياع، لتقوم الجهة المصدرة بدورها بإخطار التجار المتعاقدين معها بواسطة القائمة المرسله اليهم بصفة دورية بالبطاقات الملغاة والمنتهية صلاحيتها والمسروقة، والضائعة ويظلّ الحامل مسؤولاً عن المبالغ التي استخدمت باستعمال البطاقة في الفترة الواقعة بين حدوث واقعة الضياع أو السرقة وبين وصول الاخطار بذلك إلى المصدر.⁽³⁾

(1) كميّت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع البطاقات الائتمان، دار الثقافة للنشر و لتوزيع، عمان 2008، ص42.

(2) وامري فاطمة الزهراء، المسؤولية المدنية المستعملي بطاقات الدفع الالكتروني، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية الموسم الجامعي 2014/2015، ص33.

(3) كميّت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص226.

ثانيا : المسؤولية عن رد المبالغ المحصل عليها

يتحمّل الحامل الالتزام بسداد المبالغ التي استخدمها بواسطة البطاقة، ولا يمكن له التنصّل من هذا الالتزام، ولأن فكرة الائتمان التي تخلقها البطاقة الالكترونية لحاملها تقوم على أساس سداد مصدر البطاقة المبالغ التي استعملها الحامل وفاءً لثمن مشترياته لدى التاجر المعتمد، وفي المقابل يقوم حامل البطاقة الالكترونية بسداد هذه المبالغ المصدر البطاقة وفقا للنظام المتفق عليه في العقد من حيث المدة، والأقساط والفائدة.(1)

أما في حال إذا تجاوز العميل السقف المسموح به، وأوفى مصدر البطاقة للتاجر، فان المصدر يكون بذلك وكيفا بصفته هذه عن العميل، و في حال موافقة هذا العميل على وفاء المصدر بالحدّ الزائد أو لم يخطر المصدر بعدم رغبته بذلك، فإنّ الحامل ملزم بردّ المقدار الزائد، والا عدّ امتناعه اخلالاً بواجب تعاقدي يترتب مسؤولية عقدية في ذمته.(2)

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لمصدر وسيلة الدفع

ترتبط الجهة المصدرة للبطاقة بعقدين: أحدهما مع العميل أو الحامل والآخر مع التاجر، وهذا - من شأنه - أن يرتب التزامات تجاه كلّ من الطرفين، من هذا المنطلق يمكن القول كقاعدة عامة إنّ إخلال البنك بأيّ التزام ملقى على عاتقه تجاه أي طرف ينجم عنه ضرر، من شأنه أن يعرض للمسؤولية المدنية تجاه الطرف المتضرر.(3)

ومن خلال هذا المطلب سأتناول المسؤولية المدنية للمصدر تجاه الحامل في الفرع الأول ثم المسؤولية المدنية للمصدر تجاه التاجر في الفرع الثاني.

(1)حوالف عبد الصمد،المرجع السابق،ص570.

(2)وامري فاطمة الزهراء،المسؤولية المدنية لبطاقات الدفع الالكتروني،مذكرة ماستر،جامعة بجاية،كلية الحقوق ،الموسم الجامعي.

2016 . 2017.

(3)النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر،عباس حمزة،جبالي محمد،2018.2019،ص66.

الفرع الأول: مسؤولية البنك المصدر تجاه الحامل والتاجر المعتمد

يترتب على إخلال أحد أطرافها بالالتزامات الملقاة على عاتقه إعطاء الحق للطرف الآخر في فسخ العلاقة بينهما فضلاً عن حقه في مطالبته عن الأضرار الناتجة من عدم تنفيذ التزاماته، مما يترتب عليه انعقاد المسؤولية المدنية التي تقوم على أساس تعاقدية متى توافرت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، أما إذا كانت البطاقة في حيازة الغير في حال سرقتها أو فقدها واستخدامها الأخير تتعدد المسؤولية المدنية على أساس المسؤولية التقصيرية

أولاً: المسؤولية المدنية للبنك المصدر تجاه الحامل

بموجب العقد المبرم بين البنك المصدر وحامل البطاقة، فإن مسؤولية البنك المصدر تقوم عن كل إخلال بالالتزامات المتضمنة في العقد، " العقد شريعة المتعاقدين " وذلك من خلال ما يلي:

1- المسؤولية عن إخلاله بالالتزام بحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالحامل

تنتج مسؤولية البنك المصدر نتيجة إخلاله بالالتزام بعد انشاء المعلومات السرية المتعلقة بالحامل وحفظها، وذلك لأن البطاقة الالكترونية المسلمة للعميل تتضمن العديد من البيانات الظاهرة كإسم الحامل ولقبه ورقم البطاقة وتاريخ الصلاحية واسم المؤسسة المصدرة، كما أنها تتضمن بيانات سرية كالرقم السري للبطاقة والحد الأقصى المسموح به للعميل، هذه البيانات يتطلب أن تبقى في حدود معرفة البنك المصدر والحامل دون سواهما، وبالتالي تبقى في طي الكتمان حتى لا يتمكن الغير السوء النية من استعماله استعمالاً غير مشروع.⁽¹⁾

فإذا حدث وكشف أحد موظفي البنك عن هذه البيانات السرية للغير الذي استخدمها استخداماً غير مشروع، فإن البنك المصدر يعدّ مخلاً بالتزامه العقدي، ومن ثم تقوم مسؤوليته المدنية عن المبالغ المنفذة احتيالياً، ولا يعني إذا ما كان الكشف عن سرية هذه المعلومات من قبل الموظف بحسن نية أو سوء نية، لأن البند العقدي يقضي حفظها في طي الكتمان.⁽²⁾

(1) جميل عبد الباقي، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1999، ص 208

(2) بنعميورامنه، البطاقات الالكترونية للدفع والقرض والسحب، مذكرة ماجستير، جامعة منثوريقنطينة، كلية الحقوق، الموسم الجامعي 2005 . 2006

2-المسؤولية عن عدم القيام بالإجراءات الضرورية بعد الاخطار

تتعقد لمصدر البطاقة المسؤولية المدنية متى أوفى بالفواتير التي تصل اليه بعد إعلانه بواقعة السرقة والضياع أو التزوير، اذ يجب عليه اتخاذ الحيطة من الاستعمال غير المشروع للبطاقة، وذلك بإخضاع هذه الفواتير لإجراءاتٍ مشددةٍ من حيث الرقابة على صحة التوقيع الذي تحمله هذه الفواتير، حتى لو كان مثبتاً بها تاريخاً مسبقاً بقيمة النفقات دون تغيير في بيانات الكشوف الواردة من التاجر.⁽¹⁾

إنَّ البنك المصدر وللتهرب من المسؤولية، قد يحتجّ بأنه ليس بإمكانه اجراء هذه الرقابة نظراً لطريقة المقاصة الأولية التي تتم بها العمليات بين الحسابات البنكية، وبدون تبادل الأوراق والوثائق المتطلبة في هذه الحالة، غير أنّ هذه الحجة لا تنفي المسؤولية عن البنك المصدر، وخاصة اذا أثبت الحامل إهمال البنك القيام بتنفيذ التزامه حتى مع وجود الطريقة الحديثة، لأن هذا الالتزام العقدي يتطلب تنفيذاً عينياً بطلب ضرورة التوفيق بين مصالح العملاء لديه، و بين الأساليب الحديثة المعتمدة من قبله، بسبب دوره الفعال في مراقبة الفواتير، والتوقيع عليها.⁽²⁾

3- المسؤولية عن وفائه بالعمليات التي تتم بعد تاريخ اعلامه بوفاةالعميل

تتعقد المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة من خلال إيفائه بالعمليات التي تتم بعد تاريخ اعلامه بوفاة الحامل لقيام عقد الحامل المبرم بين المصدر والحامل على الاعتبار الشخصي فتنتهي البطاقة تلقائياً بوفاة حاملها.⁽³⁾

وتتعقد مسؤوليته في حدود المبالغ التي يفى بها والتعويض عن الأضرار التي تصيب الورثة من جراء هذا الوفاء، وذلك على أساس المسؤولية التقصيرية لارتكاب الجهة المصدرة خطأً في حقهم يؤدي الى انقاص حقوقهم في التركة، و لأنّ الورثة ليسوا أطرافاً بالعقد بل يكفي أن يثبتوا عنصر الضرر و علاقة السببية بينه و بين فعل الجهة المصدرة حتى ولو لم يقم خطأً من قبل الجهة المصدرة.⁽⁴⁾

(1) اوجاني جمال، النظام القانوني لبطاقة الائتمان،مذكرة ماجستير كلية الحقوق،جامعة 08 ماي 1945،قالمة كلية

الحقوق،الموسم الجامعي،2016.2015

(2)حوالف عبد الصمد، مرجع سابق،ص596

(3)النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر،عباس حمزة،جبايلي محمد،2018.2019،ص69

(4)كميت طالب البغدادي، المرجع السابق،ص 230

4-مسؤولية البنك في حال تضمين العقد شروطا تعسفية

ثمة حالات تشترط فيها الجهة المصدرة للبطاقة في العقد المبرم وبين الحامل أو التاجر شروطاً يمكن أن تعد تعسفية، مثل إعفاء الجهة المصدرة نفسها من التعويض للشروط التي تتعلق بتحديد المسؤولية، أو عدم مسؤولية البنك في حال وفاة الحامل عن أي نفقات أو مصروفات قد قام بها البنك المصدر، حيث تعفي هذه الأخيرة نفسها من كل مسؤولية عن الخسائر التي قد تتسبب فيها، ولو بشكل غير مباشر للحامل، في حين تحمل الحامل المسؤولية الكاملة عن كافة الأضرار التي يمكن أن يتسبب فيها عند استعماله البطاقة⁽¹⁾.

ويرى بعض الفقهاء أن من حق مصدر البطاقة أن يضع شرطاً في العقد يعفيه من المسؤولية، ويسلب حق الحامل في الرجوع بالتعويض على مصدر البطاقة، أو أثبت الخطأ الجسيم، وهذا تطبيقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين⁽²⁾.

اذ يعرف الشرط التعسفي: بأنه " كل بندٍ أو شرطٍ بمفرده أو مشتركاً مع بند واحد أو عدة بنود، أو شروط أخرى - من شأنه - الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق أطراف العقدالأول وواجباته ويستنتج من هذا التعريف أنّ المشرّع لم يقصر مفهوم الشرط التعسفي على عقود المهنيين. ويعتبر وجود الشروط التعسفية في العقد مسألة واقع تفرضه طبيعة عقد اتفاقية حامل البطاقة " نفسه نظراً لقيام حالة احتكار نسبي الخدمات بطاقة الدفع من قبل جهات محددة، يقابل ذلك حاجة متزايدة لدى الطرف المذعن لتلك الخدمات، وهذا الوضع يخول الجهة مصدرة بطاقة الدفع هيمنة على العقد، حيث تنفرد بإعداده وتحديد شروطه⁽³⁾.

(1)حوالف عبد الصمد، المرجع السابق،598

(2)خشة حسبية، ص 96، وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري،مذكرة الماجستير،جامعة محمد بوضيابالمسيلة،كلية

الحقوق،الموسم الجامعي 2015.2016 .

(3)حوالف عبد الصمد، المرجع السابق،ص 599

ثانياً:المسؤولية المدنية للبنك المصدر تجاه التاجر المعتمد

تتعقد هذه المسؤولية ما أخل المصدر بأحد الالتزامات التعاقدية ،وتكون كما يلي:

1- مسؤولية المصدر عن إخلاله بالالتزام بدفع قيمة الفواتير للتاجر

تتعهد الجهة المصدرة تتعهد للتاجر أن تسدد له قيمة الفواتير المرسلة إليها من قبله، فاذا أوفى التاجر بالالتزامات التي يربتها عليه العقد مع الجهة المصدرة، و أرسل الى الجهة المصدرة الفواتير ، إلا أنها لم تقم بسداد قيمة الفواتير له مما الحق به ضرراً، مثل الحجز عليه من قبل دائنيه أو تفويت صفقة معينة كان يعتمد على رصيده في إبرامها، فله مطالبة الجهة المصدرة على أساس المسؤولية العقدية.(1)

كذلك تقوم مسؤولية المصدر تجاه التاجر في حال امتناعه عن الوفاء للتاجر، وقد أثار في ذلك ما لحامل البطاقة من دفع في مواجهة التاجر، والأساس الذي يستند عليه التزام البنك بالوفاء للتاجر هو ضمان الوفاء له في اطار التعامل ببطاقة الدفع الالكترونية، إذ يعتبر الإلتزام الأساسي والأول الذي بموجبه يتوجب على المصدر أن يسدد قيمة الفواتير التي نفذها حامل البطاقة لدى التاجر، وإذا رفض المصدر الوفاء للتاجر الذي حصل على رخصة إمكانية تجاوز الحد الأقصى المسموح به في العقد، فإن مسؤوليته العقدية تقوم أيضا طالما أنه هو من منح الترخيص للتاجر.(2)

2- مسؤولية المصدر عن إخلاله بالإلتزام بإخطار التاجر بالمعارضة.

تقوم المسؤولية المدنية للمصدر في حال ضياع البطاقة او سرقتها ، وتزويرها بعد إجراء الحامل الشرعي معارضةً صحيحةً لديه، ولم يُنفذ التزامه العقدي الذي يتضمن قيام المصدر بعد المعارضة بنشر هذه المعارضة لدى التجار ، وإبلاغها لكل البنوك المراسلة وعبر اتخاذ أفضل الوسائل، وأسرعها من أجل منع استخدام هذه البطاقة استخدامًا غير مشروع، كما يعمل بالإضافة إلى ذلك على إعداد قوائم تتضمن البطاقات المسروقة وإرسالها الى التجار المعتمدين وكذلك البنوك المراسلة.(3)

(1)كميت طالب البغدادي،ص 233،مرجع سابق

(2)وامري فاطمة الزهراء،المرجع السابق،ص30.

(3)النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر،عباس حمزة،جبالي محمد،2018.2019،ص72

فإذا لم يتم المصدر بهذه الإجراءات، ونتج عن ذلك استخدام السارق للبطاقة باستخدامها استخداماً غير مشروع من خلال تنفيذ مشتريات، فيكون المصدر مسؤولاً عن قيمة الفواتير المرسلة من التاجر طالما لم يعلم الأخير بفقد البطاقة أو سرقتها نتيجة لعدم تنفيذ التزامه العقدي.⁽¹⁾ وتتقضي مسؤولية المصدر في حالة فقد البطاقة أو سرقتها ولم ينشر المعارضة الصحيحة التي أجراها الحامل وتم استخدامها استخداماً غير مشروع من قبل الواحد أو السارق، إذا أثبت المصدر خطأ التاجر المعتمد والمتمثل في عدم مضاهاة التوقيع الموجود على البطاقة أو أنه لم يتم بذلك على وجه الدقة المطلوبة.⁽²⁾

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لكل من التاجر المعتمد والغير

تنشأ المسؤولية المدنية للتاجر عن إخلاله بأحد الالتزامات باعتباره طرفاً في كلا العقدین الناشئين عن استخدام بطاقة الدفع، كما تنشأ مسؤولية الغير الذي لا يكون طرفاً في أيّ عقد عن استخدام الغير مشروعاً لها وتظهر كما يلي:

أولاً- المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد: يرتبط التاجر بكلّ من الجهة المصدّرة والحامل بعقد مستقلّ يفرض عليه التزامات تجاه كلّ منهما، وعليه يمكن القول -كقاعدة عامة - إنّ إخلال التاجر بأحد الالتزامات التي يفرضها عليه أيّ من العقدین يرتب عليه التزاماً بالتعويض طالما أنّ هذا الإخلال رتب ضرراً للطرف الآخر، وتكون هذه المسؤولية، إما في مواجهة البنك المصدر أو العميل.⁽³⁾

1- مسؤولية التاجر المدنية تجاه المصدر:

إنّ التاجر المعتمد ملزم بموجب العقد الذي يجمعه بالبنك المصدّر بأن يقبل البطاقة المقدمة له من الحامل في عملية الوفاء، غير أنّ رفضه التعامل بها، ومن ثمّ مطالبة الحامل بالوفاء له نقداً وفوراً يرتب في ذمته التعويض المستحق للبنك المصدّر عن الضرر الذي لحقه جراء امتناع التاجر عن قبول البطاقة في الوفاء، بالإضافة إلى المسؤولية العقدية الناتجة عن الخطأ العقدي في تنفيذ التزامه، وذلك لأنّ هذا

(1) إيلعالم فريدة، المرجع السابق، 81

(2) النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، عباس حمزة، جبيلي محمد، 2018، 2019، ص72

(3) النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، عباس حمزة، جبيلي محمد، 2018، 2019، ص73

الرفض قد يهدم الثقة التي يجمع البنك المصدر بالعملاء، ومن ثمّ احجامهم عن الاشتراك في هذا النظام، مما يضيّع عليه العمولة والفائدة التي كان سيجنيها. (1)

أما بالنسبة للحامل فإنه يستطيع كذلك مطالبة التاجر بالتعويض اذا رفض التاجر تلك البطاقة، ولكن هنا مطالبة الحامل لا تكون على أساس العقد، لأن العقد بينه وبين التاجر لا يفرض على التاجر قبول البطاقات الائتمانية الخاصة بالحامل، إنما يكون أساس المطالبة هنا هو فكرة المسؤولية التصيرية على اعتبار أن فعل التاجر برفض البطاقة إنما يشكل فعلاً ألحق ضرراً بالحامل مما يجعل التاجر مسؤولاً تجاه الحامل أيضاً. (2)

بالإضافة الى امتناع التاجر عن قبول البطاقة وما يترتب عنه من مسؤولية تصيرية وعقدية، فإنه قد يخل بالتزامه العقدي المتمثل في عدم الزيادة في أسعار المنتجات التي يتم تنفيذها بموجب البطاقة، وذلك بهدف الحصول على فائدةٍ مقابل تأجيل الوفاء للحامل، وهذا ما قد يؤدي الى قيام مسؤوليته العقدية أمام البنك المصدر. (3)

تجدر الإشارة الى انه من الممكن أن تقوم مسؤولية التاجر العقدية في مواجهة البنك إذا ما طالب حامل البطاقة بأسعار مرتفعة مقارنة مع الزبائن العاديين الاخرين الذين لا يملكون بطاقات، ويدفعون نقداً قصد حصوله على فائدة تأجيل الوفاء بالنسبة لهؤلاء الذين بحوزتهم البطاقات، وأن إهمال التاجر اتخاذ الحيطة والحذر في مضاهاة التوقيع الذي يضعه العميل على فاتورة الشراء، والنموذج الموجود على البطاقة، وإرساله تلك الفواتير ذات التوقيع المزور الى الجهة المصدرة، فإن ذلك يعني انعقاد مسؤوليته المدنية على أساس الخطأ المفترض في جانبه لعدم اتخاذ الوسائل اللازمة لاكتشاف التوقيع المزور، وبالتالي يحق للمصدر رفض الوفاء للتاجر، لأنه يقع على عاتق هذا الأخير التحقق من شخصية حامل البطاقة بما أنه قام قبل الوفاء بتلك البطاقات أثناء إبرام العقد. (4)

2- مسؤولية التاجر تجاه الحامل :

(1) ابن عمير امنه، المرجع الابق، ص 116

(2) كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 236

(3) حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، 604

(4) وامري فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 38 .

بما أن علاقة التاجر بالحامل تتحدد بالعقد المبرم بينهما، وهو عادة عقد بيع فان مسؤوليته اتجاه الحامل تتحدد وفق الحالات الآتية:

• مسؤولية التاجر عن تقديم السلع والخدمات لحامل البطاقة بالسعر ذاته

يلتزم التاجر بأن يقدم الخدمات والسلع لحامل وسيلة الدفع، بذات الثمن الذي يدفعه لباقي الزبائن عند دفعهم قيمة مقتنياتهم نقدًا أو بأي وسيلة تقليدية أخرى، كما يجب عليه تسليم السلع والمشتريات التي تم التعاقد عليها، وفي حال عدم قيامه بذلك، أي الزيادة في قيمة المقتنيات، أو تسليمه مقتنيات ليست كالتي تعاقد عليها، فإن للحامل في هذه الحالة الحق في مطالبته بالتعويض عن الأضرار التي أصابته جراء ذلك.(1)

• مسؤولية التاجر عن اخلاله بالالتزام بحفظ أسرار العميل:

كأن يقوم التاجر بتسريب توقيع الحامل او رقمه السري أو إعطاء معلومات عن حسابه، فان قيام التاجر بأي من هذه الأفعال بصورة ألحقت الضرر بالحامل فان الحامل يستطيع أن يقاضي التاجر مطالباً أياه بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية كون هذا الالتزام لا يرجع للعقد المبرم بين التاجر، والحامل هذا بالإضافة الى أحقية الجهة المصدرة بالمطالبة بالتعويض إذا اشترطت على التاجر ذلك صراحة، وتكون المسؤولية هنا عقدية إذا ورد هذا الشرط على شكل بند في اتفاقية التاجر مع الجهة المصدرة.(2)

ثانياً -المسؤولية المدنية للغير

يقصد بالغير الشخص الأجنبي الذي لا ينصرف اليه شيء من أثار التصرف، أي انه ليس دائناً ولا مدينًا، حيث إنه يبقى بعيداً عن استخدام البطاقات الذكية، وبالتالي فهو بهذا المنطلق ليس طرفاً في العقود المبرمة بين أطراف البطاقات الذكية الثلاثة.

• مسؤولية الغير الذي لم يكن طرفاً بالعقد:

(1) حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 607

(2) كمييت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص 283

وتقوم مسؤولية الغير التقصيرية الذي لم يكن طرفاً في العقد ولم تكن له ايّ التزامات، بمجرد إقباله على استخدام وسائل الدفع الالكتروني مع علمه أنها مملوكة لغيره متى وقعت تلك الوسيلة بين يدي الغير واستطاع هذا الأخير ان يستعملها بطريقة أو بأخرى وتمكن من الحصول على المشتريات والمبيعات، فهنا لا يمكنه التنصل من هذه المسؤولية التي تكون تقصيرية في هذه الحالة، ومن امثلة الأفعال التي يقوم بها الغير هي قيامه بسرقة البطاقة الالكترونية من حاملها الشرعي، أو الذي وجد البطاقة وقام بتزوير بياناتها، أو عطلّ الموزع الألي من خلال العبث في بياناته والتلاعب في نظم المعالجة الآلية عن بعد، كما يمكن القراصنة الانترنت الحصول على الرقم السري لبطاقة العميل.⁽¹⁾

• المسؤولية المدنية للتاجر والحامل الشرعي باعتبارهما من الغير

يكون التاجر من الغير، كما قد يكون الحامل الشرعي من الغير، وسأتناول مسؤوليتهما المدنية كالآتي:

أ. المسؤولية المدنية للتاجر باعتباره من الغير .

يسأل التاجر المعتمد على أساس المسؤولية التقصيرية طالما أن عناصرها قد توافرت بوقوع الخطأ من جانبه عند قبوله البطاقة بسوء نية، وتوافر ركن الضرر، ويحق للحامل حينها أن يطالب بالتعويض عما لحقه من أضرار في ذمته المالية التي انتقصت دون أن يكون له يد فيها، فيكون التاجر مسؤولاً من جانبه الى جانب الحامل غير الشرعي مسؤولية تقصيرية لأنه يعتبر من الغير بالنسبة للعلاقة بين الحامل الحقيقي، ومصدر البطاقة الذين اجتمعا بعقد الانضمام.⁽²⁾ وقد ترتب في ذمة التاجر المسؤولية التقصيرية التي نتجت عن الأضرار التي يلحقها بالحامل الشرعي للبطاقة مما يستوجب التعويض، وذلك إذا ما قام سرّب بيانات بطاقة العملاء للغير او العميل لديه أو الى أفراد عصابات تقليد البطاقات أو اصطناعها، أو أن يعدّ فواتير قيم مالية لم يتم حامل البطاقة بتنفيذها.⁽³⁾

ب: المسؤولية المدنية للحامل باعتباره من الغير

(1) حوالمف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 607

(2) نواف حازم خالد، الحماية المدنية لبطاقة الائتمان الممغنطة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة

موصل، العراق، كلية الحقوق، 2013، ص 143

(3) بن عمير امنه، مرجع سابق، ص 123

يمكن تصوّر الاستعمال الاحتيالي لوسائل الدفع الإلكترونيّ من قبل حاملها الشرعيّ بالكشف عن رقمه السري للغير وتزويده ببيانات البطاقة لتمكينه من تقليد بطاقته، ومن ثمّ استخدامها من قبل المقلد في الاستيلاء على أموال البنك المصدر أو التّجّار، لجهلهم بوجود هذه البطاقة المقلّدة.⁽¹⁾

ومن الممكن أن يلجأ الحامل الشرعيّ الى مثل هذا الأسلوب من الاحتيال، بهدف اقتسام المال المستولي عليه بطريق غير مشروع مع الغير، وخاصة وأنه يعلم تماما أنه من يتحمل هذه المبالغ المنفّذة في حسابه البنكي هو البنك المصدر ويسأل الحامل الشرعي للبطاقة الالكترونية مسؤولية تقصيرية، وذلك اذا ما أخطر البنك المصدر بضياع بطاقته أو سرقتها مع رقمها السري، ومع ذلك يستمر في استخدامها في الوفاء بثمن مشترياته، وكذا بالسحب من الموزّعات الآلية، الأمر الذي يؤدّي الى الاضرار بالبنك المصدر.⁽²⁾

⁽¹⁾النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، عباس حمزة، جبايلي محمد، 2018.2019، ص 77

⁽²⁾حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 610

الخاتمة

بفضل الله ومنته اتممت كتابة الرسالة، من خلال دراستي للمواجهة الجزائية لجريمة التزوير في البطاقة الذكية و اتضح الدور الرئيسي الذي تحققه، سواء من ناحية اقتصادية او من ناحية اجتماعية والعديد من الفوائد والاستخدامات لهذا النوع من البطاقات ، نظراً لهذه الأهمية كان لا بدّ أنّ تصبغ التشريعات الحماية الجزائية عليها لتشكّل رادعاً لأيّ نوع من أنواع الجرائم، وخصوصاً جريمة التزوير ،

اختلف الفقهاء حول مدى انطباق وصف التزوير على البطاقة، وما اذا كانت البطاقة او المستند الإلكتروني محرراً وكان هناك العديد من الاتجاهات اخذت الباحث بالاتجاه الذي يؤيد أنها محرر نتيجة لوجود بيانات مقروءة على البطاقة والتزوير الواقع على البطاقة قد يكون كلياً أو جزئياً

جاء القانون الفلسطيني في قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وجرم بشكل عام - التزوير - الواقع على أي مستند الكتروني ورغم وجود نصّ قانوني مخصص لذلك، الا أنه لا يشكل رادعاً حقيقياً لمثل هذه الجرائم نظراً لعدم توفر العقوبة الرادعة لمثل تلك الجرائم.

توصلت الباحثة الي مجموعة من للنتائج والتوصيات على النحو الآتي:

النتائج:

1: إنّ البطاقة الذكية هي بطاقة مستحدثة من بطاقة الائتمان لها العديد من الفوائد مثل استخدامها كبطاقة مفتاح الكتروني و شريحة للهاتف الذكي تحتفظ من خلال بجميع المعلومات الخاصة و كبطاقة تعريفية عدا عن استخدامها للوفاء تقوم مقام النقود ،الا أنّ هذه البطاقات كانت محلّ العديد من الاساءات والاعتداءات مثل السرقة والاحتيال، وكذلك التزوير خاصّة في ظلّ تنامي الجرائم الالكترونية

2: إنّ جريمة تزوير البطاقات الذكية تمثل تهديداً مباشراً وسريعاً للاقتصاد المحلي و العالمي و حقوق الافراد فلا بدّ من التدخل التشريعي لمواجهة القصور في التشريعات والقوانين الجزائية

3 : إنّ القرار بقانون الفلسطيني رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية جاءت بنص الصريح على تجريم تزوير البطاقات الذكية من خلال المادة 12 الفقرة 2

4: ان المشرع الاردني في قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 اعتبرت البطاقات الذكية محرراً وينطبق عليها تعريف التزوير في محرر وفق المادة 271

5 يتحدد نطاق المسؤولية المدنية على الجهات التي تتعامل مع البطاقة بحسب وجود العقد صحيحاً ما بين مرتكب الاستخدام غير المشروع والمضروب من عدمه ، بحيث تنشأ المسؤولية العقدية حينما يوجد هذا العقد وفي حال عدم وجوده تنشأ المسؤولية التقصيرية

التوصيات

1 : التدخّل التشريعيّ لمواجهة القصور في التشريعات والقوانين الجزائية العربية الحالية او تحديثها بالنص صراحة على تجريم تزوير البطاقات الذكية اعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حتى نصل الى اقامة بنى قانونية للتصدي لمثل هذا النوع من الجرائم

2 تخصيص مادة تعليمية داخل المعاهد والكلّيات متخصصة في جرائم التزوير بشكل عام والتركيز على التزوير في البطاقات

3 إعادة تأهيل القائمين على اجهزة تنفيذ القانون لتطوير معلوماتهم في مجال تقنية المعلومات وذلك من خلال تدريب وتأهيل القائمين بصورة مُرضية بالضبط والخبراء وسلطات التحقيق والقضاة .

4 انشاء قسم خاص داخل ادارات مكافحة الجريمة بوزارات الداخلية العربية يكون متخصصاً في ادارة مكافحة جرائم البطاقات الالكترونية مع تدريب العاملين به على اساليب التحري والضبط في هذا النوع من الجرائم

5 ضرورة توعية المجتمع بالجرائم الماسة بالبطاقات الذكية وخصوصاً التزوير

المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم.
- 2: ابراهيم، خالد ممدوح، أمن الجريمة الإلكترونية، 2008.
- 3: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، الجزء العاشر، بيروت، ص 1878.
- 4: احمد أمين، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
- 5: احمد تمام، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 6: احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية، ط1، عالم الكتب القاهرة، 2008.
- 7: احمد، هلالى عبد الله، تفتيش نظم الحاسب الالى وضمانات المتهم المعلوماتي ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003.
- 8:الباشا خليل، الكافي، شركة المطبوعات التوزيع والنشر، بيروت، ط2، 1992.
- 9:بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، 11.9 ربيع الاول 1424هـ الموافق 12.10 مايو 2003م غرفة تجارة وصناعة دبي.
- 10:بصلة رياض فتح الله (1995) جرائم بطاقات الائتمان، ط1، دار الشروق، القاهرة.
- 11:تركي نعيم شلال، دعاوي التزوير الالكتروني ،دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2000.
- 12:جلال وفاء محمددين ،فكرة المعرفة الفنية والاساس القانوني لحمايتها ،دار الجامعة الجديدة ،1995.
- 13:جميل عبد الباقي، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية ،القاهرة، طبعة 1999.
- 14:خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
- 15:خالد ممدوح ابراهيم، امن الجريمة الالكترونية، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، الاسكندرية ،2008.
- الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر والانترنت - دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي والانترنت - دار الكتب القانونية - المحلة الكبرى - مصر - 2002.
- 16:رائد على حسنى عباس، مخاطر بطاقات الدفع الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، المشاكل والحلول، ورقة عمل مقدمة لندوة (الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الإلكتروني) سابق التعريف بالندوة،

- 17:رستم هشام، الجرائم المعلوماتية اصول التحقيق الجنائي التقني،مجلة الامن والقانون ،دبي ،كلية الشرطة، 1999 .
- 18:رمسيس بهنام، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ، منشأة المعارف الإسكندرية، 1974 .
- Cgap،سلسلة ابتكارات تكنولوجيا المعلومات التي تصدرها المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، مقال ، 2004 .
- 19:الشبلي، حسين والدويكات، مهند (2009) التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان.
- 20:الشمري، عادل حميدان، مقال بعنوان "ماهية البطاقات الذكية"، جريدة الرياض.
- 21:الشوا، سامي محمد :ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ط2 ،دار النهضة العربية ،القاهرة 1994،
- 22:الصغير جميل عبد الباقي، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي الكتاب الأول، دار النهضة العربية.
- 23:ظاهر محمود ابو القاسم احمد "الجرائم المعلوماتية" القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الادارية جامعة الدول العربية،2019 .
- 24:عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف جنائيا ومدنيا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.
- 25:عبد الرحيم صدقي، علم الاجرام والعقاب ،"القاهرة،دارالثقافة العربية ،سنة 2003م.
- 26:عبد الستار، فوزية(2000)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 27:عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية ،2007، دار الكتب القانونية، مطابع شات.
- 28:عبد الفتاح بيومي حجازي، الحوكمة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،2003.
- 29:عبد المنعم سليمان، شرح قانون العقوبات ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية،2014.
- 30:العجمي، عبد الله دعث ، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية ،دراسة مقارنة ،،الاردن ،2014،
- 31:العصيمي، محمد بن سعود بين محمد (2003)البطاقات الدائنة، تاريخها وانواعها وتعريفها ومزاياها وعيوبها ،ط1، دار ابن الجوزي ،السعودية.
- 32:العلبي، انس،(2006)، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد ،ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت

- 33: عماد علي خليل، التكيف القانوني لإساءة استخدام البطاقات عبر شبكة الانترنت .
- 34: عمر محمد يونس، الاتفاقية الأوروبية حول الجريمة الافتراضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 فايز رضوان، بطاقات الوفاء، ط1، المطبعة العربية، القاهرة، 1990، ص 214.
- 35: سرور ، احمد فتحي ، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية ، ط1، دار النهضة العربية ، 1995.
- 36: عفيفي ، كامل العفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون ، الطبعة الثانية ، بيروت ، 2007.
- 37: فتوح الشاذلي وعفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- 38: فداء يحيى، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2003
- 39: فورستر، توم :قصة ثورة تقنية المعلومات، ط1، ترجمة ونشر مركز الكتب الاردني عمان، 1989.
- 40: فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، فياض ملفي القضاة ،شرح القانون التجاري ،دار الاوائل ،عمان ،2021.
- 41: قشقوش، هدى حامد، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، 1992.
- 42: القهوجي، علي، قانون العقوبات - القسم الخاص، ط2، 2002.
- 43: القهوجي، علي، الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، اعمال المؤتمر العلمي السنوية لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت.
- 44: القهوجي، علي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2004م.
- 45: محمود مصطفى شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م.
- 46: كبيش محمود (2003)، دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الثقافة العربية، القاهرة لنظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، عباس حمزة ،جبابلي محمد ، 2018.2019 .
- 47: محمد ناصر، امل حسن، د تغريد جليل ،البطاقة الذكية واثرها في التقليل من المخاطر المصرفية ،مصر ،2013، دراسة استطلاعية .

- 48:محمود نجيب حسنى: "علم الإجرام وعلم العقاب"، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988.
- 49:محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992.
- 50:المستشار الدكتور عبد الفتاح بيومي حجاز 2008، التزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، مطابع شات، دار الكتب القانونية.
- 51:مصطفى محمد موسى :اساليب اجرامية بالتقنية الرقمية، دار الكتب القانونية، عمان، 2005.
- 52:المومني، نهلا عبد القادر: الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، 2008.
- 53:عباس حمزة، جبالي محمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، 2019.
- 54:هشام محمد فريد رستم قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، أسيوط، مكتبة الآلات الحديثة. 1994 م، دار النهضة العربية.
- 55:هلالى عبد اللاه احمد، استاذ القانون الجنائي ووكيل كلية الحقوق جامعة اسيوط، الجوانب الموضوعية والاجرائية لجرائم المعلوماتية 2006 على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في 23 نوفمبر 2001، دار النهضة العربية.
- 56:الهيبي، محمد، عدم ملاءمة نصوص قانون العقوبات وضرورة النص الخاص لتجريم استعمال البطاقة المصرفية المزورة.
- 57:يونس، عرب، دليل امن المعلومات والخصوصية، الجزء الاول، جرائم الكمبيوتر والانترنت، ط 1، اتحاد المصارف العربية، 2002.
- 58:يونس عرب، قانون انظمة المعلومات الاردني، ورقة عمل مقدمة ضمن ورشة عمل التشريعات الالكترونية الإسكوا الامم المتحدة ونقابة المحامين الاردنيين واتحاد المحامين العرب، عمان، 9.8 كانون الاول 2013 .
- 59:يونس عرب، ورقة عمل (قانون جرائم انظمة المعلومات)ورشة عمل لمناقشة التشريعات السيبرانية، نقابة المحامين الاردنيين، 2010/8/23.

المراجع الأجنبية

Information Processing Zhang yuexiao. Definitions and Sciences of Information
1988.p.479 : no.4 Pergamon Preas.vol. 24.& Management

Guthery scott B; Timothy m. jurgensen (contactless smart card) 1998

Robert D. Crutchfield & Others, Crime 3rd, USA, Congress library, 2008.P3

ARRXUD. Traite de Droitpenalfrançais T3.NO.1922.P497.

CARROCN. Code.penal.Annore.Art.145.No19.p.20

Cavalda, Le droit penal des cartes de paiement et de credits, Dalloz, 1994

القوانين

قانون الجرائم الالكترونية الفلسطيني قانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية .

قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.

المجلات

1:شايب محمد ، اليات الحماية من الغش في وسائل الدفع الالكتروني في الاقتصاد الفرنسي ، مجلة نماء الاقتصاد والتجارة ،2016.2002 ،حالة البطاقة المصرفية ، جامعة سطيف 1 ، العدد الثاني ،ديسمبر 2017 .

2- فاضل نصر الله عوض، الطبيعة القانونية للاستيلاء على الأموال من البنك الآلي تعليق على حكم محكمة الاستئناف رقم 87، 1589 جزائي، مجلة الحقوق لسنة(22) عدد1، الكويت، 1998.

3- مجلة الحلّى للعلوم القانونية والسياسية الثاني، السنة السابعة، 2015.

4- محمد السويدي ، الحماية الجنائية والامنية لبطاقة الائتمان ، مجاة الاندلس للعلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد 14، المجلد 15 ،20017.

5- محمد السويدي ، الحماية الجنائية والامنية لبطاقة الائتمان ، مجلة الاندلس للعلوم الانسانية والاجتماعية ،العدد 14 ،المجلد 15 ،ابريل . يونيو 2017 م .

6- نواف حازم خالد، الحماية المدنية لبطاقة الائتمان الممغنطة، مجلة كلية القانون للعلوم

القانونية والسياسية ،جامعة موصل ،العراق ،كلية الحقوق ،2013 .

الرسائل

1:عباس عيسى هلال، مسؤولية البنك في عقود الائتمان ،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، كلية الحقوق، 1993 .

- 2:المسؤولية المدنية للاستخدام غير مشروع لبطاقة الوفاء ووضوح الضوابط لذلك ،رسالة دكتوراه ،جامعة عمان العربية ،كلية الدراسات العليا، الاردن ،2005.
- 3:بلعالم فريدة، المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع البطاقة الائتمان، مذكرة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين.
- 4:حوالف عبد الصمد،النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية، رسالة دكتوراه ،جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الموسم الجامعي، 2014 / 2015.
- 5:البغدادي، كميت، المسؤولية القانونية عن استخدام بطاقة الائتمان، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاردنية، 2006.
- 6:الجدوري ،عبد السلام حسين ، التجريمة التزوير الالكتروني في التشريع الأردني ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط، 2007.
- 7:امري فاطمة الزهراء، المسؤولية المدنية لمستعملي بطاقات الدفع الالكتروني، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية الموسم الجامعي 2014/2015 .
- 8:اوجاني جمال، النظام القانوني لبطاقة الائتمان ،مذكرة ماجستير كلية الحقوق ،جامعة 08 ماي 1945 ،قائمة كلية الحقوق ،الموسم الجامعي،2015/2016.
- 9:بركات ، ميساء مصطفى ، جرائم التعدي على المعلوماتية الاتلاف والتزوير ،رسالة ماجستير ،جامعة بيروت العربية ، كلية الحقوق، بيروت ،2006.
- 10:بنعميور امنه، البطاقات الالكترونية للدفع والقرض والسحب ،مذكرة ماجستير ،جامعة منثور يقنطينة، كلية الحقوق، الموسم الجامعي 2005 . 2006.
- 11:عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان ، كلية العلوم القانونية ،قسم القانون الخاص، رسالة ماجستير، عمان 19، 2008 .
- 12:خشة حسيبة، وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري ،مذكرة الماجستير ،جامعة محمد بوضياب لمسيلة، كلية الحقوق، الموسم الجامعي 2015.2016 .

- 13:ميهوبي فاطمة، حسينة شرون، جرائم بطاقات الدفع الالكتروني، رسالة ماجستير ،2015/2016.
- 14:مزاوي ، محمد ،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الالكترونية في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بشار .
- 15:كيلاني محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1996 .
- 16:الحيص، عبد الجبار، 2008 ،الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد 24 العدد 2.
- 17:سيد محمد نور الدين ،(2000)،المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء ، رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة، ص 301 ، 302.
- 18:ربيع محمد السيوف، المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعتداء على البطاقات المصرفية ،رسالة ماجستير،جامعة جدارا .
- 19:أحمد خليفة الملط: "الجرائم المعلوماتية رسالة دكتوراه القاهرة، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات ، العليا، 2005 م.
- 20:حسام راضي ،حماية المعلومات في ضوء التشريعات التقنية ،دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006،
- 21:زوين نبيل مهدى بحت بعنوان "المحركات الالكترونية"، ص(23).
- 23:نبيل محمود فريد ابو الرب، رسالة ماجستير، جامعة النجاح،2018.
- 24:الهيئي، محمد (2007)، بحث بعنوان "عدم ملاءمة نصوص قانون العقوبات وضرورة النص
- 25:الخاص لتجريم استعمال البطاقة المصرفية المزورة"، مقدم للمؤتمر العلمي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- 26:طنطاوي ابراهيم حامد مرسي ، سلطات مأمور الضبط القضائي ، دراسة مقارنة اطروحة دكتوراه ، المكتبة القانونية ،القاهرة، 1997.

المؤتمرات

- 1- فداء يحيى، النظام القانوني لبطاقة الائتمان ،مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة ،2003.
- 2- محمود أحمد طه، المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير مشروع لبطاقة الائتمان، بحث مقدم الى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، لكلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، الذي عقد في الامارات العربية المتحدة للفترة 10_12/5/2003 .
- 3- المسؤولية الجزائية عن اساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية، بحوث ومقالات، جامعة الكويت مجلس النشر العلمي، 2013.
- 4- يونس عرب، قانون انظمة المعلومات الاردني ،ورقة عمل مقدمة ضمن ورشة عمل التشريعات الالكترونية باللاسكوا الامم المتحدة ونقابة المحامين الاردنيين واتحاد المحامين العرب ،عمان ،98 كانون الاول 2013.

المواقع الالكترونية

-Ranki, w;w Effing (smart card) 1997 http://en.wikipedia.org/wiki/smart_card -2john meckley (smart cards) 2001 http://searchsecurity.techtarget.com/sDefinitionO,sid14_gc1213004,00.htm

<http://www.brighthub.com/computing/smb-security/articles/64180.aspx>

<http://www.brighthub.com/computing/smb-security/articles/64180.aspx>

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%B7%D8%A7%D9%82%D8>

<http://www.fags.org/docs/linux-how To/smart-card-how To.htm>

www.lob.gov.jo موقع التشريعات الأردنية الالكتروني

حسين، عادل حميدان ، مقال بعنوان ماهية البطاقات الذكية جريدة الرياض،

<http://www.alriyadh.com/2007/08/26/article275213.html>

فهرس المحتويات

1	إقرار :
2	الشكر والعرفان
3	الملخص :
4	Abstract
5	المقدمة
6	أهمية الدراسة:
6	اشكالية الدراسة:
7	أسئلة الدراسة:
7	أهداف الدراسة:
7	منهج الدراسة:
8	حدود الدراسة:
9	الفصل الأول
9	الحمايه الجزائية للمتعاملين في البطاقات الذكية من جريمة التزوير
10	المبحث الأول: محددات الحماية الجزائية للبطاقات الذكية
11	المطلب الأول: خصائص البطاقات الذكية
16	المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالبطاقات الذكية
17	الفرع الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية
27	المبحث الثاني - البطاقة الذكية كمحل لجريمة التزوير:
28	المطلب الأول- الاركان التي تقوم عليها جريمة التزوير في البطاقات الذكية
29	الفرع الأول- الركن المادي
33	الفرع الثاني: الركن المعنوي
34	المطلب الثاني- مدى تطبيق أحكام جريمة التزوير على البطاقة الذكية
35	الفرع الأول - التزوير الكلي والتزوير الجزئي للبطاقة الذكية

الفرع الثاني - مدى انطباق أحكام جريمة التزوير في المحررات على جريمة تزوير البطاقات الذكية .	39
الفصل الثاني الاثار القانونية الناشئة عن جريمة التزوير في البطاقات الذكية:.....	45
المبحث الاول :المسؤولية الجزائية في جريمة تزوير البطاقات الذكية.....	45
المطلب الاول: أسس المسؤولية الجزائية للبطاقة الذكية من جريمة التزوير	45
الفرع الاول: ماهية المسؤولية الجزائية	46
3: شرعية العقوبة الجزائية	47
ثانيا:أركان المسؤولية الجزائية في ظل الذكاء الاصطناعي.....	48
المطلب الثاني: مدى تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية وملاحمها من الناحية الإجرائية	55
الفرع الاول :	55
المبحث الثاني :المسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير مشروع للبطاقة الذكية.....	67
المطلب الاول : محددات المسؤولية المدنية لحامل البطاقة الذكية.....	67
الفرع الأول: المسؤولية المدنية للحامل عن عدم احترام الطابع الشخصي للبطاقة الذكية.....	68
الفرع الثاني: مسؤولية الحامل عند عدم رد البطاقة في حالة سرقتها او ضياعها وتزويرها	70
المطلب الثاني:المسؤولية المدنية لمصدر وسيلة الدفع	71
الفرع الأول: مسؤولية البنك المصدر تجاه الحامل والتاجر المعتمد	72
الفرع الثاني:المسؤولية المدنية لكل من التاجر المعتمد والغير	76
الخاتمة.....	81
النتائج:	81
التوصيات	82
المصادر والمراجع	83